وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الجـزائر(2) – أبو القاسم سعد الله

بوزريعة

كليـة العلوم الإنسانيـة

قســم التاريخ

الأسرى عند الرومان خلال النصف الثاني من العهد الجمهوري

(378 ق.م إلى 27 ق.م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في تخصص التاريخ القديم

- إعـداد الطـالب: لحسن براهيم

- إشراف الأستـاذ الدكتور: بلقاسم رحماني

لجنة المنـاقشة :

01	أ/ د: بشي إبراهيم العيد	الرئيس
02	أ/ د: رحماني بلقاسم	المشرف والمقرر
03	د: حموم توفيق	عضو مناقش
04	د. ة: مقدم بنت النبي	عضو مناقش

الموسم الجـامعي: 1436- 1437هـ / 2015 - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــر وتقدير

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله حمدَ الشاكرين، حمدَ من يطمع في توفيق ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكر الله العظيم ربَّ العرش العظيم الذي وفقني لإتمام هذا العمل

ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف، الدكتور بلقاسم رحماني الذي كان نعم العون والمشرف وخير الناصح والموجه، وإلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من تعلمت على أيديهم من الابتدائي إلى أن أتممت هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من قال الله تعالى في حقّهما ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ والِدَيَّ، واللذان وإن وضعت أمامهما كنوز الدنيا ما وفيتهما حقهما، الأم الكريمة صفية رحمة الله عليها، وأسأل الله العظيم أن يسكنها الفردوس الأعلى من جنانه، وإلى الوالد عبد القادر أطال الله في عمره، وختم الباقيات بالصالحات أعماله

إلى من قصَّرت في حقها مدة انجاز هذا العمل الزوجة الفاضلة التي أعانتني وساهمت معي في انجاز هذا العمل

وإلى قرة عيني رحمة الله عليه ابني " محمد عبد الحكيم"

وإلى الوردة الغالية ابنتي الكتكوتة "سمية" التي أنارت درب حياتي وعوضت علي فراق أخيها، وإلى المولودة الجديدة النجمة "روميساء" التي زادتني بهجة وسرورًا

وإلى الخالة فاطمة، وإلى كل الإخـوة والأخوات، والأعمام والعمات، وإلى أبناء الأعمـــام والعمات، وإلى أبنـــاء وبنات الإخوة والأخوات، والى كافة الأهل والأقارب، وإلى كل زملائي في الدراسة، وبالعمل بمتوسطة نذير عبد القادر تيسمسيلت، إلى كل الأصدقاء، وإلى تلامذتي أتمنى لهم التوفيق والنجاح، وإلى كل من غسر علي ذكرهم ... إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

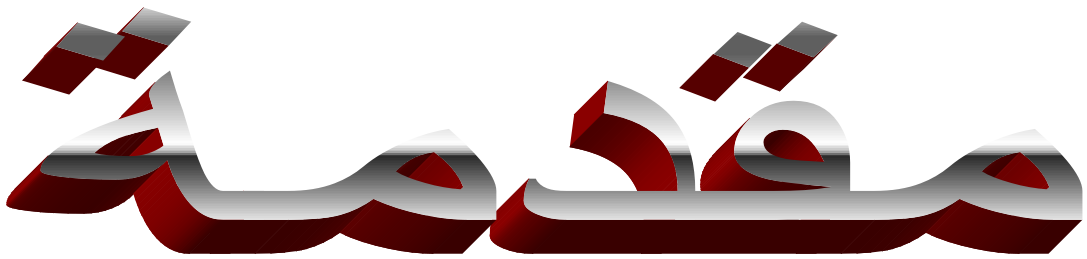
مقدمة

إن إهدار كرامة الإنسان وسلب حريته وإنسانيته ونفسه، من أبشع ما يمكن أن نتصوره ونعتقده، ومن أخطر ما يمكن أن نعيشه، وأحط ما تمارسه الشعوب ذات القوة والسلطة والسيطرة، اتجاه بشرٍ لا حول لهم ولا قوة، وليس لهم ذنب سوى أنَّهم ضحايا لأفكار ومعتقدات عنصرية، وممارسات دنيئة لا يقبلها لا العقل ولا المنطق، ولا تَمُتُّ بصلة إلى حقيقة الإنسان، صاحب العقل والتمييز، وإنَّ الأسرَ ما هو إلَّا صورة واقعيةً لتلك النظرة الدونية التي تحط من قيمة الإنسان وتفقده كرامته وهيبته .

وقد مارست العديد من دول العالم ومجتمعاته هذا النظام، واعتبرته جزءًا لا يتجزَّأ من تكوينها الاجتماعي والسياسي، وذلك من منطلق أنَّ النَّاس خلقوا متفاوتين من حيث الجنس والعِرق واللَّون والأصل، وهذا ما يؤثر على أفكارهم وبنياتهم الجسدية، فهي ترى النَّاس صنفين: صنف له أصول نبيلة تميَّز بالعقل والفطنة والحنكة، ومن ثَمَّة كان له القدرة على التسيير والسلطة والسيادة والتنفيذ، وصنف آخر خُلِق أقلّ شأنا فهو لا يصلح إلاَّ للخدمة والأعمال الشاقة، التي لا يمكن للسَّادة وأصحاب السلطة عملها، وقد اتخذت الشعوب المتبنية لنظام الأسر هذا المبدأ العنصري، لتبرير موقفها من الآخرين وممارساتها القاسية والعنيفة ضدَّهم، ومن هذا المنطلق أباحت تلك الدول والشعوب اسر غيرها من الناس ممن اختلفوا عنهم في الفكر والجنس واللون، وأباحوا تعذيبهم والسخرية منهم ومعاملتهم بقسوة، واعتبروهم من النوع الذي لا يرقى إلى مستوى البشر، واستخدمتهم كآلات مسخرة لخدمتهم، وهذا هو الواقع المرير الذي مرَّت به الإنسانية منذ تواجدها على سطح الأرض، ومارسته طوال قرون من الزمن، وعاش النَّاس طيلة هذه الفترة ما بين سادة متمتِّعين بكافة المزايا والخلال الكريمة والحميدة ومظاهر الزينة والفخر والاعتزاز، وبين أسرى يعانون الألم والشقاء والمذلة والخضوع والخنوع، وهذا الوضع يعد مخالفة للطبيعة الإنسانية التي أودعها الله في بشره .

وإنَّ ظاهرة الأسر كنظام اجتماعي غير عادل لم يختلف بعد عن الواقع الذي نعيشه، رغم المحاولات العديدة التي بذلت للقضاء على هذا النظام والمتمثلة في النصوص القرآنية، ودعوة الإسلام للعتق، فضلا عن المواثيق والاتفاقيات والنصوص الدولية لتجريم ممارسته والتجارة فيه، فكثير من الدول والمجتمعات تتحايل على القوانين والمواثيق التي تحوي في طياتها كل معاني الأسر، وإن كانت في الظاهر لا تبتعد عنه بشكل واضح وصريح، ويتضح ذلك من خلال عمليات خطف الأطفال وبيعهم بأسعار مذهلة، واستخدامهم في التسول والسرقة والأعمال غير القانونية، كتجارة الأعضاء البشرية التي أخذت تتزايد ويستفحل خطرها الآن، هذا فضلا عن إدمان المخدرات للشباب، واستقطاب الفتيات للأعمال المنافية للأخلاق والآداب، وممارسة ما يعرف بالرَّقيق الأبيض .

ولطالما أثبتت الحقائق التاريخية أن ظاهرة الأسر، ظاهرة ملازمة للبشرية في جميع مراحل حياتها، فإن الأسر ما هو إلاَّ نتيجة حتمية للممارسات اللانسانية، بل إنها تكاد تشكل الجزء الأكبر من الآثار التي تخلفها، إذ استخدم الأسر كوسيلة للحد من قدرة الإنسان وإضعافه عن ممارسة حياته، ذلك أن الأسير طالما كان محتجزا فهو لا يشكل خطرا على آسريه، إلا أن الإشكال الذي بقي ملازما لظاهرة الأسر هو النظر إلى الأسرى على أنهم أعداء، ومن ثم كان الأسرى عرضة للقتل، والاستعباد والاسترقاق والتعذيب الوحشي، ومن هنا تبرز قضية حمايتهم كإحدى القضايا الهامة التي استدعت اهتمام القانون الدولي بهم وتخصيصهم بجملة من القواعد، وهذا مسايرة مع تطور الوضع القانوني للفرد بصورة عامة على الصعيد الدولي، وتحسن وضعه يوما بعد يوم في نطاقه، حيث بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط للحد من التعسف الذي يلقاه الأسرى من طرف آسريهم، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية.

وعند دراستنا للحضارة الرومانية، وقراءتنا لتاريخ روما، نجد عناصر اجتماعية مختلفة كونت المجتمع الروماني خـــلال العصـــور الثلاثة التي مرت بها الحضارة الرومانيـــة، وخاصة عنـــد دراســـة مرحلـــة العهد الجمهـوري الثاني ابتـــــداءً مـــن سنة 378 ق.م إلى غاية سنة 27 ق.م، نجد أن الدولة الرومانية تعدّت حدودها، وتوسَّعت خارج نطاقها المحدود ألا وهو مدينة رومـــا، كما وفـــدت عناصر أجنبية على هـــذه المنطقة، ممـــا زاد في الثروة لدى سكانها، فأصبح في روما طبقتين من الناس: طبقة تملك القوة والأموال فهي الحاكمة وصاحبة السلطة، وطبقة لا تملك أدنى شروط الحياة فهي المحرومة، وقد ناضلت كثيرا من اجل الحصول على حقوقها، فظهر صراع بين هاتين الطبقتين كاد يضعف من تطلعات الدولة إلى التوسع في المناطق المجاورة، هذا ما حتم على الرومان إيجاد طبقات من المجتمع تقوم بخدمة أصحاب السلطة ، وسميت هذه الطبقة بطبقة العبيد والرَّقيق، التي كان أصلهما الأسر بكل أنواعه، ووضعت روما قواعد وقوانين لتنظيم هذه الظاهرة .

ولذلك ارتأيت أن أعالـج موضوع الأسرى عند الرومان، خاصة في النصف الثاني العهـد الجمهـوري مـــن سنـــة 378 ق.م إلى غايـــة نهايـــة العصـــر الجمهـــوري سنة 27 ق.م، وهكذا قدمت مذكرتي بهذا العنوان.

ومن أسباب اختيارنا هذه الدراسة، هو حاجتنا اليوم إلى إعادة النظر ولو بالشيء القليل إلى التاريخ القديم، وإعطائه أهمية لمعرفة بعض جوانب حياتنا القديمة خاصة ما يتعلق منها بمعاملـــــة الإنسان الضعيف، وكيف ناضلت هذه الشريحة الاجتماعية من اجل كتابة تاريخها، ولو أنها كانت مضطهدة من قبل كبار الدولة الذين يزعمون الحرية، وبهذا ارتأيت أن أسلـــط الضوء في هذا الموضوع على علاقات الدولة الرومانية في تعاملها مع الشعوب الضعيفة، وأهم الطرق التي تعاملهم بها، كما أني تطرقت إلى هذا الموضوع لعدة اعتبارات أخرى منها:

01 – رغبتي في دراسة الجوانب الحضارية، للحضارة الرومانية، وكـل مـا يتعلَّـق بالإنســان خاصـة الإنسـان الضعيف (الأسرى)

02 – مدى ترابط هذه الدراسة مع ما نعيشه اليوم، وما نشهده من معاملات للإنسان وخاصة شعوب إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية المضطهدين، وذلك في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، والممارسات الاستعمارية بأشكالها المختلفة والمتنوعة .

03 – مدى ترابط هذا الموضوع مع تخصص التاريخ القديم، والذي يبرز جانبا من جوانب الحضـارة الرومانيـة، وما تدعيه من حماية لحقوق الإنسان .

04 – وكذلك تطرقت لهذا الموضوع بغية فتح مجال البحث للمهتمين بدراسة الأدوار الحضارية، والمعاملات الإنسانية في القديم والحاضر، وتوسيع المعرفة في المجال الاجتماعي

وإنَّ حماية الأسـرى لـــدى الشعـــوب القديمة يجب أن تكون وفق قوانين وشروط، تنظمها الدول للحد من هذه الظاهرة، وتندرج حماية الأسرى في نطاق أحد الفروع الأساسية للقانـون الدولي، هو القانـون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في مثل هذه القضايا.

وعليه فإنَّ هذه الدراسة تهدف بداية إلى إزالة اللُّبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة التي نلاحظ فيها احتدامًا للجدل حول هذه المشكلة، كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى بيان مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه، والسبل الكفيلة بتنفيذ القواعـد التي رتبتها قواعـــد القانـــون الدولي الإنســـاني لحماية الأســـرى من تعسف آسريهم.

ويثير موضوع الأسرى الكثير من التساؤلات من جوانب عديدة، وما عرفه الإنسان من معاملات، وخاصة في تواجد الإمبراطورية الرومانية، وقد حاولتُ دراسة هذا الموضوع خلال النصف الثاني من العهد الجمهوري معالجًا بذلك الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم الأسر والاسترقاق؟ وكيف نشأ؟ وماهي مراحل نشأته وتطوه؟ وما هو موقــف الديانات السماوية مــن الأسر والاسترقاق؟ وكيف عاملت الدولة الرومانية الأسرى ؟ وما نظر القانون الروماني للأسر؟ وهل يوجد في العالم اليوم أسرى؟ وما الذي ينظمهم؟ وما هي النتائج المترتبة عن ذلك ؟!.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتمـاد المنهـج التاريخي والوصفي والتحليلي، فالمنهج التاريخي لتحديد مفهوم الأسر والاسترقاق والاستعباد، ولبحث الوضعية القانونية للأسرى وتطورها عبر التاريخ، أما المنهج الوصفي فلوصف بعض حالات الأسر التي قامت بها الدولة الرومانية، وبعض الثورات التي قام بها الأسرى، وكـذا بيان بعض صــور المعاملــة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الرومانية، أما التحليلي فلتحليل مختلف قواعد القانون الذي عاملت به الدولة الرومانية أسراها، بالإضافة إلى نظر القانون الدولي الإنساني المعاصر لمثل هذه الحالات.

وفي محاولة منا لإحاطة شاملة بالموضوع، اعتمدنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة المكونة من مقدمة وثلاثة فصول، حيــث تناولنا في الفصــل الأول مفهوم الأسر والاسترقاق، والتطور التاريخي لهم عبر مختلف الحضارات القديمة، بالإضافة إلى موقف الديانات من الأسر والاسترقاق.

وعلى اعتبار أن الفعالية المطلوبة لأي معاملة إنسانية لا تكتمل إلا إذا جسدت على أرض الواقع، فإن الفصل الثاني سيتعلق بالأسرى لدى الدولة الرومانية، خاصة في النصف الثاني من عهد الجمهورية الرومانية، وهو العهد الأخير من زوال هذا النظام (الجمهوري)، ويشير

اغلب المؤرخين ورجال السياسة أن هؤلاء الأسرى والعبيد هم السبب الرئيسي في زوالها، وذلك من خلال الثورات والتمردات التي قاموا بها، والتي أتت في الأخير عليها فغيرت نظامها من الجمهوري إلى النظام الإمبراطوري، الذي سيبدأ مع نهاية العهد الجمهوري سنة 27 ق.م .

ولكي تكتمل الدراسة كان لا بد أن نشير في الفصل الثالث والأخير إلى المركز القانوني والاجتماعي للأسرى، وكيفية نظر القانون الروماني لهم، وكذلك يجب الإشارة إلى كيفية إعتاق الدولة الرومانية لهؤلاء الأسرى .

وضمنًّا خاتمة هذا البحث ما استنتجتاه من الدراسة، وألحقناها بمجموعة من الملاحق التي سقنا من خلالها ما يدعم وجهة نظرنا حول الموضوع .

وقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع التي ساعدتنا في الوصول إلى بعض الإجابات ومن أهمها:

"القران الكريم": والذي يعتبر مصدرًا صالحًا لكل زمان ومكان، فاعتمدنا عليه في الاستشهاد بالآيات التي فيها تفصيل للأسر وأنواعه، واستنبطنا منه الآيات الدالة على الأسر والاسترقاق، وكذلك ما يرادف هذه المفاهيـــم والمصطلحات في بعض السور والآيات، بالإضافة إلى ما تناقلته السيرة النبوية عن هذه المظاهر.

وكذلك اعتمدنا على الكتب المقدسة " التوراة والإنجيل" وعلى الرغم من تحريفهما إلا أنهما يحتويان على تعاريف لهذه المفاهيم، ويحملان في طياتهما كيفية معاملة الأسرى عند المسيحيين واليهود.

كما اعتمدنا كذلك على بعض المصادر التي عايشت الحدث، منها المؤرخ ماركوس توليـوس شيشـرون "Marcus Tullius Cicero"، وذلك مـن خـلال كتـابه الجمهـورية " Republica"، وكذلك اعتمدنا على المؤرخ تيت ليف "Titus Livus"، بالإضـافة إلى ديـودور

الصقلي " Diodor de Sicile "، وكذلك توكيديتس "Thucydide "، وغيرهم من أصحاب المصادر.

وقد اقتضت طبيعة البحث منا، الاعتماد على مجموعة من المراجع التي كتبت في هذا الموضوع، قصد شرح وتحليل وتبيان جوانب مختلفة من هذا الموضوع، فالمكتبة العربية غنية بالمواضيع التي تناولت حضارة الرومان، مثل تلك الدراسات التي أعدَّها مجموعة من المؤرخين والباحثين أمثال: ول ديورانت في كتابه "قصة الحضارة"، وإبراهيم رزق الله أيوب في كتابه " تاريخ الرومان"، ومصطفى الجداوي في كتابه " دراسة جديدة عن الرِّق في التاريخ وفي الإسلام "، وعبد السلام الترمانيني في كتابه "الرِّق ماضيه وحاضره"، واحمد شفيق بك في كتابه " الرِّق في الإسلام "،وغيرهم كثير أمثال: احمد علي عبد اللطيف، وسيِّد احمد علي الناصري، وعبد اللطيف عامر، وعطية الابراشي، وحمدي شفيق، وغيرهم ممن اهتموا بدراسة تاريخ وحضارة الرومان .

هذا وقد حاولنا الاعتماد على بعض المراجع الأجنبية المتخصصة، كتلك التي كتبها (تيودور مومسن " Theodor Mommsen "، وجون اورتلان "J. Ortolan"، ووستر مارك "Westermarck"، وجريم بارغ "Grimberg"، وسيمون بلاك بيرن " Simon Blackburn")، وغيرها من المراجع التي اهتمت بدراسة التاريخ الروماني وجوانبه الحضارية .

إن مجمل التعريفات والنظريات والاستنتاجات لم تتعد حدود الافتراض، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة التاريخية المطلقة أمرًا صعباً، ولربما يرجع ذلك إلى الفارق الزمني الكبير بيننا وبين تلك الفترة التي كانت محور الدراسة والبحث، كما أن الدراسة تحمل في طياتها أبعادا إنسانية وتاريخية وحضارية ومعاملاتية، إضافة إلى وجود اختلاف بين المؤرخين والباحثين في مجال التأريخ للحضارة الرومانية، وتضارب المراجع في كيفية كتابة بعض المصطلحات كالأوصاف وأسماء الشخصيات وأسماء الأماكن .

ولا يمكن الحديث عن صعوبات البحث دون استرجاع صورة المكتبات وماهي عليه اليوم من ظروف لا يجد الطالب بسببها ضالته، بالإضافة تعدد المفاهيم التي لها صلة بالتاريخ القديم، فلولا فضل الشبكة المعلوماتية التي تُطلعنا على العديد من كنوز المكتبات العربية والأجنبية، فتوفرها لنا بأقل جهد، وأقصر وقت، وأيسر السبل وأسهلها.

وبالرغم من كل تلك الصعوبات والنقائص، فإنَّه بفضل الله عزّ وجلّ، وبتوفيق منه تم انجاز هذا البحث، وإخراجه على هذا الشكل.

وأخيرا نسال الله العظيم الكريم أن يكون هذا البحث في المستوى المنشود، وأن يساهم ولو بقسط قليل في تحسين معارفنا عن هذه الفترة الغامضة من التاريخ الحضاري للإمبراطورية الرومانية، وفي تعاملاتها مع مختلف الأجنـــاس البشرية ومراكزهم المختلفة، وذلك من خلال التطرق إلى ظاهرة الأسرى عند الرومان من زاوية تاريخية وحضاريـــة، وان لم يكـــن لنـــا ذلك ، فيكفينا شرفا أن يكون هذا البحث ثمرة نية صادقة، ونابعًا من حب وشغف كبيرين بدراسة التاريخ القديم .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وحسن الختام، وأخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الفصل الاول

الفصـــل الأول

التطـــور التاريخي للأســـر والاسترقاق والاستعباد

I. نشأة الأسر والاسترقاق والاستعباد

II. تعريف الأسر

أ – الأسرُ لغة

ب - الأسرُ اصطلاحا

III. - تعريف الاسترقاق

أ – تعريف الرِّق لغة

ب - تعريف الرِّق اصطلاحا

IV. الأسر والاسترقاق والاستعباد في الحضارات القديمة

1. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند قدماء المصريين
2. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند الآشوريين وبلاد فارس
3. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند الهنود والصينيين
4. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند الإغريق
5. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند الرومان

V. الأسر والاسترقاق والاستعباد عند العلماء والباحثين

VI. موقف الديانات السماوية من الأسر والاسترقاق والاستعباد

أ – موقف الديانة اليهودية من الأسر والاسترقاق والاستعباد

ب - موقف الديانة المسيحية من الأسر والاسترقاق والاستعباد

ج - موقف الدين الإسلامي من الأسر والاسترقاق والاستعباد

تمهيـــد:

يمكن أن نميِّز في العالم الروماني القديم طبقتين من البشر، إحداهما تنعم بكل الحقوق وهي طبقة الأسياد، وأخرى أخذت على عاتقها مختلف أعباء الحياة، وهي طبقة الأسرى، والتي كانت خاضعة لمختلف الضغوطات التي جعلت من هذه الطبقة في كل مرَّة منحطَّة القيمة، فلا يوجد ما هو أكثر شُؤْمًا وإثارة للاشمئزاز من حالة هؤلاء، فقد تحولوا إلى وسيلة عمياء في يد السادة الرومان، ومجرد آلة يلهوا بها كما يشاءون، فقد أُغتُصِبت حقوقهم وهُضِمت بشتى الطرق والوسائل دون رقابة، ودون إعطاء للأمر أهمية، عوض أن يكونوا أحرارًا طلقاء، غير أنَّ هذه الظاهرة أعمت أبصار مختلف الشعوب دون استثناء، خاصة القوية منها، فعلى حد تعبير أيدمونك بيرك" إن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان كالعشبة الضارة تنبت في كل تربة"[1].

وبكل بساطـــة أصبح الأسر وسيلة لدفع عجلة النمو إلى الأمام، إذ غدت العبودية عند الرومان دلالة على تقدم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، ولعل روما حسب تعبير اغلب المؤرخين دولة نموذجية للرِّق[2]، وذلك بسبب ارتفـاع أعداد هؤلاء من جهة، ولاستمرار الاستغلال القسري في شتى المجالات لهذه الفئة من جهة أخرى، سواء كان ذلك فـي الأعمـال العمومية أو الخاصـــة، لا سيمـا عند اشتداد استثمار الرأسماليين للأموال، ومنه أصبحت الحاجة إلى اليد العاملة في أشدها، لذا ظهرت ظاهرة الاعتماد على العمل العبودي بدل العمل الحرِّ خاصة في النصف الثاني من العهد الجمهوري، وبات من المستحيل وجود عمال أحرار في المجتمع في هذا العهد[3].

---

[1] - أحمـد الشريف بسيـوني، دراسـات حول الوثائـق العالميـة للأقليات، سلسلـة حقوق الإنسان، م2، دار الملايين، ط1، بيروت، 1989، ص 210 .

[2] - محمد البشير شنيتي، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984، ص 243 .

[3] - نفسه، ص 244 .

I. نشأة الأسر:

يعتبر الأسر من أبشع صور الإنسانية، فلم يكن من صنع الإنسان المتوحش فقط، وإنَّما كان من صنع الإنسان المتحضر، فالجماعات البدائية التي كانت تعيش في العصر الحجري، كانت تتغذى من الصيد والقنص وجني الثمار الطبيعية، فلم تعرف الأسر، فقد كان يشيع فيما بينها التعاون والمساواة، وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها[1]، وإذا ما ندر الغذاء فقد كانت تدفعها غريزة الكفاح من أجل البقاء إلى قتل المستضعفين من أبنائها الذين لا يقدرون الحصول على الغذاء، فتقتل الشيوخ والمرضى، أو تتخلى عنهم فيموتون من الجوع، وقد تَقتل النساء والأطفال لأنَّها أفواه ليس لها نفع، وكانت تَعْتَبِرُ الغريب عدوًا لها يريد أن يستولي على ما في يدها من غذاء، فكانت تقتله وربما تأكله، وفي بعض الأحيان تأسره للحفاظ على مصادر غذائها، وكان الحفاظ عليه حيًّا يكلفها عبء غذائها وحراسته[2].

ولما أخذ الإنسان في تأهيل بعض الحيوانات، وصنع الشباك توفر له الغذاء، فسلم من كان يُقتل وسلم معه العدو المأسور، واستفادت منه الجماعة في رعي ماشيتها أو صنع شباكها[3]، وحل استخدام الأسير محل قتله، ومن هنا بدأت معالم الأسر تظهر وتبرز شيئا فشيئا كظاهرة اجتماعية، تقوم على استغلال الإنسان القوي للإنسان الضعيف بدلًا من قتله، وأُعتبرت نجاة الأسير في تلك الفترة من حيث الأخلاق تقدمًا عظيمًا، فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل.

---

[1] - عبد السلام الترمانيني، الرِّق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت يناير، 1978، ص 15.

[2] - Westermarck, L'origine et le développement des idées morales, chapitre XVII, p 668

[3] - عبد السلام الترمانيني، نفس المرجع، ص 15.

ثم وجدت بعد ذلك دولة المدينة، في الأسرى الذين كانوا يقعون في قبضتها في أعقاب الحروب، التي كانت تنشب بين المدن أداة طيعة للعمل، فكانت غالبًا ما تكتفي بقتل الرؤساء والقادة وتسترق الآخرين، ومنهم من تستبقيه لمرافق المدينة*، فيكون رقيقًا مملوكًا للدولة، يقوم ببناء المعابد وتشييد القصور وشق الطرق والترع وحفر الآبار والعمل في المناجم والمقالع، ومنهم من تبيعه فيشتريه أرباب الأُسر للاستفادة منه بدنيًا أو فكريًا، وهكذا أضحى الأَسْرُ والرِّق في المدينة نظامًا قانونيًا وأداة لتنمية رأس المال، وكانت الحروب بادئ الأمر عاملًا على نشأته، ثم أضحى الأسر عاملًا على شن الحروب[1].

وبقيام نظام الأَسر في المدينة انقسم المجتمع المدني إلى طبقتين هما: طبقة الأحرار المالكين**، وطبقة الأرقاء المملوكين***، وقد أدى تسخير المأسورين في الحروب إلى استثمار رؤوس الأموال وإلى توطيد الملكية الفردية، فأصبحت الثروة قوة اجتماعية، وعلى أساسها انقسمت طبقة الأحرار إلى أقوياء يملكون، وفقراء لا يملكون، واضطر الذين استحكم فيهم الفقر وباتوا جياعًا إلى بيع أنفسهم والى بيع أولادهم، فاسترقهم المشترون، ومِثلُهم

* - يقصد بمرافق المدينة: أن الأسير أو العبد يسخر لخدمة المرافق في المدينة، كنظافتها وحراستها وغيرها من الأعمال الشاقة، باعتبارهم أدوات وأشياء يستعملها السيِّد في خدمة مصالحه العامة وحتى الشخصية، وكذلك كان يُسند إليهم العمل في المزارع وفي الإسطبلات، بالإضافة إلى أعمال الزينة وتزيين الشوارع والطرقات، انظر: إبراهيم رزق الله أيوب، التاريخ الروماني، ط1، الشركة العالمية للكتاب، 1996، ص 27 .

[1]- ول ديورانت، قصة الحضارة،الجزء الأول، المجلد الأول، ترجمة زكي نجيب محمود، ومحمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 37 .

** - وتسمى بطبقة الأشراف أو طبقة البارقة أو الطبقة الارستقراطية أو طبقة النبلاء، انظر: جايمس هنري براستد، العصور القديمة، ترجمة، داود قربان، بيروت، 1983، ص 56 .

*** - وتسمى كذلك بطبقة العامة، والتي تتكون من الأجانب، ثم المنهزمين في المعارك والحروب، انظر : شهرة خالد، التشريع الروماني في العصر الجمهوري (509 ق.م إلى 27 ق.م) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، إشراف، أ. د. الحبيب بشاري، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، بوزريعة، 2014، ص ص 8 ، 11 .

المَدِينُون الذين افتقروا وليس لهم ما يُوفُون به ديونهم، فقد قضى قانون المدينة أن يسترقهم الدائنون[1]، وكذلك قضى نظام المدينة باسترقاق من يرتكب أفعالًا من شأنها أن تُخِلَّ بنظامها الاجتماعي والسياسي، وهكذا أصبحت مصادر الأسر في المدينة: (الحروب، الفقر، الجريمة)، وحين زادت الحاجة إلى الرَّقيق، أُضِيفَ له مصدرًا آخرًا، وهو الرَّقيق المجلوب بالخطف والشراء، وقد تآلفت عصابات البَّر والبحر، وكانت تُغِير على القوافل والمراكب التي تحمل المسافرين، فتأسر الرِّجال وتسبي النساء والأطفال، وتسوقهم إلى مدن بعيدة ليباعوا فيها بيع الحيوانات والأشياء الرخيصة .

لقد كان الأَسْر خيْرًا من جهة، وشرًا من عدة وجوه، فمن جهة الخير كان أداة بناء وعمران، فالمدن القديمة العامرة بالمعابد والقلاع والحصون بُنِيت بأيدي الأَسرى، والأرض العامرة بثرواتها وخيراتها أخْصَبت بسواعده، وفي بداية العصور الحديثة كان الأسْر عماد الاقتصاد، وعاملًا أساسيًا في تنمية رؤوس الأموال والإنتاج، فكان له الأثر البالغ في تبادل الثقافات وتلقيح العقول بالأفكار، فمن الأمم المغلوبة من كان على مستوى رفيع من الحضارة، فكان فيهم الفلاسفة والعلماء والأطباء والمؤرخين والمهندسين والتجار والصناع، وبأسرهم واسترقاقهم نَقلوا معارفهم إلى الشعب الغالب كما كان من أمر اليونان مع الرومان، وكذلك من أمر الشعوب الأخرى[2] .

ومن جهات الشَّر كان الأسْر أداة هدم في الاقتصاد والسياسة والحياة الاجتماعية، ففي مجال الاقتصاد كان الأسْر ينتج الإكراه بقوة، وكان الأسير عندما يفقد شخصيته الإنسانية وكرامته، يُثير فيه الكراهية والحقد والمقت، ففي روما فقد أضر الأسر

[1] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 16 .

[2] - نفسه ، ص ص 17، 18 .

بالإنتـاج الزراعي، وكذلك في نظيراتها من الدول الأخرى، وكان من أسباب تأخر التقدم الصناعي قيام الأسر، وفي مجال السياسة عمل الأَسر على هدم الدولة في الحرب وفي الحكم، ففي الحرب حلَّ الأسرى محل الجنود المرتزقة وحلَّ محل أبناء الشعب الأصيل في الدفاع عن الدولة[1]، وفي الحكم استطاعت فئات منه بدهائها وحنكتها أن ترقى إلى مراكز القيادة وتستولي على الحكم، وفي مجال الحياة الاجتماعية عمل الأَسْر على انحلال الأسـرة والمجتمـع* بما أشـاع من ألوان اللهـو والمجون والترف والبذخ[2]، وكل مظاهر الحياة الفاسدة .

وقد تطور الأَسرُ فيما بعد ليتحول إلى نظام عالمي، عمل تدريجيًا على التخلي عن الأخلاق والمظاهر الإنسانية والانسلاخ منها، فانتشرت في المجتمعات هذه الظاهرة التي برزت فيما بعد باسم الاسترقـاق والاستعبـاد الذي كان غالبًا على المجتمعات والحضارات القديمـة .

ومـن الحضـارات التي كانت سائـدة فيها هذه الظاهـرة، الإمبراطورية الرومانيـة، وقبل أن ندرس هذه الظاهرة عند الرومان، يجب أن نُعرِّف هـذه الظاهرة، وأن نُعرِّف المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة معها، والتي تطابقها في نفس المعنى، وحالها فيما بعد .

---

[1] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق ، ص 18 .

* - عمل الرَّقيق على انحلال الأسرة والمجتمع: وذلك بانتشار المظاهر السيئة والسلبية في المجتمعات القديمة، فانتشرت الرذيلة وشاع بين الناس الفُحش والقبح وصارت مظاهر عادية، أن ترى الأسرى والعبيد والرَّقيق يقومون بهذه الأعمال لأنه ليس لديهم شيء يستحون منه، وهذا كله ناتج عن غياب وانعدام الدين والأفكار الدينية التي تحرم مثل هذه الأعمال خاصة ما يتعلق باللهو والمجون والاعتداء على الآخرين انظر : فادية محمد أبو بكر، تاريخ الرومان من تأسيس المدينة حتى سقوط الجمهورية،الإسكندرية، 2008، ص 87 .

[2] - أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ج2، ترجمة نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 99 .

II. تعريف الأَسر:

أ - الأَسرُ لغة:

01 - الأسير*: جمع أسير، وتجمع على أَسَارَى وأُسَارَى، والأسير لغة مأخوذ من الإِسَارُ، وهو القيد لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذٍ أسيرًا، وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِّسْكِينًا وَيَتِيمًا وأَسِيرًا﴾[1]، ويعني الأسير في هذه الآية الكريمة: المسجون[2].

02 – الأسرى: جمع أسير، والأسير* كما جاء في القاموس المحيط، هو الأخيذ والمقيد والمسجون[3]، وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[4].

03 – وقد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير، فقال عمرو بن العلاء*: ما صار في أيديهم فهم الأُسارى، وما جاء مسترسلا فهم الأسرى، وقال بعضهم إنَّ لفظ أَسرى يعد جمع

---

[1] - القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 08 .

[2] - علي بن ناف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ط1، 2004، ط2، معدلة ومزيدة، 2012، ص 03.

* - الأسير: لفظ مشتق من الأسار وهو قطعة من الجلد كانوا يشدون بها الأسير ، ومنها سمي المشدود أسيراً، ثم سمي كل من يؤخذ في الحرب أسيرا ولو لم يُشد بها، والجمع أسرى وأُسارى، انظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، م1، مكتبة لبنان، 1986، ص 125 .

[3] - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 06.

[4] - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت لبنان، 1990، ص 09.

* - عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة 68هـ، ونشأ بالبصرة، وتوفي بالكوفة سنة 154هـ، انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج8 ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ص 370 .

الجمع، وإنَّ لفظ أسير يجمع على أُسراء، كضعيف وضُعفاء، وقيل إنَّ الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، والأَسَارى هم الموثوقون ربطا[1].

04 – الأَسير مِن أَسَرَ، يأْسَرُهُ أَسْرًا، وهو القيد ومنه سمي الأسير[2]، يقال أَسَرتُ الرَّجل أسرًا وإسارًا فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأُسارى، وتقول اِستأْسِرْ أي كن أسيرًا لي[3]، ويقال للأسير من العدو أسيرًا، لأن أخذه يستوثق منه بالأَسَارْ، وهو القيد لكي لا يفلت[4].

ب – **الأَسرُ اصطلاحا**:

01 – عرَّف الماوردي الأسرى بأنَّهم: الرجال المقاتلون من الكفَّار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً[5]، وهو تعريف أغلبي لاختصاصه بأسرى الحروب عند القتال، لأنَّه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللَّفظ يتبيَّن أنَّهم يطلقونه على كل من يظفر بهم المقاتلين ومَن في حكمهم ويُؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو مِن غير حرب فعلية، ما دام العدو قائمًا والحرب محتملةً[6].

---

[1] - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، لبنان، بيروت، 1986، ص ص 77، 78

[2] - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، تعليق خليل مأمون شيما، بيروت لبنان، 2005، ص 42.

[3] - مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1888، ص 115 .

[4] - أحمد علي صكر، الأوامر الربانية في معاملة الأسرى اليهود، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، ص 58.

[5] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت 1985، ص 256 .

[6] - علي بن نايف الشحود، المرجع السابق، ص 03 .

02- الأسير: هو العدو المأسور في الحرب، وفي العَالَمِ الوثني كانت الحروب همجية وليس للمغلوب أن يَدَّعي بحق، وشعار الحرب وقتئذٍ (ويل للمغلوب Vae Victis) فالغالب يستولي على أرض المغلوب، ويغنم أمواله ويغتال ويأسر من يشاء من الأنفس، ويسبي من يشـــاء من النساء والوِلدان، وله أن يصالح المغلوب وأن يكتفي بفرض الجزية عليه[1]، هذه هي القاعدة العامة التي كانت سائدة في قانون الحرب، غير أنَّ تطبيقها كان يختلف بحسب طبيعة الشعوب أو بحسب ما تقتضيه مصلحتها، فمن الشعوب من كان مطبوعًا على الإسراف في القتل، فإذا تغلبوا على عدوِّهِم واقتحموا مدينة دمروهـا وألهتها، وأبادوا سكانها أو ساقوهم إلى مدينتهـم الظافـرة فقدَّموهـم قرابين لألهتهـم وضحايَـا يذبحـون على أضرحـة أبطالهم[2]، كما كانوا ينكلون بهم وهم أحياء للسخرية منهم، فيمثلون بهم شرَّ تمثيل ثم يضعونهـــم في صفـوف فيقتلونهم دون رحمـة ولا شفقـة، ودون أن تئن لهـم ضمائر الحكـام أو الملوك وجرت هذه العادة في بداية العصر الجمهوري واستمرت حتى النصف الثاني منه[3].

03 – ويعرف عبد اللطيف عامر، الأسير: بأنَّه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة[4].

وهناك ألفاظ ومعاني ذات صلة بالأسرى منها:

---

[1] - Carl Grimberg, Histoire Universelle, T6, Traduite par. H. Dumont, Librairie Ausone – Bruxelles, p 206 .

[2] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص ص 37،38 .

[3] - Jacques Henri Michel, Le Vocabulaire Latin Des Institutions Romains-Suivi Des Fragments De La Loi Des XII Tables, Université Libre De Bruxelles, 2001, p 84 .

[4] - عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 78

01 – **الرهائن**[*]: وهي جمع رهينة، وهي كل ما احتبس بشيء ووضع فيه، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلاَّ أن الأسير يتعيَّن أن يكون إنسانًا، فيكون قد بِيعَ في أسواق النخاسة أو أُشتُرِي منها لسبب من الأسباب أو أُسِرَ في الحرب[1]، واحتباسه لا يلزم أن يكون بحق.

02- **الحبس**: ضدُّه الإخلاء و التخلية وهو إطلاق السَّراح، والمحبوس ممسك عن التوجه حيث شاء، فالحبس[**] أعم من الأسر[2].

03- **السَّبيُ والسَّباء**: وهو أَخْذُ النَّاس عبيدًا وإماءً ورقيقًا[3]، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيًا من نساء أهل بلد الحرب وأطفالهم، ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال إذا ظفر بهم المسلمون أحياءً.

وقد ورد ذكر الأسرى في القرآن الكريم بصيغة الجمع في موضعين اثنين: الموضع الأول: بلفظ الأسرى في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الْدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وكذلك في الآية 70 من نفس

---

* - يدخل في نطاق الرهائن كل شيء له قيمة وثمن بما في ذلك الإنسان، أمَّا الأسرى فهم أشخاص ولا شيء أخر ما عدا الإنسان نسميه أسيراً، انظر : احمد إبراهيم حسن وطارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 68 .

[1] - علي بن نايف الشحود، المرجع السابق ، ص 04 .

** - الحبس: مصطلح يدل على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، و الحبس يدل على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة، في حين أن الأسرى سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلَّا، انظر: علي بن نايف الشحود، نفس المرجع، ص 15 .

[2] - ابن منظور، المرجع السابق، ص 10 .

[3] - علي بن نايف الشحود، نفس المرجع، ص 16 .

[4] - القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 67 .

السورة في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُم خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُم وَيَغْفِرْ لَكُم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

الموضع الثاني، بلفظ الأسارى بضم الألف في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ يَأْتُوكُم أُسَارَى تُفَادُوهُم وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُم إِخْرَاجُهُم ... ﴾[2].

وكِلَا الصيغتين تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب، فالأولى تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر*، بينما الصيغة الواردة في سورة البقرة تتحدث عن الأسرى اليهود فيما كان بينهم من عداوات[3]، كما ورد لفظ الأسرى في القران الكريم بصيغة المفرد في عدة مواضعٍ منها في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِمًا وأَسِيرًا﴾[4]، كما وردت عدّة أفعال لِلَفظ الأسرى في القران الكريم منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِيْنَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِّنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾[5].

وهناك بعض الألفاظ والمعاني الدالة على الأسر وردت على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم، وذلك مثلما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: انَّه كانت عند السيدة عائشة رضي الله عنها سبيَّة من بني تميم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلّم: [اعتقيها فإنها من ولد

---

[1] - القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 70 .

[2] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 85 .

* - لقد عاتب الله نبيه الكريم حين قبل الفداء من أسرى قريش في موقعة بدر الكبرى وكان عليه أن يقتلهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار أصحابه في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بقبول الفداء منهم، وأشار عليه عمر بقتلهم لأنهم رؤوس الكفر، وإذا لم يُقتلوا عادوا لقتال المسلمين، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم آثر الأخذ بمشورة أبي بكر، فجاءه التنزيل مؤيدا قول عمر، انظر: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 4، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 2 بيروت، لبنان، 1415هـ، ص 399 .

[3] - عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ض 78

[4] - القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 08

[5] - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 26 .

إسماعيل عليه السّلام][1]، وكذلك ما كان منه مع وفد هوازن حين جاءوه مسلمين، فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبْيَهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم: [أَحَب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إمَّا السَّبي وإمَّا المال][2]

III. تعريف الاسترقاق:

أ – **تعريف الرّق لغة**: هناك تعريفات عديدة للرّق في اللغة منها:

01 - رقَّ الشيء (يرِق) من باب ضرب خلاف غِلظٍ، فهو (رقيق) وغير (رُقاق) بالضم أي (رقيق)، والرَّق بالفتح الجلد يُكتب فيه، والرِّق بالكسر العبودية، وهو مصدر (رِق)، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه (أرقاء) مثل شحيح وأشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال: عبيد (رقيق)[3]، والرَّقيق المملوك بين (الرِّق) بالكسر للواحد والجمع، وقد تجمع على (رقاق) و(أرقة) ضد غلظة كرققه والمملوك ملكه كاسترقه[4].

02 – الرِّق من مادة رقَّ يرقُّ رقةً، فهو رقيق، وهو نقيض الغليظ والثخين، والرِّقَّةُ ضد الغِلظة[5]، والرقة في الأجسام تضادها الصفافة، وفي النَّفس تضادها الجفوة والقسوة[6]، والرِّقُ بالكسر: الملك والعبودية ومنه استرقَّ المملوك ادخله في العبودية ... ورقَّ فلان أي: صار عبدًا ... وسمي العبيد رقيقًا لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون[7].

03 – وقد أجمع الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويقول الزبيدي: أن أصل

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم 2543 .

[2] - نفسه، ومسند احمد رقم 18914، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم 13044 .

[3] - الشهاب أحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 73 .

[4] - الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج3، ص 237 .

[5] - ابن منظور،المرجع السابق، ج10، حرف القاف، فصل الراء المهملة، ص ص 121، 124 .

[6] - أبو القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القران، ج2، ط2، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، والدار والدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ، ص 361 .

[7] - ابن منظور، نفس المرجع، ص ص 121، 124 .

العبودية الذل والخضوع[1]، ونجد نفس المعنى في مختار الصِّحاح حيث يذكر أن: العبودية هي الخضوع والذل، والاستعباد هو اتخاذ الشخص عبدًا[2]، ولم يختلف الأصفهاني عنهم كثيرًا حيث ورد عنه: أنَّ الرِّق هو ملك العبيد، وأنَّ الرَّقيق هو المملوك منهم، وجمعه أرقاء، واسترق فلان، أي جعله رقيقًا[3].

ويتضح مما سبق أن الرِّق في اللغة لم يختلف في معناه أحد، وكل المعاني والمفردات تصب في قالب واحد، وهي أنَّ العبودية هي الرِّق، والرِّق هو العبودية، فالأصل في الرِّق هو الضعف، واسترقاق العبد يعني ذله وخضوعه أي ضعفه ، والجدير بالذكر أن للرَّقيق أسماءً عديدة منها: العسيف - والقَيْنُ - ولُكَع - ومَدِين[4] - والقِنُّ - والوليد - والرَّقبة – والمملوك .

ب - **<u>تعريف الرِّق اصطلاحا</u>**:

01 – الرِّق عمل فردي أو جماعي لخدمة فرد أو جماعة من النَّاس، وكلمة رِق من الناحية الاجتماعية تعني الإنسان في الصورة والشَّكل، لكن في نظر القانون الروماني الرِّق أشبه (شبيه) بالحيوان*، وله نفس المصير معه، ولا يحق له الملكية، وليس له عائلة وهو مملوك لغيره، يتصرف به سيِّده كما يتصرف المالك بملكه، فمن حق سيِّده أن يستخدمه في أي عمل وأن يؤجره، أو يرهنه أو يبيعه أو يهبه لمن يشاء، وأن يضربه أو يقتله أو يمثل به، فالرِّق من الناحية الاجتماعية هو استغلال الإنسان القوي للإنسان الضعيف، والرِّق يقوم على العمل

---

[1] - الزبيدي، المرجع السابق ،ج2 ، ص 409 .

[2] - عبد القادر الرازي، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] - الأصفهاني، المرجع السابق، ص 356 .

[4] - مصطفى الجداوي، دراسة جديدة عن الرِّق في التاريخ وفي الإسلام، (نظام الرِّق في الإسلام)، ج2، مؤسسة بور سعيد للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967، ص ص 9، 10 .

* - ينظر القانون الروماني إلى الأسير على أنَّه شيء ليس له نفع ولا قيمة وليس له روح، عليه جميع الواجبات، وليس له أي حق، فهو مثله مثل الحيوانات، وفي غالب الأحيان يكون للحيوان قيمة على هذا الأسير والرقيق أو العبد، انظر: مصطفى عمر، القانون الروماني، دار المعارف، ط5 ، لبنان، 1965 ، ص 72 .

والإنتاج[1]، لاسيما في رعي الماشية أو في الزراعة أو في المناجم أو في البيوت أو كبحارة في الأسطول الروماني[2].

02 – الرَّقيق عند القدماء هو الإنسان الذي يمتلكه الشخص بحكم القوة أو القانون، وإنسان أخر يطلق عليه اسم الحُر، ويكون للحرِّ على العبد حق الملكية من استعمال واستغلال بلا أجر ولا مقابل وله أن يبيعه أو يقايض عليه أو يُورِّثَه لخلفه من بعده، ويقال أنَّ الرِّق هو تبعية قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة للآخرين[3].

03 – الرَّقيق أو- العبد – هو إنسان محروم من الأهلية، وهو مملوك لإنسان غيره، يتصرف فيه تصرفه في ملكه فله أن يستخدمه.

04 – وكذلك عرف د. عبد الوهاب الكيالي: الرِّق بأنه ظاهرة اقتصادية اجتماعية، نشأت في المجتمعات القديمة نتيجة الحروب واستمرت بشكل أو بآخر حتى زمن قريب[4].

وقد ورد ذكر هذا المصطلح في القران الكريم بعدة ألفاظ ومعاني منها:

01 – العبد المملوك وذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5]، وذلك بأنه ثبت عليه حق التملك لغيره، ووصف العبد بالمملوكية لتمييزه عن الحر

---

[1] - فاطمة قدورة الشامي، الرِّق والرَّقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، بيروت، 2009، ص 24 .

[2] - عبد المجيد حمدان، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117- 118، كانون الثاني، حزيران، 2012، ص 54 .

[3] - عبد الرَّؤوف بن عون، حضارة العبيد، النظام البديل للزواج، كتب عربية، ص 11 .

[4] - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج2، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص 827 .

[5] - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 75 .

لاشتراكهما في كونهما عبيدا لله تعالى، كما وصفه بعدم القدرة لتمييزه عن المكاتب والمأذون اللذين لهما تصرف في الجملة[1].

02 – ومنها كذلك العبد والأَمَةُ، فالعبد للذكر والأَمَةُ للأنثى، وذلك باعتبار الطاعة والانقياد للسيّد، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَانْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، ويحمل معنى العبودية على ما تشرع فيه الطاعة للسيّد، والنهي عن هذه التسمية إذا كان يُقصد بها الانتقاص من قيمة الإنسان[3].

03 – ومنها كذلك الرِّقاب والرَّقبة، فالرِّقاب للجمع، والرَّقبة للمفرد أو الجنس، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[5]، وخُصَّت الرقبة بالذَّكر لأنَّ مُلك السيّد للرَّقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته[6].

وقد ذكرتُ هذه الألفاظ والمعاني على سبيل المثال لا الحصر، لأنَّ القرآن غني بهذه الألفاظ والمعاني، وقد وردت كذلك بعض الألفاظ والمعاني للرَّقيق على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة بني قريظة لما نزلوا عن حكم سعد بن معاذ ﷺ، فحكمه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية[7]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه: أنّهَا

---

[1] - أبو الفضل شهاب الدين محمود، الألوسي، روح المعاني في تفسيـــر القران العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (14/ 195)

[2] - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 32 .

[3] - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص 1286 .

[4] - القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60 .

[5] - القرآن الكريم، سورة البلد، الآية 13 .

[6] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (4 / 491)

[7] - البخاري، المصدر السابق، (كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل)، حديث رقم 3043 .

كانت عند السيِّـدة عائشة ﵂ سَبيَّــة من بني تميم، فقال لها رسول الله ﷺ:" اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل عليه السَّلام"[1].

وكذلك هناك معاني أخرى للعبيد مثل:(رِق- رقيق- عبد- مملوك - غلام- أسير- أسرى- أَمَة - جارية - وليدة - ملك اليمين - اعتبد)[2].

إنَّ الأسر والعبودية هي ملك إنسان لإنسان أخر، ملكية لا تقف عند حد استغلال المالك لعبده وإجباره على العمل دون رحمة ولا شفقة، وإنَّما تمتد لتمنحه الحق في أن يتصرف فيه بالبيع والشراء وقبض ثمنه[3]، بل إنها تتيح له في غالب الأحيان أن يتخلص منه متى شاء بإزهاق بإزهاق روحه.

وقد عَرَفَ مصطلح الرِّق أكثر من تفسير وتعريف في دوائر المعارف المختلفة، وفي هذا الصدد تقول دائرة المعــارف الفرنسية: إن الرِّق حالــة الإنســان الذي هو ملك لإنسان أخر، وذلك لا يقتضي قيدا على الحرية الشخصية، شبيهًا بالقيد على القاصر أو المرأة المتزوجــة أو الشخــص المحجور عليه[4]، وتُعــرِّف دائرة المعارف الأمريكية بأن: الرِّق نظام أو حالة أو وضــع يكون فيه أو فيها الذي تفرضه طائفــة أو طبقــة على طائفة أو طبقة أخرى، وإنَّما يقتضي إلغاء تام لهذه الحرية، فالرَّقيق "شيء"، الشيء الذي يملكه سيِّده يستوي في ذلك مع ما يملكه هذا السيِّد من منقولات[5]، كما تشير دائرة المعارف الإسلامية: أنَّه على المستوى الشرعي كان للعبد قيمة مزدوجة وأنَّه مشترك ومملوك، ومثل هذه الملكية تثير أوضاعا

---

[1] - البخاري، المصدر السابق ، (كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا)، رقم 2543 .

[2] - مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص ص 10، 11 .

[3] - شيماء علي أحمد إبراهيم، مفهوم الرِّق في الفكر السياسي وأصوله عند الإغريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآداب، إشراف، د. حربي عباس عطيتو، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، قسم الفلسفة، 2011، ص 11 .

[4] - نفسه، ص 12.

[5] - أحمد فؤاد بليغ، مؤسسة الرِّق من فجــر البشريــة حتى الألفية الثالثــة،ج1، من نشــأة الرِّق حتى مطلع الإسلام، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 19 .

قانونية شديدة التعقيد، ومن خلال هذا فهي تعرف الرّق بأنه: كون الإنسان مستعبدًا لغيره مملوكًا له، فاقد التصرف في ذاته وفي مكاسبه، وأمَّا الاسترقاق فهو الإدخال في الرّق للواحد والرَّقيق للجمع[1].

ويعرِّف قاموس أكسفورد الانجليزي المصغر العبد: على أنَّه الشخص المملوك قانونيًا للآخرين، ويخضع لهم بالطاعة، كما يعرِّف العبودية بأنَّها حالة العبد الذي يستنزفه عملًا كادحًا[2]، كما عرَّف القاموس الفرنسي (Lettre Dictionnaire) أيضًا الرّق وأعطى تعريفًا للعبد على أنَّه: شخص سواءً كان ذكرًا أو أنثى، خاضع للسيادة المطلقة للسيِّد من خلال الشراء أو الميراث أو الحرب[3]،وقد عرَّفت موسوعة حضارة العالم الرّق: انه نوع من الأشغال الشاقة القسرية، طوال حياة العبيد حيث يعملون بالسُخرة القهرية في الأعمال الشاقة والحروب، وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم[4].

IV. <u>الأَسرُ في الحضارات القديمة</u>:

إنّ التاريخ المعروف للبشرية يشير إلى أن ظاهرة الأَسْر، والاسترقاق ، ظاهرة عريقة في القدم، تاريخها هو تاريخ الاستغلال وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فقد نشأت هذه الظاهرة منذ ملايين السنين، و تحديدًا في فترة التحول من الصيد إلى الاعتماد على الزراعة المنظمة، كوسيلة للاكتساب الرزق[5]، وفي هذا الصدد يقول المؤرخ ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة " بينما كانت الزراعة تُنشئ المدنيّة إنشاءً، فإنَّها إلى جانب انتهائها إلى نظام الملكية،

---

[1] - أحمد فؤاد بليغ، نفس المرجع، ص 20 .

[2]- Simon Blackburn, The Oxford Dictionary of Philosophy, Oxford University, Oxford New York, 1994, p 231.

[3] - Robin Blackburn, Slavery and other Forms of Un free labour, Rutledge, London, 1988, p 26 .

[4] - أحمد محمد عوف، موسوعة حضارة العالم، www.or. wikipedia, org، 2008، ص 12.

[5] - حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرّق في الغرب، جريدة النور الإسلامية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص ص 03، 04 .

انتهت كذلك إلى نظام الرِّق، الذي لم يكن معروفًا في الجماعات التي كانت تقيم حياتهـا على الصيد الخالـص، لأَنَّ زوجـة الصائد وأبناؤه كانـوا يقومون بالأعمـال الدنيوية، وكان فيهم الكفاية لذلك، وأمَّـا الرِّجال فقد كانـت تتعاقب على حياتهم مرحلة تضطرب بنشـاط الصيد أو القتال، تتلوها مرحلة من الفتور والاسترخاء بعد الجهد والعناء"[1]، ولكي يحول الإنسان هذا النشاط المتقطع إلى عمل مطرد، كان عليه القيام بعملين هما: العناية بالأرض عنايةً تتكرر كل يوم، وتنظيم العمل.

وأمَّا تنظيـــم العمل فيظل منحلَّ العُـرى لدنيِّ النشاط، ما دام الناس يعملون لأنفسهم، أمَّا إذا عملوا إلى غيرهم، فإنَّ تنظيم العمـل لا بـد أن يعتمـد في النهاية على القوة والإرغام*.

ومن ذلك أنَّ نشأة الزراعـة وحدوث التفاوت بين النَّـاس انتهيا إلى استخدام الأقوياء للضعفاء اجتماعيًا، وإنَّ حدوث الحروب والقتال بين النَّاس التي كانت تأتي على المغلوب دون رحمـة ولا شفقة، ما جعل العمل في الزراعة يقِل وتقِّل معه الأعمال المنزلية، ومن هنا تنبَّه الظافر في القتـال إلى أن الأسير الذي ينفعه هو الأسير الحي، وبذلك قلت المجازر، وقل معها أكل الناس لحوم بعضهم البعض[2].

---

[1] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص ص 36 ، 37 .

* - يُقصد بالقوة والإرغام: أن صاحب العمل يجبر الأسرى أو العبيد أو الرَّقيق، على القيام بالأعمال المسندة إليهم رغماً عنهم،باستعمال كل الوسائل المتوفرة عنده، وكان مالك الشخص يحرم العامل من الأكل والشرب، ومن هنا بدأت معالم الاسترقاق والاستعباد تظهر شيئا فشيئا، انظر: جايمس هنري براستد، العصور القديمة، المطبعة الأمريكانية، ترجمة داود قربان، ط ، 1930، ص 65 .

[2] - حمدي شفيق، المرجع السابق،ص 05.

** - المقصود بهذه العبارة أي أن الإنسان القوي وصاحب السلطة أقلع عن قتل الأسير، وذلك نظرا للفائدة التي كان يجنيها من وراء هذا الأسير أو العبد، فقد كان يسخر للخدمة العامة أو الخاصة، فيكلف بتزيين الطرقات وتنظيف الشوارع، ويهتم بالمزارع والحدائق، انظر : شيماء علي أحمد إبراهيم ،المرجع السابق، ص 12 .

وكلما زاد نظام الأسر اتساعًا، زاد معه تقدم الإنسان[**] ، وذلك بإقلاعه عن قتل أخيه وأكل لحمه، وقد أقلعت الأمـــم الظافرة عن الفتك بالمغلوب، واكتفت بأسرهم واسترقاقهم، وتعويض الخسارة التي تكبدوها، ولما استقر نظام الأســر والاسترقاق على أسسه، وبرهن على نفعه، اخذ يزداد نطاقه، بأن أضِيف إلى الرَّقيق طوائف أخرى غير الأســرى، فأضيف لهم المدينون الذين لا يوفون دينهم، والمجرمون الذين يعـاودون الإجــرام، بالإضافة إلى الحــروب التي كانت تشــن من أجلِ جلب الأسرى والرَّقيق والعبيد[1]، وهكذا كانت الحرب العامل الرئيسي لنشأة الاسترقاق والاستعباد، ثم أصبح الاسترقاق والاستعباد عاملان على شن الحرب.

ولعل نظام الأسر حين امتدت به القرون، قد اكسب الجنس البشري تقاليده وعاداته من حيث العمل، فلن نجد بينَنَا أحدًا يقدم على عمل شاق عسيـر، إذا كان في مقـدوره أن يتخلـص منه، بغير أن يتعـرض لشيءٍ مـن العقاب البدني أو الاقتصادي، ومن ذلك فقد بات الأسـر، جزءًا من النظام الذي استعد به الإنسان للقيام بالصناعة، هذا فضلاً على انَّه عمل على تقدم المدنيــة بطريقة غير مباشرة بأن زاد من الثروة، فخلق الفراغ لفئة قليلة من النـاس، ولما مضت قرون من هذا النظام، جعل الناس ينظرون إليه كأنه نظام فطري لا غنىً عنه[2].

وقد عرفت الحضــارات والأمم السابقــة، ظاهرة الأَسر والاسترقاق والاستعبـاد للآخرين، على أوسع نطاق ممكن، ومـا سيأتي عرض لهذه الظواهر في مختلف الحضارات الشرقيـة و الغربية .

[1] - حمدي شفيق، نفس المرجع، ص 06.

[2] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص ص 38، 39

01 - **الأَسرُ عند قدماء المصريين**:

لقـــد كان الأَســـر موجودًا عند الفراعنة، إذ كان الملوك والكهنة وقادة الجيش المصري، يتخذون من أسرى الحروب عبيدًا لهم، فكانوا يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولـة الفرعونية من أعمال، كشق الترع وبناء الجسور، والمعابد والأهرامات[1]، وعلى خلاف المعروف لدى الأمم الأخرى في تلك الفترة، كان عبيد القصور في مصر يتمتعون بمعاملة إنسانية، وكان مسموح للحر أن يتزوج أسيرة أو جارية، وكان محضورًا على الملاك قتل الأسرى، ومن قتل أسيرًا فإنَّه يُقتل به على سبيل القصاص[2].

كما كان الأسرى أيضًا في الدولة الفرعونية عبارة عن أداة للعمل، وكان أيضًا من الأشياء المُعِدَّة لمشاهـــد الزينة ومظاهر الأُبهة، فكان الأرقاء بقصور الملوك، وبيت الكهان ودار المقاتلين، ثم إن الفاقة جعلت لسائر الأفراد سبيلًا إلى امتلاك الأرقاء أيضًا، وكان الأسر عبارة عن إعدام الحياة أو الإبقاء عليها، وكان الأسرى على العموم أرقاء الدولة، يقومون بالأعمال والأشغـال التي تستلزمهـا حاجـات القطـر، والتي تدعـو إليهـا موجبـات زخرفته، وتحسين هيئته، وفيما عدا هذه التشديدات الخاصة بالصالح العام، فقد كان يجوز رفع الأَمَة إلى مقام الزوجة*، ثم إنَّ الأخلاق والعادات كانت تقضي بالشفقة على الأسير والدفاع عنه، بل إنَّ الشريعة كانت تجعل حولـه سياجـًا يقيه من البغيّ والأذى[3].

---

[1] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 07.

[2] - محمد عطية الابراشي، روح الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ص ص 162، 163

* - ترفع الأمة إلى مقام الزوجة أي أنها تحرر من طرف سيدها الذي سيتخذها فيما بعد زوجة له، وبذلك رفعت درجتها وتمت معاملتها على أنها من النساء الأحرار، وأصبحت تملك السلطة على منزلها، وإذا أنجبت تكون سيدة على أبنائها لها وبيدها جميع السلطات والصلاحيات، انظر: حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 12 .

[3] - أحمد شفيق بك، الرِّق في الإسلام، ترجمة احمـــد زكي، ط1، مطبعة الأهلية الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1892، ص 09 .

02 – **الأَسرُ عند الآشوريين وبلاد فارس**:

لقد كان الأسر موجودًا عند الأشوريين، إذ كانت قصورهم مليئة بالأسرى والعبيد والجواري، للخدمة والمتعة في آنٍ واحدٍ، وتشير بعض الوثائق والعقود التي عثر عليها والتي تعود إلى الملك نبوخذ نصر كما يشير ول ديورانت "... وكان مصدر هؤلاء العبيد أسرى الحروب، والغارات التي يشنها البدو الرحل على الولايات الأجنبية، ونشاط العبيد أنفسهم في التناسل، وكان ثمن الأرقاء (الأسرى) يختلف من عشرين ديني إلى خمسة وستين للمرأة، ومن خمسين ديني إلى مائة ديني للرجل، وكان هؤلاء العبيد هم الذين يؤدون معظم الأعمال العضلية في المدن، وتدخل في هذه الأعمال الخدمات الشخصية[1].

ويصف ول ديورانت هذه الوثائق والعقود، بالطريفة لأنه لاحظ فيها أن الأسرى يمكنهم إقامة علاقات مع بعضهم البعض، وهذا يعطي نوعًا من الحرية والإنسانية في تعامل الأسرى مع بعضهم، على عكس بعض الحضارات والأمم الأخرى، والتي لا يحق للأسرى فيها سوى الأعمال الشاقة فقط .

ومن ينظر إلى تاريخ مملكة أشور* في الأزمان السالفة يعلم أن الأسر كان عريقًا بها متأصلاً فيها، إذ كانت القصور مكتظة بالنساء والأرقاء المخصصين للجمال والزينة[2]، وكان الأسير وما ملكت يداه لسيّده، فمن حقّه أن يبيعه أو يرهنه وفاءً لدينه، ومن حقِه أن يقتله إذا ظَّن أنَّ موته أعود عليه بالفائدة من حياته، وإذا فرَّ الأسير فإن القانون لا يسمح لأحد أن يحميه، وكانت تقدر جائزةً لمن يقبض عليه، وكان من حق الدولة أن تجنِّده، كما يجنَّدُ الفلاحُ

---

[1] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص 39.

* - اسمها بالفرنسية Assyrie ، وقد وردت في الكتب العربية (مروج الذهب للمسعودي، ومختصر الدول لابن العبري)، وغيرها من الكتب باسم أثور بالثاء، وجاءت في التوراة تحت اسم أشّور بتشديد الشين، انظر: أحمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 10

[2] - نفسه، ص 12 .

الحرُّ للخدمة العسكرية، أو تسخِّره للقيام ببعض الأعمال الشاقة، كشق الطرق وحفر القنوات، وكان الأسرى يقنعون من حياتهم لكثرة الأبنـــاء، حتى صـــاروا أكثر عددًا من الأحرار، فكان عددهم يتزايد في عهد الدولة البابلية[1].

أمَّا في بلاد فارس، فقد اجتمعت جميع أنواع الاستخدام المعروفة عند كثير من الأمم المختلفـة، فكان الأسرى الرعاة، والأسرى الخاصون بحاجات الزينـة والثروة، وكان في معبد.أنايتس* بأرمينيا وهيكل كومانـة** بكبدوكية***، أسـرى قد أُعدوا لعمل الخبائث المنكـرة، التي قضت بها خرافـات القوم[2]، وإذا ارتكب الأسير ذنباً للمـرة الأولى عوقب عقابـا معتدلًا، فإذا ارتكبـه مـرة أخرى فلسيِّده أن يعاقبه بما شـاء، وله كذلك أن يقتله، وكان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسي على أنَّه أسير مملوك لهم، وليس له الحق في أي شيءٍ سوى القليل من الطعام والشراب كأي حيوان.

قد أوجد العرف في بلاد فارس، أوقات للأرقاء يتفرغون فيها لأنفسهم طلبا للراحة، بل وقد اجتهد واضعو الشرائع عندهم، في تقليل إجحاف الموالي بمواليهم، وتخفيف وطأة مظالمهم عليهم، ويقـول بوليب (Polybe) في ذلك: " لا يجوز لأي فارسي أن يعاقب أسيره على ذنب واحد

---

[1] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص 356 .

* - أنايتس: وهي إلهة، وتسمى كذلك أناهيد كان الميديون والأرمن والفرس يعبدونها، وقد شبهـا اليونان مرة بالآلهة (دايان) آلهة الصيد، وتارة بالزهرة آلهة الجمـال التي تولدت من زبد البحر، وكانـوا يحتفلـون بموسمها كل ستة أشهر، انظر: احمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 13 .

** - كومانة: اسمها الآن لبستان هي إحدى مدن كبدوكية، تقع على نهر ميلاس الذي هو الآن نهر قرمصو ولفظة ميلاس معناها الأسود، انظر: احمد شفيق بك، نفس المرجع، ص 13 ، (انظر الخريطة ص 148) .

*** - كبدوكية : مملكة صغيرة قديمة مستقلة، من بلاد أسيا الصغرى، وهي في الجهة الشرقية على حدود أرمينيا وسوريا، انظر أيضا: احمد شفيق بك، نفس المرجع، ص 13 ، (انظر الخريطة ص 148) .

قد اقترفه، بعقاب بالغ في الشدة والصرامة، ولكن إذا أعاد الكرة فلسيّده التصرف فيه كما شاء وبالوسائل التي يمتلكها"[1].

03 - **<u>الأَسرُ عند الهنود والصينيين</u>**:

لقد انقسم المجتمع الهندي القديم إلى عدَّة طبقات، أعلاها طبقة الأشراف (البراهمة)، وأدناها طبقة السودرا* التي كانت تقوم بالأعمال، وتُعامل معاملة بشعة، وللطبقة الأولى السيادة والسيطرة، وعلى الطبقة الثانية (الأسرى والأرقاء) الطاعة والخضوع، ويستمر خادما طوال حياته، وكانت القوانين التي يحاكم بها جائرة، فإذا اعتدى الأسير أو العبد على برهمي حكم عليه بالإعدام، وإذا شتمه بلفظ بذيء قُطع لسانه، وإذا احتقره عوقب بوضع خنجر محمي بالنار في فمه، وإذا تجرأ ونصح لبُرهمي نصيحة تتصل بواجبه أمر الملك بوضع زيت ساخن في أذنه وفمه، وإذا سرق العبد أو الأسير شيئاً من برهمي حكم عليه بالإحراق، وكانت الأعمال النجسة تترك للعبيد، والأعمال المقبولة يقوم بها الخدم[2]، وفي المقابل إذا اغتصب البرهمي شيئاً من الأسير أو العبد حكم عليه بدفع غرامة مالية.

وقد حددت شريعة مانو بطريقة شرعية دينية، درجة السودرا مع البرهمي، بل ومع سائر الناس، فقد ورد بها: " انّه إذا اشترى البرهمي رجلا سودرا، بل وإذا لم يشتره فانه يجوز له أن يجبره على خدمته، بصفته كونه رقيقا، لان مثل هذا الإنسان ما خلقه واجب الوجود إلاَّ ليخدم البراهمة"[0].

كما كان الصينيون القدامى يبيعون أبنائهم وبناتهم لشدة فقرهم وحاجتهم، وكان للسيّد الحق في بيع من لديه من الأسرى وأولادهم، وقد عُرف الصينيون بالذكاء والحكمة والرِّقة

---

[1] - Polybe, Histoire General, Trad : par H. Félix Bouchout, , Paris, 1856 , VI, 14

*- السودرا: هو الرجل من الطبقة الدنيئة المستخدمة عند الهنود، وهو الأسير والعبد، انظر: أحمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 10 .

والمروءة والإنسانية، فالرَّقيق في الصين كانوا يعاملون بشكل أفضل بكثير من نظرائهم في أوروبا[1].

04 - **الأَسرُ عند الإغريق**:

وأمَّا الأسرى عند الإغريق، فكان في أثينا طبقـــات ثلاث هي: (طبقة المواطنيــن، وطبقة الغربـــاء، وطبقـــة العبيـــد)، ويقدر تيموس سنة 300 ق.م، عبيد كورنثا بأربعمائة وستين ألفاً، ويقول اثيديوس: إنَّ تعـداد سكـان أُتيكـا الذي أجـــراه ديمتريـوس فاليريـــوس حـــوالي سنـــة 318 ق.م، بلغ واحـــد وعشـــرين ألفـًــا، والغربـــاء بعشـــرة ألاف، والأرقـاء بأربعمائة ألـــفٍ، ويقـــدر سويداس (Suidas)، عدد العبيد الذكور وحدهم بمائة وخمسين ألفًا، معتمدا في تقديره على خطبة ألقيت سنة 338 ق.م، ويقدر أرسطو عـــدد العبيـــد سنة 340 ق.م، بإيجينا بأربعمائة وسبعين ألفًا، ولعلَّ السبب في ضخامة هذه الأعداد، أنها كانت تشمل العبيد الذين كانوا يعرضون للبيع عرضاً مؤقتا في أسواق الرَّقيق القائمة في كورنثا وإيجينا وأثينا[2].

وهؤلاء العبيد إمَّا أسرى حرب، أو ضحايا غارات الاسترقاق*، أو أطفال أُنقذوا وهم معرضون في العراء، أو أطفال مهملون أو مجرمون، وكانت قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل، وكـــان الهيليني** يرى الأجانـب أسرى بطبعهـم لأنَّهـم يبـادرون بالخضـوع إلى الملوك، ولهذا لم يكن يُرى في استعباد اليونان لهؤلاء الأجانب ما لا يتفق مع العقل، لكن كان

---

[1] - محمد عطية الابراشي، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

[2] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 09.

* - كان الإغريق يشنون حروب وغارات من اجل جلب الأسرى والرقيق، لخدمتهم أو لبيعهم في سوق النخاسة لجني المال، وقد عادت هذه المهنة عليهم بالربح الوفير والسريع، وكانوا في بعض الأحيان يبيعون الأسرى إلى الدولة لتشغيلهم في الجيش اليوناني، انظر: سيد احمد الناصري، الإغريق تاريخهم وحضارتهم، (من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الاسكندر الأكبر)، ط2، دار النهضة العربية، ص 153 .

يغضبه أن يُسترق اليوناني، وكان تجـــار اليونان يشتـــرون العبيـــد كمـــا يشترون أيـــة سلعة من السلع، ويعرضونهم للبيع في كورنثا وإيجينا وأثينا وديلوس، وفي كل مكان يجدون فيه من يشتريهم، وكان النخاسون في أثينا من أغنى سكانها الغرباء، وعرض سيمون بعد معركة يوريميدون عشرون ألفاً من الأسرى في سوق الرَّقيق، وكان ثمن الأرقاء يختلف من نصف مينا إلى عشر مينات (من خمسين ريالا أمريكيًا إلى ألف ريال أمريكي)، وكانوا يُشترون إمَّا لاستخدامهم في العمـــل مباشرة أو لاستثمارهـــم، وكان أفقر المواطنين اليونانيين يملك عبداً أو عبدين، أَمَّا في بيوت الأغنياء فكان يصل عددهم إلى خمسين عبدًا[1].

وأمَّا في الريف اليوناني فكان الأسرى والعبيد قليلي العدد، وكان أكثرهم من النساء الخادمات في البيوت، ولم يكن الناس في شمالي بلاد اليونان وفي معظم البيلوبونيز* في حاجة إلى العبيـد، لاستغنائهم عنهم برقيق الأرض.

وكان فلاسفـــة اليونـــان يجاهـــرون بتأييدهـــم للرِّق!، ويـــرى أفلاطـــون أنَّ العبيد لا يصلحون ليكونوا مواطنين، وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم الأحرار في أثينا، ولا ندري في أي مدينـة فاضلـــة تلك التي يكون ثلاث أرباع أهلها من العبيد[2]، وأمَّا تلميذه ارسطو

** - الهيليني: هو الشخـص الذي ولـد باليونـان وتربى فيها، وهـو صـاحب الأرض، لذلك كان يرى في كل شخص غريب على أنَّه أجنبي فهو عبد ورقيق، فهو يخضع لسيّده، ولا يجوز استعباد واسترقاق الهيليني، انظر: Thucydede, La Guerre de Péloponnèse, trad . par J. De Rommily, Paris, 1953, p 63 .

[1] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 10

* - البيلوبونيز تعني بيلوس، وتعرف اليوم بشبه جزيرة المورة، وبيلوس هو اسم شخصية شبه أسطورية عند الإغريق، وهو ابن اتريوس ، وجد اغاممنون، انظر أيضا حسين الشيخ، اليونان والرومان، دار المعرفة الجامعية،2003، ص 41.

[2] - احمد الميناوي، جمهورية أفلاطون (المدينة الفاضلة)، ط 1، 2010، دار الكتاب العربي، ص ص 210، 211 .

فهو يرى أنَّ بعض النَّاس خُلقوا فقط ليكونوا أسرى للآخرين[1]، ليوجهوهم كما يريدون، وبعضهم خلقوا ليكونوا سادة وهم الأحرار، ذوو الفكرة والإرادة والسلطان، فالعبيد خلقوا ليعملوا كأنهم آلات والأحرار خلقوا ليفكروا ويُلقوا الأوامر لينفذها العبيد[2].

وكانت قبرص وصقلية وسردينيا والمستعمرات اليونانية، أسواقًا كأثينا يباع فيها الأرقاء ويُشترون، وكان العبيد يعملون لمواليهم ولأنفسهم، ويدفعون لسادتهم مقدارا محددا من المال كل يوم، وكان الرقيق إذا أخطأ عوقب بالجلد بالسوط ويُكلف بالقيام بطحن الحبوب على الرحى، وإذا هرب يُكوى على جبهته بالحديد المحمي في النار[3].

05 - **<u>الأَسرُ عند الرومان</u>**:

إنَّ تاريخ الأسر لدى الرومان هو بحق صفحات حالكة السواد في سجل الأسر ، ولا سبيل أمام المستشرقين سوى الاعتراف به بدلا من الافتراء على الأمم الأخرى وخاصة الإسلام*، إذ كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بان يكونوا عبيداً، كالمَدِينُون الذين صعب عليهم الوفاء بدينهم، وكان ثلاثة أرباع سكان الإمبراطورية الرومانية من الأسرى والرَّقيق، وفي أثناء الحرب كان النخاسون الذين يتاجرون في الأسرى يلازمون الجيوش، وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة، وأحيانًا كان النخاسون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم ويسرقون النساء للاتجار بأعراضهن .

---

[1] - Aristote, Politique, trad en Fr, par. J. BARTHELEMY – SAINT- HILAIRE, Troisième édition, librairie Philosophique de ladrange, 41. Rue saint – André – des arts, paris, ch III,14.

[2] - ارسطو طاليس، كتاب السياسة، ترجمة احمد لطفي السيد، 3/ 14.

[3] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 11.

.

وكان الأسير أو الرَّقيق في روما يقف على حجر في السوق ويدلل عليه البائع، ويباع بالمزايدة، وكان الراغب في الشراء يطلب أحيانًا رؤية الأسير أو العبد وهو عاري الجسد، لمعرفة ما به من عيوب، وكان هناك فرق كبير في الثمن بين العبد المتعلم والعبد الجاهل، وبين الجارية الحسناء والجارية الدميمة، فكانت الحسناء تباع بثمن غالٍ، ولهذا انتشر الفساد الخلقي وانتشرت معه الرذيلة في روما، وكان الاتجار بالجواري الجميلات من أسباب الثراء[1].

وكان الأرقاء في روما قسمين: قسم ينتفع به في المصالح العامة كحراسة المباني، والقيام بأعمال السجان في السجن، والجلاد في المحكمة للمساعدة في تنفيذ حكم القاضي، وحال هذا النوع أحسن من سواهم، وقسم ثانٍ ينتفع به في المصالح الخاصة، كالأسير الذي يتخذه مولاه لقضاء الأعمال في البيت والحقل، والجارية التي يجعلها سيّدها لتربية الأولاد[2].

لقد كان الرومان القدامى يعتبرون الأمم الأخرى أمماً همجية بربرية، فكان الأسرى عندهم اشد الناس استحقاقا للمذلة والمهانة والتعذيب والقهر، وكانت هناك قوانين تتعلق بالأسير حيث تنص على إمكانية قتله أو استرقاقه ولا شيء غير هذا[3]، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى، فسيطرت على المجتمع الروماني وحشية جعلت أفراده يتلذذون بمشاهد الوحشية والدموية والهمجية، فجعلوا أسرى الحروب وسيلة لتلك

* - لقد نسب الكتاب والمؤرخون المستشرقون هذه الظاهرة إلى الإسلام، وكانوا يعتبرون دولهم وقادتهم بعيدين كل البعد عن هذه الأعمال، وفي حقيقة الأمر أنهم هم من قاموا بهذه الأعمال التي لا تمت بصلة إلى الإنسانية، وذلك من منطلق أن هذه الإمبراطوريات والدول تأسست قبل مجيء الإسلام، ثم افتروا عليه ليضلوا الناس عن الحق .

[1] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 12.

[2] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 13.

[3] - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، إشراف د. احمد سي علي، جامعة الشلف، 2008، ص 15.

التسلية، وكانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم ألاف الرجال المغلوبين في آن واحد[1].

أمَّا تيت ليف فقد أمر بالقبض على خمسين ألفًا من الحيوانات المتوحشة ثم ترك معها ألافًا مـــن الأسرى اليهود داخل سياج واحد لتفترسهم[2]، ويقول الأستاذ العقاد* في هذا الشأن: "أن الأسرى من أبناء الأمم المغلوبـة كانوا يُنقلـــون بالآلاف بل بعشرات الآلاف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبـة أو مستعمراتها أو توابعها حيث يعيشون هناك عيشة الأرقاء السجناء"[3].

وكان القانون ينظر إلى الأسير كأنَّه لاشيء، فهو ليس له أسرة ولا شخصية ولا يملك شيئا، والأسير ومـــا ملكت يداه لسيِّده، ويتبع الأسير أمه حين الوضع، فإذا كانت حرة كان حراً، وإذا كانت أَمَة كان رقيقًا[4]، إذ كان لمالك الرَّقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانـــات التي يملكها[5]، فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده كيفما شاء، أو بأية وسيلة تخطر له على بال، فكان يقيده بالسلاسل ويكلفه مثلا بحرث الأرض وهو مكبل بالحديد، أو يجلده بالسياط حتى الموت، أو يعلقه من يديه في مكان مرتفع عن الأرض، بينما يربط أثقالا برجليه حتى تتفسخ أعضاء جسمه، أو يُحكم عليه بمصارعة وحوش كاسرة - كالأسود والنمور- تم حبسها وتجويعها أياماً طوال، كي تكون أشد افتراسا وفتكا بالأسرى البائسين، قُدِّر عليهم أن يلقوا حتفهـــم بهذا الأسلوب الذي تقشعر له الأبدان، وكانت الأوقات

---

[1] - أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط1، دار الصحوة، 1985، ص 163.

[4]- Tite - Live, Histoire Romaine, Trad, M. Nisard, T1, Paris, Chez Firmin Didot Frères Fils et C Libraires, (s. d), III, 6/13

* - اسمه الكامل عباس محمود العقاد وهو مفكر إسلامي ، انظر كتابه : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 161 .

[5] - عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 77.

[4] - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص ص 12، 13 .

[5] - أحمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 37 .

المحببة لدى الرومان في المهرجانات والأعياد، هي المبارزة الحية بكل الأسلحة الفتاكة بين الأسرى حتى يَهلك الأسـرع من الفريقين، وتتعالى صيحات المجرمين الرومان إعجـابًا أو تلتهب الأكف من التصفيق الحاد، حين يتمكن أحد الأسرى تسديد طعنة نافذة في جوف غريمه تقضي عليه[1].

ويشير تشارلز ورث في كتابه:" الإمبراطورية الرومانية": كان- هناك دون شك - الحاكمون بأمرهم، فقد أصرَّ سيِّد على أن يقف الأسرى حـول المائدة صامتين، وكان يعاقب من يسـعل منهم أو يعطس بالجلد، واعتادت إحدى السيدات أن تعضَّ جواريها في نوبات غضبها، وكانت أخريات تأمرن بجلد الجارية إذا لم تحسن تصفيف شعـر سيدتها، وألقى أحـد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المنزل فسقــط صريعا، هـربًا من السَّبِّ والشَّتم وإهانات سيِّده المتوحش، وطعن أحد العبيد الهاربين نفسه حتى الموت لكي لا يعود إلى الرِّق مرة أخرى، ومثل هذه الحوادث كثيرة[2].

وكـان مــن الطبيــعي أن تندلع ثورات عارمــة احتجاجـاً على وحشيـة السـادة الرومان، تجري فيها دماء الطرفين أنهارًا، لكن للأسف كانت تنتهي مقتل جميع الأسرى الثائرين والويل لمن يبقى حيـاً حتى ممن لم يشاركوا في التمرد.

V. <u>الأَسرُ عند العلماء والباحثين</u>:

لقد عرفت مفاهيم الأَسْر تفسيرات كثيرة لدى الكُتَّاب والعلماء والباحثين، وأكثر من نظرة من جانب المؤرخين والانثروبولوجيين ودعاة حقوق الإنسان، فقد تطرق الدكتـور علي عبد الواحد وافي إلى العبودية فيقول: إنها إنسان مملوك لجماعة أو لفرد معين، فيُجرد من معظم الحقوق المدنية وحقوق الإنسان التي ينعم بها الأحـرار، ويعامل كثير من الوجوه

[1] - حمدي شفيق، نفس المرجع، ص 14 .

[2] - تشارلز ورث، الإمبراطورية الرومانية، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، ص 57.

معاملـــة السلـعة المملوكة، مع بعـــض الفوارق التي تقتضـــيها طبيعـــة الإنسان، واختلاف مقوماتها اختلافًا جوهريًا عمَّا عداها من الملكيات المتعلقة بالجماد والحيوان[1].

أمَّا عبد المجيد الحفناوي فهو يعتبر الأسرى:" كل من هُزِم بالقوة، فالمنتصر يستطيع أن يقتل المنهزم، فإذا ما منحه نعمة الاستمرار في الحياة، فليس هناك ما يمنعه من أن يقوده أسيرًا، وأن يحمله على العمل في خدمته، أي أنَّ الأرقاء عبارة عن الأسرى والمهزومين"[2].

ويشير مصطفى الجداوي أنَّ القانون ينظِّم الوضع الاجتماعي للأسير فيبيحه، ولكنه لا يسميه ولا يعتبره رقًا، مثل حالة المدين في روما قبل القرن الرابع قبل الميلادي، حيث كان الدائن في حالة إعسار مدينه، أن يقبض عليه ويسجنه بعد تقييده بالسلاسل، بل كان له حتى أن يقتله إذا لم يَفِ بالدَّين خلال فترة معينه، والرِّق يمارس على الرغم من أنَّ القانون قد ينفي صراحة على حظره مثل قانون حمورابي في بابل القديمة، حيث كان الصغار يُخطفون ويُباعون بيع الأسرى[3].

إنَّ غالبية التعريفات، تنظر إلى الأسر على انه حق ملكية كاملا يخول صاحبه سلطات ثلاث هي: (الاستعمال، الاستغلال، التصرف)، ولكن حق التصرف يمكن أن يكون مشروطا بحيث لا يعد أن يكون حق انتفاع، ثم إنَّ الرِّق قد يكون مؤبدًا، والأسر قد يكون مؤقتًا، وثمة اختلاف بين الرِّق وحق الملكية الذي لا يزول إلَّا بزوال محله (إنسان أو فرد أو جماعة)، كما في حالة تحرير الأسرى أو عتقهم، وقـــد نصت المادة الأولى من الاتفاقيـــة الخاصـــة بالأسر: على

[1] - علي عبد الواحد وافي، قصة الملكية في العالم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، 1987، ص ص 46، 47.

[2] - عبد المجيد الحفناوي، نقلا عن احمد فؤاد بليغ، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

[3] - مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

أن الأسر حالــة أو وضــع أي شخـــص تمارس عليـــه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[1].

ويتضـــح مما سبق أن الجداوي لم يضع العبودية في قالب محدود مثل ما فعله سابقين، وقد أعطى مفهومًا أوسع وأعمق، وحسب ما يلاحظ فإن الجداوي واقعي أكثر من غيره، والدَّليل على ذلك هو طبيعة الوضع في المجتمعات التي تعاملت مع الأسر مثل الهند وروما وذلك حسب الدكتور الجداوي[2]، فأضيف إلى رأيه أن الأسر بالرغم ما يشوبه من قسوة وذل وخضوع إلاَّ أنَّه توجد بعض الحالات التي اتسمت باللين والإنسانية بالتعامل بين السيِّد وأسيره .

وقد كتب أحد مالكي العبيد في روما إلى صديقه رسالة يشرح فيها مدى حزنه على وفاة أسيره الذي خدمه بضع سنين[3]، هذا الحزن كونه أكثر من شيء بالنسبة له، إلَّا أن هذا الموقف حدث قبل ظهور الإسلام .

وفي الحقيقة إنَّ الاختلاف في الرأي يقودنا إلى حقيقة مفادها أن ممارسات الأسر اختلفت من عصر إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فهناك من تعامل مع الأسر بكامل إنسانيته ونفى عنه كل مقومات الشخصية القانونية، وهناك من استبقى له حدًا أدنى من مظاهر الإنسانية ومقومات الشخصية القانونية، مثل الأسرى في النظم الشرقية، حيث كان الأسرى اقرب إلى من تم عتقهم أو تحريرهم[4].

---

[1] - Micheal Massey and Paul Morland, Slavery in Ancient Rome inside Ancient World, Nelson Surry, 1992,p 14.

[2] - مصطفى الجداوي، نفس المرجع، ص 14 .

[3] - Micheal Massey and Paul Morland, Op. Cit, p 15 .

[4] - أحمد فؤاد بليغ، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

إنَّ الإشارة إلى الملكية القانونية في التعريفات السابقة، تعكس مساواة العبودية بالأشغال الشاقة للعبد، وهذا ما كان يمارس في العالم القديم، حيث كان العبيد يخضعون للملكية القانونية والعمل الإجباري[1].

وقد عرَّف عالم الإنسانيات " جان بازان* " (Jean Bazin)، كلمة "Jon" في مقالة عن الحرب والعبودية في مدينة سيجو "Segou" : أنها تعني أسير أو عبد بين الناس في غرب إفريقيا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إنَّ بازان يلاحظ أنَّ المعنى الأساسي لكلمة "Jon" في الحقيقة هي الحالة الواقعية للأسير، ومع ذلك فهو يضيف: إذا كان "Jon" ناتج الأسر، فهو وحده الذي يخدم ويعتمد عليه في الإنتاج، إلى حد أنَّ هذا الحدث يتحول إلى عيب اجتماعي يتوارث إلى الأحفاد، ويؤكد بازان (Bazin) : بأنَّ العبد يمكن أن يُبدَّل أو يباع[2] .

إنَّ كافة تعريفات الأسر تشترك في خاصية واحدة، ألَا وهي أنَّ الأسرى لا يمتلكون حقوقًا ملكية في أنفسهم، وعلى هذا الأساس كان لا بد أن يتخلوا عن مجمل حقوقهم، مثل القدرة على التخطيط الكامل لوقتهم، أو القدرة على تشكيل عائلة خاصة بهم، وهذا يعني أنَّ أوقاتهم وأيامهم تكون موجهة إلى عملهم الموكل إليهم وهو خدمة ملاكهم[3].

ومن خلال المعاملات والتعريفات السابقة نستنج أنَّ: الأسرى يتحولون إلى عبيد ورقيق، وكلهم كانوا يعيشون عيشة الحيوانات، بل وفي أغلب الأحيان كانت هذه الحيوانات تحظى بالرفق واللين أفضل منهم، لكن الإنسان الأسير كان يعامل على أنَّه لا شيء وأنَّه مثله مثل الجماد، وليس له أدنى حق من الحقوق، وكان كاهله دائما مثقلا بالواجبات التي تنزع عنه

---

[1] - Robin Blackburn, Op. Cit, p 262.

* - جان بازان: عالم إنسانيات ولد في 31 جانفي 1940، في مدينة كيبك الكندية وهو كندي الجنسية، انظر: شيماء علي احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.

[2] - شيماء علي احمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص 14.

[3] - نفسه ، ص 15.

مروءته ورجولته، وهـــو فـــي نظر سيِّده مجرد بهيمة من البهائم ينتفع بها، وإذا عجزت يرميها أو يقتلها أو يتخلى عنها، لأنَّها لم تعد عليه بالفائدة، وهذا هو حال الأسرى، وإنَّ امتلاك الأسرى في هذه الحالة يورث المشاكل فقط .

VI. موقف الديانات السماوية من الأسر:

أ - موقف الديانة اليهودية من الأسر:

ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص التوراة المحرفة، أنَّه كل الناس أسرى ما عدا اليهود، بل هناك صورة بشعة من صور الإبادة الجماعية[1]، ففي سفر التثنية نرى هذه الصورة المفزعة في التعامل مع المخالفين، حيث يقول كاتب سفر التثنية: حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فان أجابتك للصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكـــون لك للتسخير ويُستعبد لك، وان لم تسألك الصلح، بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعهـــا الرَّب إلهَك إلى يـدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك فلا تَسْتَبْقِ منها بل تُحرِّمها تحريمًا، أي تبيدها إبادة الحثيين والأموريين والكنعانيين[2]، ولما غزوا مدينة أريحا اخذوا المدينة وحرَّموها أي " أبادوا كل ما في المدينة"

وقـــــد أشار مَتَـــتْيا إلى السَّبي الذي حدث على يد أبولونيوس رئيس وزراء أنطيوخس عندما قبض على النساء والشبان، واستولى على كنوز الهيكل[3]، في قوله: " أمسى هيكلها كرجل ذليل وأخذت آنية مجدها في السبي وقتل أطفالها في الساحات وفتيانها بسيف العدو"[4].

---

[1] - سفر اللاويين، الإصحاح 25، ف(48 ، 55)

[2] - التوراة، سفر التثنية، الإصحاح 20، ف10.

[3] - دراسات في العهد القديم، تفسير سفر المكابيين الأول، إعداد راهب من دير البرموس، مراجعة نيافة الأنبا إيسوزورس، ط1، 2003، الإصحاح الثاني ، ف(29 ، 32).

[4] - سفر اللاويين، الإصحاح 25، ف(42 ، 55)

وتلتقـــي الديانـــة اليهودية مـــع المذهـــب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترق لأنَّهم هم عبيد الله، الذين أخرجهم من أرض مصر فلا يُباعون بيع العبيد[1]، وإذا أفقر اليهودي وعجز عن وفاء دينه، واضطر إلى بيع نفسه لدائنه، فإن كان الدائن يهوديا فعليه أن يعامله معاملة الخادم وأن يرفق به، ويتحرر بعد ست سنوات من الخدمة أو يتحرر في سنة اليوبيل*، إذا حلت قبل السنوات الست[2]، وعلى دائنه اليهودي أن يزوده حين تَحَرُّرِه بشيء من ماله "من غنمه ومعصرته "، وإذا كان الدائن غير يهودي فعلى من كـــان من أقرباء المدين أو من عشيرته أن يفتديه ويحرّره، ولا يجوز أن يبقى أسيرًا أو عبـــدًا لغريب[3].

ومـن هنـــا يمكـــن أن نقـــول أنَّ اليهـــود بذلوا كل ما في وسعهم حتى لا يُؤسر أحد منهم، وأن لا يكونوا عبيدًا للآخرين، لأنَّهـــــم كانوا يعتقـــدون أنَّهم شعب الله المختار ولا يجوز أسرهم أو استرقاقهم أو استعبادهم.

أما غير اليهودي (الغريب) ففي نظرهم واعتقادهم هو وحده من يجوز أسره في الحرب[4]، أو استرقاقه ببيعه وشرائه ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره، أو افتدائه، ويبقى رقيقًا أبد الدهر[5]، ولا يتحرَّر من يقع في رِق اليهود بعتق ولا فداء، ومِن ذلك نرى أنَّ اليهودية تقوم على التمييز العنصري، ولا تراعي الجانب الإنساني في غير اليهود، فالله تعالى إله اليهود

---

[1] - سفر اللاويين، الإصحاح 39، ف(25، 42)

* - سنة اليوبيل هي السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية، والسنة السبتية هي السنة السابعة التي تلي كل ست سنوات، انظر سفر اللاويين، 225، ف (1، 11)

[2] - سفر اللاويين، نفس المصدر، 25 (45، 46)

[3] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 29.

[4] - نفسه، ص 30.

[5] - سفر التثنية، الإصحاح 12، (14، 15)

وحـــدهم وهم عبيده، ولا يمكـن أن يكونوا عبيدًا لغيـــره، وقـد اختارهـم ليكونوا سادة النَّاس، ويكون النَّاس عبيدًا لهم[1].

ب – **موقف الديانة المسيحية من الأسر**:

دعا المسيح عليه السلام إلى المساواة بين النَّاس، وأوصى تابعيه أن يعاملوا النَّاس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به، فكانت دعوته خروجًا عن اليهودية العنصرية، التي تستأثر اليهود بالحسنى وتعامل غيرهم بالسوء، ومن أجل ذلك نقموا عليه وأغروا به الحاكم الروماني، وكان من أمره ما أخبر به الله تعالى، وقد تفرَّق حواريوه من بعده في الأرض يبشرون بدعوته، وانتهى المطاف ببعضهم إلى روما عاصمة الإمبراطورية ومهد الوثنية، وقد جذبت دعوتهم المثقفين والمستضعفين والفقراء والعبيد، فرأى المثقفون فيها إشراقًا روحيًا خلت منه الوثنية واستبشر بها المستضعفون طمعًا بالمساواة، وهذا ما أعلنه القديس بولس في رسالته لأهل روما " لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة، لأنَّه ليس من سلطان إلاَّ من الله، والسلاطيـن الكائنـة مرتبة من الله، حتى أنَّ مـن يقـاوم السلطـان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيدانون"[2].

وعلى هذا الأساس دعا القديس - الأسرى - إلى طاعـة سادتهم، وحضهم على تسخير أجسـادهم لخدمتهم والإخلاص لهم، لا بالمظهـر الذي يُرضي النَّاس، بل بالقلب الذي يُرضي الله، ونراه يخاطبهم بقوله : " أيها الأسرى أطيعـوا سادتكم حسب الجسـد بخوف ورعدة، في بساطـــة قلوبكم كما للمسيـــح، لا بخدمـــة العين كمـــن يرضي النَّـاس بل كأسرى للمسيـــح، عاملين بمشيئـــة الله مـــن القلب، خادمين بنيـــة صالحـــة كمـــا للـــرَّب ليـس

[1] - عبد السلام الترمانيني، نفس المرجع، ص 30.

[2] - الإنجيل، رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح الأول، ف (13، 2) .

للنَّاس"[1]، ويوصي القديس بطرس* الأسرى ألَّا يقصروا في إخلاصهم على الصالحين الرُّحماء من سادتهم بل عليهم أن يخلصوا في خدمة القساة منهم، وفي ذلك يقول القديس بطرس: " كونوا خاضعين ليس للصالحين فقط بل للعُنفاء أيضًا"[2].

وعلى مبدأ الخضوع المبني على ترتيب هو من أمر الله، أقامت الكنيسة شرعية الأسر، واتَّبع أباء الكنيسة من بعد هذا المبدأ، وساروا على نهجه، فأباحوا الاسترقاق، واستند القديس سيبريانوس* والبابا جريجوار الأكبر** على أقوال القديس بولس، وصرحَا بضرورة الإبقاء على الأسر[3]، ونصح القديس ايزيدوروس***، الأسرى بأن لا يطمحوا في التحرر من الأسر إذا أراد أسيادهم، بل لا يسوغ للأسير أن يتشوق للحرية، فإنَّه في بقائه على الأسر يحاسب يوم القيامة حسابًا يسيرًا لأنَّه يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ومولاه الذي في الأرض[4].

وما يمكن استخلاصه مما سبق ما يلي:

---

[1] - الإنجيل، رسالة بطرس إلى أهل أفسس، الإصحاح 05، ف (06 ، 07) .

* - القديس بطرس: هو احد حَواريي المسيح عليه السلام، والمقدم فيهم، اسمه سيمون، وسمَّاه المسيح بطرسًا (Pierre) أي الحجر، وقال له أنت الحجر الذي سأبني عليه كنيستي، انظر: عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 33 .

[2] - أحمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 49 .

* - القديس سيبريانوس (Cyprianus) : ولد في أوائل القرن الثالث ميلادي في مدينة قرطاجة، وكان أسقفًا لها، وهو من اكبر أباء الكنيسة، انظر: عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 34 .

** - جريجوار الأكبر (Le Grand) : من أشهر باباوات روما ، انظر عبد السلام الترمانيني، نفس المرجع، ص 34 .

[3] - أحمد شفيق بك، المرجع السابق، ص ص 48، 49 .

*** - القديس ايزيدوروس (Isedor): " 370، 450 "، اشتهر بسعة علمه، ودوَّن أرائه في ألفي رسالة، انظر عبد السلام نفس المرجع، ص 49

[4] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 49 .

01 - أنَّ الأسر ظاهرة عريقة ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، أي أنَّها قديمة تحاكي الإنسان في كل مراحل تطوره وتقدمه، فلم يستطع التخلي عنها، لأنها أكسبته العلوم والفنون والسياسة وكل المظاهر الحضارية .

02 - وما يمكن استخلاصه كذلك أن الأسرى لم يبقوا فترة طويلة في أَسْرِهم، وإنما كانوا يُحولون إلى عبيد وأرقاء ومملوكين ومستضعفين لا حول لهم ولا قوة، يقومون بخدمة أسيادهم دون رحمة ولا شفقة.

03 - أن الأسرى كانوا يعاملون معاملة السلعة، وإنهم مجرد أشياء، تباع وتشترى بأثمان زهيدة .

04 – عمل الأسر على انحلال الأخلاق، ونشر المظاهر السلبية في المجتمعات القديمة، وتحول تدريجيًا إلى نظام عالمي .

05 - لم يكن للأسرى أدنى حريــة، إذ كان أسيادهم يعدونهم من أشيائهم وحيواناتهم، بل وفي كثير من الأحيان كانت الحيوانات أكثر قيمة وأفضل منهم .

06 - في اغلب الحضارات القديمة كان مصدر الأسر الحروب بكل أنواعها، بالإضافة إلى بعض الحالات، كعدم الوفاء بالدين، وصعوبة العيش وكثرة الأبناء، والسرقة وغيرها .

07 – تنظــر الديانتان اليهودية والمسيحيـة إلى الأسرى على أنَّهم مجرد خدم للآلهة والأسياد، لا حقوق لهم، مكدسين بالواجبات التي أثقلت عاتقهم .

الفصل الثاني

الفصـــــل الثـــاني

الأسرى في التشريعات الرومانية وبين الثورة والرِّق

I. العصر الجمهوري (509 ق.م – 27 ق.م)

II. المجتمع الروماني

أ – عهد الجمهورية الأولى

ب - عهد الجمهورية الثانية

III. الوضعية الاجتماعية والقانونية للأسرى عند الرومان

IV. مصادر الأسر والاسترقاق والاستعباد

V. أهم الأعمال التي كان يقوم بها الأسرى والرَّقيق

VI. ثورات الأسرى والرَّقيق والعبيد

أ – ثورة الأسرى والعبيد الأولى

ب – حرب العبيد الثانية في صقلية

ج - ثورة العبيد الثالثة بقيادة سبارتاكوس (Spartacus)

VII. نتائج ثورات الأسرى والعبيد والرَّقيق

I. العصر الجمهوري:

شهدت بدايات القرن الخامس قبل الميلاد أحداثًا جسامًا، تمثلت في التحرر من السيطرة الأتروسكية وإلغاء النظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، وكان من نتيجة ذلك أن استولى الأشراف الأرستقراطيون (المنظمون في عشائر gentes، والمدعومون من أتباعهم ومواليهم) على مقاليد السلطة في روما، واستأثروا بكل الامتيازات السياسية والدينية والقانونية التي كان يمارسها الملوك[1].

وبالمقابل، فإن العوام كانوا محرومين من مختلف الحقوق، مما أدى إلى العصيان والتهديد بالانفصال عن روما، مما دفع الأشراف إلى تقديم بعض التنازلات، وهكذا تميزت بدايات الجمهورية باندلاع الصراع الطبقي بين الأشراف*(Patricien) والعامة**(plebs) الذين طالبوا بالمساواة في الحقوق السياسية والدينية والخلاص من عبودية الدَّين والحصول على نصيب عادل من أملاك الدولة الرومانية[2].

---

[1] - فوستيل دى كولانج. المرجع السابق، ص 64 .

* - طبقة الأشراف أو طبقة البطارقة (Patricien) أو الطبقة الارستقراطية أو طبقة النبلاء: وهم أقدم العائلات الرومانية وأغناها، وقد سيطروا على المجلس الذي كان ينتخب القناصل والموظّفين الآخرين، وكانوا هم وحدهم منظمين لعائلات كبرى تسمى (Gentes)، يحمل كافة أعضائها اسم (Gens)، مما فرض استعمال أسماء وألقاب شخصية، وقد تفرعت هذه العائلات إلى عائلات صغرى خضعت كل منها إلى سلطة أب العائلة (Pater Familius)، وكان لكل منها أعرافها وتقاليدها، وعبادتها الخاصة وأملاكها المتجاورة على العموم أحيانا، والمتمتعة على الأغلب بامتيازات أشبه بحق استرداد الشيء الذي بيع منها، انظر: موريس كروزيه، تاريخ الحضارات العام، روما وإمبراطوريتها، ص 159 .

** - طبقة العامة (Plebs): كانت هذه الطبقة تتألف من متوسطي الحال من ملاك الأرض ومن التجار وأرباب الحرف المختلفة وكذلك من الأجراء، وكان كثير منهم يشتغلون بفلاحة ارض الأثرياء، وكانت يطلق عليهم اسم التابع (Cliens)، وهم الذين عجزوا عن تسديد ديونهم، وقد تغير اسمهم في عهد الجمهورية إلى الأرقاء، فتكاثر عددهم وصاروا فيما بعد أكثر سكان الإمبراطورية الرومانية، فتجاوز عددهم ثلاثة أرباع السكان، انظر: Bloch. G, La République Romaine Les Conflits Politiques Et Soucieux, Ernest Flammarion Editeur, Paris, 1913, p 152

[2] - فوستيل دى كولانج. نفس المرجع، ص 65 .

وبتنامي أهمية دورهم العسكري بسبب الحروب المتواصلة التي خاضها الرومان مع الشعوب والقبائل المجاورة، فقد نجح العامة بعد صراع طويل في الحصول على المساواة القانونية بطبقة الأشراف، ومن أهم المعالم في تاريخ هذا الصراع اتفاق الجبل المقدس الذي نص على إنشاء جمعية للعوام ومؤسسة الترابنة الشعبيين، الذين يدافعون عن حقوق العوام ويصدون الظلم عنهم[1].

كما تم الاتفاق سنة 450 ق.م على تدوين القوانين الرومانية، فيما أصبح يعرف بقوانين الألواح الإثني عشر* (انظر ملحق النصوص)، وهي أقدم مدونة للحقـــوق الرومانية، كما حصـل العامة على حق الزواج من الأشراف، ونالوا في عام 367 ق.م، حق تقلد القنصلية وأن يكون أحد القنصلين من العوام[2].

وأخيرًا صارت قرارات مجالس العامة بموجب قانون هورتنسيوس عام 287 ق.م سارية المفعول على الشعب الروماني بأكمله، وبذلك انتهى الصراع الطبقي الباكر في الجمهورية الرومانية، وكان المستفيد الأكبر منه أثرياء العوام الذين بدؤوا يندمجون مع طبقة الأشراف ليشكلوا طبقة عليَا جديدة، واكتمل كذلك الدستور الجمهـوري الذي يرتكـز على ثلاث دعائم تتمثل في مناصب الحكام ومجلـس الشيـــوخ والجمعيـــات الشعبيـــة، وهـــو

[1] - فوستيل دى كولانج. المرجع السابق، ص 71 .

* - قوانين اللوحات الإثنتي عشرة: وهي القوانين التي صدرت في حوالي 450 ق.م، وإذا كانت اللوحات ذاتها لم تعمر طويلا فان قوانينها ظلت قائمة لعدة قرون، وقد حفظت لنا هذه اللوحات مقتطفات الكتاب الرومان المتتابعين منذ عهد شيشرون، أجزاءً كبيرة من هذه القوانين، وهي تلقي ضوءاً ساطعا على مختلف جوانب الحياة في الجمهورية الرومانية. وتعتبر قوانين اللوحات الإثنتي عشرة، أول مَعْلَمٍ للقانون الروماني، وقد صدر في ظروف صعبة، تمثلت في الصراع والنزاع بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، الذي بدأ منذ العصر الجمهوري، وكانت هذه القوانين بداية لمرحلة جديدة في تطور القانون الروماني، وكان تدوينها إعلانا لاستقلال القانون عن الدين، وفك السيطرة من قبل الأشراف على توزيع العـــدالة، وقد اعتبر الرومـــان قوانين اللوحـــات الإثنتي عشرة منبعا للقانـون كله، سـواءً القانون العام أو القانون الخاص، انظر: Gaston May, Eléments de droit Romain, septième édition, Paris, 1901, p 16 .

[2] - Ibid, p 17 .

دستـــور مختلـط كما يصفه المؤرخ الإغريقي بوليب، يستفيـد مـــن حسنـــات ومزايـــا الأنظمـــة الملكيـــة والأرستقراطية والديمقراطية، ولكن السلطة الفعلية كانت في الحقيقة بيد مجلس الشيوخ الذي كان يضم كبار رجال الدولة وممثلي العائلات النبيلة[1].

اعتمد الرومان مفهوم التسلسل في الوظائف العامة الذي يحدد مناصب الحكام بالتـدرج مـن الأدنـى إلـى الأعلـى، حيث يبدأ الحاكم سيرته بالمناصب المالية (كويستور Quaestor) والبلدية (ايديل Aedilis)، ثم يشغل منصب القضاء (برايتور Praetor)، ويُتوَّج أخيرًا بمنصب (القنصل Consul)، وهذا ما سمَّاه الرومان بتسلسل الأمجاد أو السلم الوظيفي (Cursus Honorum)، وكانت جميع هذه الوظائف فخرية وسنوية وتتم بالانتخاب ويشغلها على الأقل اثنان يتمتع كل منهما بحق الاعتراض (Veto) .

وإلى جانب هذه الوظائف النظامية، كان هناك وظائف استثنائية تتمثل في منصب الدكتاتـور وترابنـــة العامـة ومراقبي الإحصاء والأخلاق العامة، وكان أولئك الحكام ينتخبون من قبل الشعب الروماني الذي كان ينتظم في مجالس شعبية أهمها الجمعيات المئوية (Comitia Centuriata)، وهي خلايا عسكرية تقسم المواطنين إلى خمس طبقات تبعًا لثروتهم حيث تستأثر الطبقة الأولى بغالبية الأصوات. وكان يوجد إلى جانبها الجمعيات القبلية (Comitia Triluta) التي التحمت معها جمعيات العوام[2].

أما على الصعيـــد الخارجي فقد خاض الرومان حروباً كثيرة ضد جيرانهم الاتروسكيين والفولسكيـــين واللاتين، وحققـوا مغانـــم كبيرة، ولكـــن جاء الغزو الغالي لروما ونهبها عام 390 ق.م ليقضي على هـذه النجاحات، ووجـب على الرومـان فرض سيطرتهم من جديد، وكانت الحـــرب مع الساميين (Samnites) في جبال الابنين من أشد هذه الحروب

[1] - فوستيل دى كولانج. المرجع السابق، ص 71 .

[2] - نفسه، ص ص 72، 73 .

خطراً، وتمكن الرومـان بعــد ثلاث حــروب ضاريــة (343 ق. م إلى 290 ق.م) من إخضاعهم، ومعهــم شبه الجزيرة الإيطالية، ما عدا المدن الإغريقية في الجنوب التي تصدت للرومان بزعامة مدينة تارنت (Tarentum)، واستنجدت بالملك بيروس (Pyrrhus) الذي جاء من بلاد اليونان وخاض عدة معارك غير حاسمة مع الرومان، انتهت بانسحابه وعودته إلى بلاده تاركًا المــدن الإغريقيــة لمصيرهــا المحتــوم وانتهــت الحــرب باستسـلام تارنــت عام 272 ق.م، وبذلك صــار الرومــان ســادة إيطاليا، وانتهت المرحلة الأولى من بناء إمبراطوريتهم، وكان ذلك تمهيدًا للصراع مع قرطاجة سيِّدة الحوض الغربي للبحر المتوسط[1].

لقد أسست روما على الدماء عندما قتل (رومولوس أخاه ريموس)* قائلًا: هكذا سيهلك كل من يمتهن أسوار مدينتي، لذلك يعتبر عنصر الأسرى من أهم العناصر المؤثرة في تاريخ الإمبراطورية الرومانية، حيث بدأت مسيرة الشقاء العبودي في الدولة الرومانية، منذ تأسيسها في 17 أفريل من سنة 753 ق.م[2].

إن وجود الأسرى في روما، قديم يعود إلى الفترة الأتروسكية، حيث كان هؤلاء الأسرى يعملون كخدم في بيوت وقصور أسيادهم أو في المناجم أو في الريف، وتصور الرسوم الجنائزية التي اكتشفت في أغلب القبور الأتروسكية، العديد من هؤلاء الأسرى من رجال

---

[1] - فوستيل دى كولانج. المرجع السابق، ص 74 .

* - رومولوس (Romulus) و ريموس (Remus): هما ابنا إله روما الحارس الإله مارس(Mars)، أُلقيا في نهر التيبر ، لكن الميــاه قذفتهمــا إلى الشاطئ، فأرضعتهما ذئبة، إلى أن عثر عليهما الراعي فاوستولوس (Faustulus)، فكُلِّف بتربيتهما عند المكان الذي أنشئت عليه روما فيما بعد، وعندما شب رومولوس أنشأ على تل بالاتينوس مستعمرة سماها روما عل اسمه، وأما ريموس فانه حاول إنشاء مستعمرة على تل افيتتينوس لكنه لم ينجح في محاولته، ولما كان قد أقيم في الفوروم الروماني في عام 296 ق.م تمثال من البرونز لذئبة ترضع توأمين من البشر ،وكان هذا المنظر قد صور على النقود الرومانية التي سكت في عام 268 ق.م فان هذا يدل على انه منذ أوائل القرن الثالث قبل الميلاد كانت المعالم الرئيسية لهــذه الأسطورة الشائعــة مقبولة في رومــا، هذه الأسطــورة الشائعة لتأسيس روما ، انظر : إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ص 60 .

[2] - نفسه، ص 61

ونساء في أوضاع مختلفة يقومون بخدمة أسيادهم في البيوت وفي التعليم والقصور والمناجم والمزارع ورعي الحيوانات[1].

كما أن الأسرة الرومانية كانت تفقد هيبتها الأساسية من دون الأسرى، وكذلك الكوميديا الرومانية التي لا يمكن أن تُكتب بدون الحديث عن الأسرى، وبما أن الرومان كانوا يحبون الخدمة العسكرية، لذلك اعتمدوا بشكل كبير على الأسرى وخاصة أسرى الحروب في تنفيذ أعمالهم، إذ يعتبر عنصر الأسرى من أهم العناصر المؤثرة في تاريخ الإمبراطـورية الرومانيــة، كمــا أن أصحاب النظرية الاقتصادية حول سقوط روما، يعتبرون أن اضطهاد وظلم الأسرى هو من أهم الأسباب التي أدت إلى الثورات ومن ثم إلى سقوط روما.

إنَّ الأَسر هو عمل فردي أو جماعي لخدمة فرد أو جماعة من النَّاس، وكلمة الأسر من الناحية الاجتماعية تعني الإنسان في الصورة والشكل، ولكن في نظر القانون الروماني الأسر شيء مملوك يتصرف به سيِّده كما يتصرف المالك بملكه[2].

II. <u>المجتمع الروماني في العصر الجمهوري</u>:

نتيجة ظهور الأموال وتملك الثروات من طرف طبقتي الأشراف والعامة، انقسم المجتمع الروماني في العصر الجمهوري إلى عدة قبائل، أخذ عددها يزداد بزيادة المواطنين واتساع رقعة الإقليم، فبعد أن كان عدد القبائل ثلاثا في العهد الملكي (التيتيس"Tities"،والرمنس

[1] - ديون كاسيوس، التاريــخ الروماني، ج 10، ترجمة مصطفى غطيــس، ط01، كليــة الآداب والعلــوم الإنسانية – تطوان، مطبعة ألطوبريس للطباعة والنشر، شارع أبي جرير الطبري، رقم 85 طنجة، المغرب الأقصى، 08/14،2013 .

[2] - فاطمة قدوره الشامي، الرِّق والرَّقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، بيروت، 2009 ، ص 24 .

"Ramnes"، واللوقـــرس "Luceres")*[1] أصبـح عددهـا سنـة 265 ق.م، ما يزيد عن ثلاثين قبيلة، أربع منها داخل روما، والباقي عبارة عن مواطنين رومان يتوزَّعون عبر الإقليم الروماني للإمبراطورية .

لقد بقيت الأسرة في العهد الجمهوري كمـا كانـت عليه في عهد الملكية**، الرَّكيـزة الأساسية في بناء المجتمع الروماني، الذي كان عبارة عـن مجموعـة من الأسـر، وكانت مكانة الفـرد سواءً في المجتمـع أو فـي الدولـة ترتفـع أو تنخفـض تبعًا لمكانة الأسرة التي ينتمي إليها.

ونظام التبعيـة الذي كان معروفًا في العهد الملكي، بقي معمولًا به في العهد الجمهـوري، فبقي لكل أسرة مجموعة من الأتباع الأحرار الذين كانوا في السابق عبيد الأسرة وأَسْرَاهَا، وإنَّ تعدد القبائل الذي تعدَّدت معه الطبقات الاجتماعية، أنشأ الفوارق بين أفراد المجتمع الروماني، من حيث الامتيازات والثروات، وهذا ما أدى إلى ظهور حركات وثورات اجتماعية لتحسين أوضاع الطبقات الدنيا، وخاصـة الأسرى والرَّقيق، ففي العصر الجمهوري كانت هناك طبقتان هامتان يتكون منهما المجتمـع الروماني وهي طبقة الأشراف وطبقة

---

* - التيتيس (Tities) ، والرمنس (Ramnes)، واللوقرس(Luceres): هي قبائل يظن أنها تمثل تقسيم المواطنين على أساس الجنس، بمعنى أن أولها (Tities) كانت تتألف من السابيني، وثانيها (Ramnes) كانت تتألف من اللاتين، وثالثها (Luceres) والتي كانت تتألف من الاتروسكيين، ولكنها في الأرجح كانت تمثل تقسيم المواطنين على أساس مناطقهم السكنية، انظر : إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ص67 .

[1] - J.N. Madvic, L'état Romain Sa Constitution et Son Administration, Trad. Par Ch -Moral, T1, p 212 .

** - كانت الأسرة (Familia): هي حجر الزاوية في بناء المجتمع الروماني، وكان رب الأسرة (Pater Familias) صاحب سلطة مطلقة على زوجته وأولاده وبناته غير المتزوجات، وكانت مجموعة من الأسر تنحدر من جد واحد مشترك تؤلف فيما بينها عشيرة (Gens)، ومن هنا يمكن أن نلاحظ أمران: احدهما هو أن انتظام الأسر في عشائر كان سائدا فقط بين الطبقة العليا، والأمر الأخر هو أن هذه العشائر كانت تنظيمات اجتماعيـة أكثر منها سياسية انظر: عبـد اللطيف احمـد علـي، التاريخ الرومـاني، الاجتماعـي والاقتصـادي والإداري والديني والسياسـي والعسكـري، دار النهضـة العربيـة، ص 245.

العامة، وأمَّا طبقة العامة فكانت تضم الأجانب والأسرى والعبيد، الذين كانوا مسخرين لخدمة الأشراف والعامة[1] .

لقد عاش المجتمع الروماني، في العهود الثلاثة للإمبراطورية الرومانية في طبقتين اجتماعيتين وفي الوقت نفسه سياسيتين هما:

01 - **طبقة البطارقة (Patricien):** وتسمى كذلك طبقة الأشراف أو الطبقة الارستقراطية أو طبقة النبلاء وكانت تتألف من كبار ملاك الأراضي، وتتمتع بنفوذ واسع وامتيازات كبيرة في الدولة، فكان أفرادها أوفر عدَّة وأكثر إلماما بممارسة القتال، وكانت عشائرهم أكثر قدرة على حشد أعداد كبيرة لخوض غمار الحروب، كما كان اغلبهم من مستشاري الملك في أمور الدين والدنيا على حد السواء .

02 - **طبقة العامة(Plebs):** تشير بعض الدراسات أنَّ أصلهم يعود إلى قوم نزلوا في جوار العشائر الرومانية وأصبحوا في حماية الملك بعد بناء روما[2]، وهناك من يرجع أصلهم إمَّا للسكان القدماء، أو من أسرى الحروب، أو ممن ولدوا من ولادات غير شرعية[3]، وكانت طبقة العامة تضم كذلك، طبقة العتقاء(الأسرى)[4]، والأتباع والأجانب، الذين تحولوا فيما بعد إلى اكبر طبقة خدمت روما ألا وهي طبقة الأسرى .

لقد كانت أوضاع الأسرى والعبيد، في العصر الملكي سيئة بسبب سيادة وسلطة طبقة

---

[1] - J. Ortolan, Histoire De la Législation Romaine depuis Son Origine Jusqu'à La Législation Moderne, E.Plonet Cie Imprimeur, Editeur, Paris, p 32

[2] - فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2006، ص 168 .

[3] - فوستيل دى كولانج، المرجع السابق، ص327 .

[4] - محمد محفل، دراسات في تاريخ الرومان، دمشق، 2009 ، ص 25 .

على طبقة أخرى[1]، وإرغامهم للشعوب الأخرى على الدخول في الإمبراطورية الرومانية[2]، إذ كان الأسرى عند الرومان يعاملون بشكل سيء، وخاصة الذين يعملون في المزارع والمناجم والطواحين، لذلك كان هناك اختلاف بين أسرى المدن لدى أغنياء الرومان، والأسرى العاملين في الريف، وبين الطباخين، والحُجَّاب .

وقد كان مجلس الشيوخ* أقوى الهيئات الحكومية سلطة، في الجمهورية الرومانية، فكان يقرر السياسة الخارجية ويصدر المراسيم[3]، ويعالج الأمور المالية والحكومية، وكانت عضوية مجلس الشيوخ مدى الحياة، فكان هذا المجلس في البداية يتكون من الأشراف، أمَّا بقية مواطني روما، فقد سموا بالعامة، ولم يكن لهم إلاّ نفوذ سياسي ضئيل .

لقد تميّز العهد الجمهوري باتساع التوسعات الرومانية، حيث بسطت روما سلطاتها بالتدريج على شبه جزيرة ايطاليا كلها، ثم امتد نفوذها بعد ذلك خارج ايطاليا، بهدف السيطرة على البحر الأبيض المتوسط، وجمعت زعماء دولة أقوياء، ومجلس شيوخ ذا هيبة مؤلفاً من أقدم رجال الدولة، ومجالس استطاع من خلالها الشعب أن يُسمع صوته[4]، وقد وصف المؤرخون ورجال السياسة الجمهورية الرومانية، بأنها نموذجًا للحكم المتوازن، ويقسِّم هؤلاء المؤرخون والعلماء الجمهورية الرومانية إلى عهدين وهما:

---

[1] - رستوفتزف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية ، الاجتماعي والاقتصادي، ترجمة زكي علي، ومحمد سالم، الجزء الأول، القاهرة، د.ت، ص 254 .

[2] - كلارنس كريج، الحضارات الكبرى (روما) ، ترجمة عيسى الناعوري، بيروت، 1978، ص 50 .

* - مجلس الشيوخ: هو الهيئة التي كان لها وزن اكبر ونفوذ أوسع في الدولة الرومانية، كان أعضاؤه يدعون بالآباء (Paters)، وهو عبارة عن هيئة استشارية آراؤها غير ملزمة للملك، وبفضل مكانة أعضائه وتجاربهم أصبح على مر الزمن من العسير إغفال الرأي الذي يجمعون عليه، وان دل هذا إنما يدل على مكانة هذا المجلس، وعند وفاة الملك كان السيناتو يعين احد أعضائه حاكما مؤقتا، إلى أن يختار المجلس الملك الجديد وتصادق جمعية الكور على اختياره، انظر: إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ص 75 .

[3] - نفسه، ص ص 81، 82 .

[4] - نفسه، ص 83 .

أ – **عهد الجمهورية* الأولى**:

يتَّفق المؤرخون على أن عهد الجمهورية الأولى يبدأ سنة 509 ق.م، إلاَّ أن نهايته يختلف فيها المؤرخين، فهناك من يرجع نهاية عهد الجمهورية الأولى إلى سنة احتلال الغاليين لروما والسيطرة عليها وإحراقها سنة 390 ق.م، وهناك من يحدده بإعادة بناء روما وتجديدها سنة 378 ق.م، والبعض يُرجعه إلى تاريخ العودة إلى نظام القنصلية، بعدما كانت مسندة إلى الترابنة العسكريين سنة 368 ق.م .

وفي هذا العهد (الجمهورية الأولى)، تطورت روما تدريجيًا، وذلك من خلال صراع طويل، بين الطبقة العليا من ملاك الأراضي، وبين المواطنين الأحرار كافة أي طبقة العامة، وكان الأشراف هم وحدهم الذين تولوا في البداية الوظائف السياسية وخدموا الكهنة وفسَّروا القانون الروماني، في حين لم يكن للعامة سوى حقوق سياسية ضئيلة، وغالبًا ما عاملهم الحكام معاملةً مجحفة .

لقد ناضل العامة خلال العهد الجمهوري الأول، من اجل الحصول على الحقوق السياسية، ومع صراع طويل كسبوها في نهاية العهد الأول للجمهورية وبداية العهد الثاني،

* - الجمهورية (Respublica): كلمة لاتينية الأصل مؤلفة من مقطعين (Res) ومعناها شيء أو أمر أو شأن، و (Publica) والتي هي من (Public) في الانجليزية، ومعناها حكومي أو عام أو عمومي أو شعبي أو مدني أو وطني أو اجتماعي أو مشاع، وتعني الجمهور والشعب، فالدلالة اللغوية تعني الشيء العام، أو الشأن العام، وعلى هذه الدلالة تأسس المعنى الاصطلاحي أو الدلالة المفهومية، وقد أطلق اسم الجمهورية (Respublica) أول الأمر على نظام الحكم الذي قام على أنقاض الحكم الملكي الروماني نحو 509 ق.م، وأطلق الرومان على ذلك العام اسم "عام المجد" الذي كان منعرجا حاسما في حياتهم السياسية والاجتماعية، أفضى إلى قيام الحكم الجمهوري الذي استمر على نحو 450 سنة، وانتهى إلى قيام النظام الإمبراطوري عام 27 ق.م، ويذهب بعض المؤرخين إلى أن كلمة (Respublica) ترجمة رومانية لكلمة (Politeia) اليونانية والتي تعني النظام بوجه عام، ونظام الحكم في المدينة/الدولة بوجه خاص كما تعني الدولة، أنظر: جاد الكريم الجباعي، الجمهورية، تاريخ المفهوم وأهم تجلياته في الفكر والسياسة، مجلة الآداب شتاء، 2012، ص 86

وحازوا على شيء من المساواة في ظل القانون ولكن بفروق واسعة، خاصة من حيث الثروة والمكانة الاجتماعية، التي ظلت تفصل معظم العامة عن بقية الأشراف[1].

ب – **عهد الجمهورية الثانية**: يتَّفق أغلب المؤرخين على أن النصف الثَّاني من عهد الجمهورية الرومانية، يبدأ مع عملية بناء وتجديد روما سنة 378 ق.م، أي بعد (احتلالها من طرف الغاليين وتخريبها وإحراقها عن آخرها)، وهناك من يرجع بدايته كذلك إلى سيطرة العامة على الجهاز التنفيذي، وذلك من خلال تولي طبقة العامة للسلطة التنفيذية* العليا(Imperium) في روما مع حلول سنة 378 ق.م[2].

وقد تقرَّر في هذا العهد الاستغناء نهائيًا عن الوظيفة التريبونية العسكرية، والعودة إلى نظام القنصلية اعتبارًا من العام الموالي،وهكذا تم الاعتراف للعامة بحق تولي القنصلية[3].

وفي عهد الجمهورية الثانية تبرز الفوارق الاجتماعية بين طبقات الإمبراطورية الرومانية، ويحدث اختلال للتوازن بينها، فتسيطر على المجتمع حالة من الذُّل والقهر والعبودية، وخاصة أثنـــاء الحروب التي كانت مصدرًا لهذه الحالات، ومن أكثر مصادر الأسر والاسترقاق في هذا العهـــد، هي الحروب البونيقيـــة الأولى والثالثة بين قرطاجة وروما، التي أدرَّت بالفائدة على الرومان .

---

[1] - فوستيل دى كولانج، المرجع السابق ، ص327 .

* - لقد تولى العامة السلطة التنفيذية في روما سنة 378 ق.م، وأصبحوا على رأسها، وهم المسيرون لها، وتحت إشرافهم، وهذا التبدل والتغير في الجهاز التنفيذي أدى كذلك إلى تغير القادة فبعد أن كانوا يعينون من الأشراف، أصبح منذ هذا التاريخ أصبح القادة والحكام يعينون من الطبقة العامة، انظر : إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ص ص 146 .

[2] - Hervé Huntzinger , la Captivité de Guerre en Occident dans l' Antiquité Tardive (378-507), T1 Thèse de Doctorat en Sciences de l'Antiquité, Université de Strasbourg UFR des Science Historique , 2009, p 97.

[3] - إبراهيم رزق الله أيوب، المرجع السابق، ص 36 .

III. الأسرى في التشريعات الرومانية:

مفهوم الأسير قانونيًا:

بمقتضى قانون الأشخاص والقانون المدني أنَّ كل الأشخاص هم إمَّا أحرارًا أو أسرى، فالأشخاص الأحرار ينقسمون بدورهم إلى الأصيلين والعتقاء، فالأصيلون هم الذين ولدوا أحرارًا،أمَّا العتقاء فهم الذين تحرَّروا من الأسر[1]، وهم يتمتَّعون بالأهلية الحقوقية[2]، وبذلك يكون مفهوم الحر لدى الرومان هو الإنسان غير المملوك للآخر[3]، أمَّا الأسرى فلا يعتبرون أشخاصا من وجهة نظر القانون الروماني فلا تجب لهم الحقوق، وقد عبَّر عن هذا جستنيان بقوله " لا أهلية للأسرى، وبذلك فهم لا يكونون أشخاصًا[4] .

لقد اشتهرت الأمة الرومانية بتشريع القوانين، ومع ذلك كانوا يعتبرون الأسرى عندهم أشياءً لا أشخاصًا، وليس من حقِّهم أن يلجؤوا إلى القضاء، ولأن الرومان قد غزوا بلاد الإغريق، فقد أسروا الكثير منهم، بالإضافة إلى أَسْرِهِم للكثير من الناس بعد غزوهم بلاد الغال، مما زاد في أعداد الأسرى لديهم زيادةً كبيرةً[5] .

أما المفهوم الاقتصادي للأسر عند الرومان فما هو إلا رأسمال السيِّد من جهة، ومن جهة أخرى فهو يستفيد منه في مختلف الأعمال .

---

[1] - C. A. Pellat, Institutes de Gaius, T1, G. Thorel, Libraire, Successeur, d'Alex Gobelet, Paris, 1844 , p 07 .

[2] - شفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص 274 .

[3] - صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط1،مطبعة شفيق،، بغداد، 1968، ص 72 .

[4] - شفيق الجراح، نفس المرجع، 275 .

[5] - Théodore Mommsen, Histoire Romaine, T2, trad par. C.A. Alexander, Librairie, A Franck Albert, L. Hérold, Successeur, Paris, 1864, p 338 .

لقد كانت القوانين الرومانية، تساعد على الأسر من أبواب عدَّة، فالحرب عندهم هي من أهم المصادر، وكان الحَـــاكِم عندهـــم يأسر من يتهرَّب من دفع الضرائب، أو من أداء الخدمة العسكرية، وكذا المَدِينُ عند عـــدم مقدرته على تسديد دينه، وابن الأَمَة كان يُسجَّل رقيقًا بغض النظر عن أبيه .

وإنَّ التاريخ الحقيقي للأسرى يبدأ في عهد الرومان، وهي الصفحة الحالكة التي لا ينكرها المستشرقون، وغالبية الأسرى في عهد الرومان أُسارى حرب، بل إنَّ الجيوش كان يلازمها النخاسون في الحروب ويتنافسون عليهم، وكان ثلاثة أرباع الإمبراطورية الرومانية من الأسرى، وكانوا يعرضون في الأسواق بدون لباس ليتمكن المشترى من فحصهم، وكانوا يفاضلون بين الأسير المتعلم وغيره وبين الجارية الحسناء والجارية الدميمة، وكانت الحسناء تباع بثمن غال، ولهذا انتشر في المجتمع الروماني الفساد الخلقي أكثر من غيرهم.

إنَّ ثقافة المجتمع الروماني قائمة على تقسيم الأسرى إلى قسمين: قسم يهتم بحراسة المباني الحكومية والمساعدة في تنفيذ أحكام القاضي وأعمال السجن، وقسم آخر يهتم بالمصالح الدنيوية الأخرى[1] .

ولم يكن القانون الروماني يحمي الأسرى، بل كان ينظر إليهم بأنهم لا شيء، بل لا يستحقـــون الحياة أصـــلا، فضلا عـــن أن يتزوج أو يكون ذا شخصيـــة مرموقة في المجتمع، وعقوبات الأسرى في العهد الجمهوري، قائمة على كل ما يخطر في ذهن السيِّد من أنـــواع العذاب، كالتكبيـــل بالحديـــد والتقييد حتى الموت، ويُؤمر أحيانا بمصارعة الحيوانات المفترسة كالأسود والنمور، بـــل إنَّ هـــذه الحيوانـــات كانت تحبس أحيانًا عن الأكل والشرب أيامًا، لتكون أشدَّ فتكًا بالأسرى البائسين وغير ذلك من أنواع التعذيب الذي تقشعر له الأبدان .

1 - Théodore Mommsen, Op. Cit, p 339 .

لقد كانت قوانين الرومان تنظر إلى الأسرى على أنَّهم أصحاب أنفس شريرة*، وكان منظرًا عاديًا أن يُرى أحدهم معلقًا طوال اليوم بلا طعام ولا شراب، وكانوا أحيانًا يُحْرَقُون وهم أحياء، أمَّا مجالس الرومان في الأعياد فهي قائمة على مصارعة الأسرى والتصفيق الحار للفائز الأول[1]، وفي ذلك يقول تشارلز وورث في كتابه الإمبراطورية الرومانية:" كان يُؤمر الأســـير بأن يقف طوال اليوم بجنب المائدة صائمًا صامتًا وإذا عطس بجنبها يعاقب بالجلد، أمَّا عضُّ السيِّدات للجواري حين نوبة غضبهن أمر شائع، وكذلك إن لم تحسن الجارية تصفيف شعر سيِّدتها، والويل كل الويل لمن يثور من العبيد احتجاجًا على سوء معاملته" .

وقد اهتم الغرب بفظائع آبائهم تجاه الأسرى في أكثر من بحث وكتاب، وحتى الأفلام التاريخية ومن أحسنها فيلـــم (سبارتاكوس) محـــرر الأسرى، والعجب حين يتطاولون على الإسلام، وإذا ذَكَّرَهم أحدهم بتاريخ أجدادهم يعتريهم الخرس ولا يستطيعون النطق ببنت شفة.

لقد ظل وضع الأسرى اجتماعيًا قائمًا على وجود سيِّد قوي وعبد مستضعف يعمل من أجل سيِّده منذ العصور القديمة، مما جعل فكرة الاسترقاق تتغلغل إلى نفوس أرقى النَّاس والمؤرخين والمفكرين والفلاسفة، وكلما تقادم نظام الأسر، ازداد النَّاس أُلفةً له حتى أصبح من واقع حياتهم[2]، هذا التصرف عكس أثره على نفسية الروماني وطبيعة تصرفاته مع الآخرين من الشعوب الأخـــرى[3]، أمَّا الوضـــع القانوني للأسير المعتق في روما فكان أفضل حالًا نوعًا

* - إن المشرعين الرومان كانوا ينظرون إلى الأسرى على أنهم أصحاب أنفس شريرة، ذلك لأنهم من أعداء الدولة، وقد أمسكت بهم الجيوش في حالة حرب معها، والعدو ينظر إلى عدوه على انه صاحب نفس خبيثة، لأنه لا يؤتمن، حتى ولو أحسن إليه، انظر : فوستيل دى كولانج، المرجع السابق، ص 147 .

[1] - فاطمة قدوره الشامي، المرجع السابق، ص 25.

[2] - فاطمة قدوره الشامي، المرجع السابق، ص 26 .

[3] - كلارنس كريج، المرجع السابق، ص 50 .

ما، حيث كان يحق له أن يصبح مواطنًا، ولكن مع بعض القيود التي ما تلبث أن تزول عن أولاده وأحفاده، وبالتالي فإنَّ ذرية هذا الأسير المعتق الذي أصبح مواطنًا يصبحون أحرارًا لاحقًا، وتسقط عنهم صفة الأسر[1].

ومن حيث التعامـــل مع القضاء، فإنَّ الأسير ليس مسؤولًا عن أعماله أمـــام المحاكم، أو التعويض عن أي ضرر ألحقه الأسير بشخص ما، وسوف يؤديه سيِّده الذي يستطيع التملص من هذا الضرر، عن طريق تسليم الأسير إلى الجهة المتضررة[2].

صحيح أنَّ الأسير لم يكن له الحق قانونًا في أن يعقد زواجًا في العصر الملكي، ولكن في العصر الجمهوري حدثت عمليات زواج كثيرة بين الأسرى اعترفت بها السلطة، كما أن بعض النساء من الأحرار قد تزوجن من أسرى ، وكان أولادهم مواطنين يتمتعون بكامل حرياتهم[3].

إنَّ عمل الأسرى بالزراعة كان صعبًا، فالأسرى الذين يعملون في العاصمة كان وضعهم أفضل وأقلُّ شقاءً، أما الذين ذهبوا للأرياف فقد عملوا بالرعي والزراعة، إذ تعتبر هذه الأعمال من الأعمال الشاقة، لذلك نرى أن الظلم الذي تعرضوا له تراكم جيلًا بعد جيل، إلى أن انفجر أخيرًا على شكل ثورات، دمرت الاقتصاد الروماني لأن الزراعة تضررت كثيرًا بسبب ثورات الأسرى .

ذلك أنَّ ثورات الأسرى وتضرر الزراعة، ساهما بشكل كبير في سقوط هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف[4]، كما أن الأسير الذي يعمل في المزارع، كان يعيش حياة تعيسة، حيث كان يُحشر ليلًا في مراكز جماعية، ويُساق نهارًا إلى الحقول للعمل، وكان يُكوى الأسير بالمياسيم

---

[1] - أندريه إيمـــار- جانين إبوايـــة، تاريخ الحضارات العـــام، ترجمـــة فريد داغـــر- فـــؤاد أبو الريحـــان، الجزء الثاني، بيروت، 1968 ، ص 125 .

[2] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، الحضارات القديمة الجزء الثاني، ترجمة نسيم اليازجي، دمشق، 1959 ، ص 817 .

[3] - بيار غريمال وآخرون، موسوعة تاريخ أوروبا العام، بيروت ، 1995 ، ص 210 .

[4] - موريس لانجيله، العبودية ترجمة إلياس مرقص، دمشق، 1994 ، ص 83 .

ويوضع سوار حول رقبته ، ليبقى الوسم والسوار علامتان يُعرف من خلالهما الأسير عند الفرار[1] .

لقد أعطى القانون الروماني مالك الأسير سلطة غير محدودة، لذلك وُضعت قوانين تبيّن وضع الأسير في الدولة والمجتمع الرومانيين[2]، أما في العصر الإمبراطوري فقد تحسنت معاملة الأسرى إلى حدٍ ما، حيث تم إشراكهم في الحياة العامة، نتيجة أخذ العبر من ثورات الأسرى السابقة ونمو الوعي لدى الرومان بخطورة الأسرى .

إنَّ السلطات الرومانية في العهد الجمهوري لم تشجع العتق، فالقضاة الرومان لم يعترفوا بعتق أي شخص لم يدفع الضريبة القانونية على العتق، وحرموه من حقوق المواطن الروماني، ولم يسمحوا للشخص المعتق بالحصول على حقوق المواطن الروماني، ورغم هذه العوائق ظل العتق جاريًا وساريًا، وظل عدد الأسرى عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد ينمو ويرتفع بسبب ظهور جمعيات ترعى حقوق الأسرى[3].

IV. الوضعية الاجتماعية والقانونية للأسرى:

لقد تطورت قضية الأسرى عبر التاريخ تطورًا كبيرًا، ففي العصور القديمة كان الأسير يشكل جزءًا من الغنيمة الحربية، حيث كان يقع في ملكية آسره، وكذلك ارتبطت قضية الأسرى ارتباطًا وثيقًا بما تضمنته الديانات السماوية، فاختلفت معاملة الأسرى عند كل من اليهود والمسيحيين، ثم جرى التوافق على كيفية معاملة الأسرى، وصدرت في هذا الشأن عدة قوانين .

---

[1] - لبيب عبد الساتر، الحضارات، بيروت، ص 186 .

[2] - جون كلارك، فينسنت هاردنج، تجارة الرِّق والرَّقيق، ترجمة، مصطفى الشهابي، القاهرة، 1981 ، ص 07 .

[3] - أسد رستم، عصر أغسطس (قيصر وخلفائه من 44 ق.م إلى 69 م)، بيروت، 1991، ص 108 .

إنَّ المتفحِّص لقواعد معاملة الأسرى في العصور القديمة، نجد أنَّ الفقه الروماني قد صنع القانون، وتمت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر الفقهاء الرومانيين في أكثر من مدونة، ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي (القانون المدني، وقانون الشعوب) * والقانون الطبيعي [1]، فالقانون المدني يقتصر على تنفيذه المواطنين، ولا يستفيد منه الأجانب، فهو القانون الوطني الدولي، وقانون الشعوب، هو مجموعة من قواعد القانون الروماني، يعطي الحق للأجانب، سواءٌ في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الرومان، للاستفادة الجزئية منه[2] .

أمَّا القانون الطبيعي، الذي هو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب، ويَستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها، والاختلاف الذي يُطرح بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب، فالقانون الأول ينص على فكرة المساواة، بينما القانون الثاني فيُنظِّم الأسر[3] .

لقد اعتبر الرومان الأمم الأخرى أُممًا همجيةً بربريةً*، وكان شائعاً بينهم أن الأسير يُقتل أو يُسترق ولا شيء غير هذا[4]، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى، فسيطرت على المجتمع الروماني وحشية جعلت أفراده يتلذَّذون بمشاهد الوحشية

---

[1] - Cicéron, De Republica, trad, M. Nisard, Tom Troisième, Paris, Chez Firmin Didot Frères Fils et C Libraires, II , 08 .

[2] - إبراهيم الغازي، تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973، ص 146 .

[3] - Cicéron, Loc. Cit, II, 20 .

* - ينظر الرومان إلى الأمم الأخرى من غير جنسهم أنها أمما همجية، غير متحضرة، ويطلقون كلمة البربر على الشعوب والأمم المخالفة لعاداتهم وتقاليدهم، وهم بذلك يؤيدون الإغريق في نظرتهم للأمم الأخرى، وان الاستعمار والاحتلال الذي قام به الرومان والإغريق كان بحجة نقل الحضارة إلى الدول التي استعمروها، انظر: إبراهيم الغازي، المرجع السابق، ص 147 .

[4] - فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 15 .

والدموية، فجعلوا أسرى الحروب وسيلة لتلك التسلية الدموية، التي كانت تتم على نطاق واسعٍ لدرجة أنها كانت تضم ألاف الرِّجال يُطاح بهم في وقت واحدٍ[1].

يقول عباس محمود العقاد في هذا الشأن: [إنّ الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة كانـــوا ينقلـــون بالآلاف بـــل بعشرات الآلاف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة، أو مستعمراتها أو توابعها، حيث يعيشون هناك عيشة الأرقاء السجناء][2]، وكان الرومان يجلبون من طريق غاليا (فرنسا) الجلود والشمع وشعور النساء والأسرى والعبيد[3].

٧. مصادر الأسر:

لقد تعددت مصادر الأسر لدى الرومان في النصف الثاني من العهد الجمهوري كما يلي:

01- أسرى الحروب:

إذا غزا الرومان أي بلد أو مدينة واستولوا عليها، يؤول كل ما فيها للغالب[4]، حيث يبيعون رجالها ونساءها وأولادها كأسرى أو يقتلون جميعاً، أي أن جميع سكان البلد المفتوح هم ملكًا للفاتحين، يتصرفون بهم كما يرغبون[5]، إن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا أعتقوهـــم، وكانـــوا يعاملونهم كغنائم يبيعونهـــم للنخاسين الذين يرافقون الجيش الروماني، وإذا نقلوهم إلى روما بيعـــوا بالمزاد العلني[6]، حيث يوجد سوق للأسرى في كل مدينة، فيعرض الأسير على صندوق خشبي، وتُعلق في عنقه بطاقة كتب عليها عمره وأوصافه وعيوبه، فكانوا يبيعون بعد كل حرب ألافًا من الأسرى رجالًا ونساءً وأولادًا[7]

---

[1] - أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص 163 .

[2] - عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 92، انظر أيضا: عباس محمود العقاد، المرجع السابق، ص 65 .

[3] - شارل سينيوبوس، المرجع السابق، ص 202 .

[4] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 195 .

[5] - محمد مصطفى سبيع، الرِّق تاريخه معاصره ومستقبله في الإسلام، دمشق، د.ت، ص 13 .

[6] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 195 .

[7] - محمد مصطفى سبيع، نفس المرجع، ص 15 .

غير أن قتل الأســرى أو استبقاءهم أحياء كان يخضع لحكم الظروف أو مصلحة الدولة، فإذا كانت الحرب حرب قهر أو انتقام أو ثأر فالغالب هو القتل، وكان يسبق القتل - التعذيب والتمثيل- إذ كان الرومان يسلخون جلود الأسرى وهم أحياء ويقتلعون عيونهم[1] .

ثم أصبح الأسر بعد ذلك مظهرًا من مظاهر النصر، ففي روما كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه، ومن ورائه ألاف الأسرى، ويكسب شهرته من عدد الأسرى الذين يساقون خلفه، وقد أَسَرَ القائد الروماني ايميليوس (Emilius) في معركة مقدونيا سنة 168 ق.م، حوالي مائة وخمسون ألف (150.000) أسير، ومن قبله أَسَر قيصر حين اجتاح بلاد الغال حوالي مليوني أسير[2] .

لقد لقي الأسرى في روما أسوأ عهودهم، وبلغ الاستخفاف بأرواحهم، حتى كان قتلهم تسلية للرومان، فكانوا يدفعونهم لمجالدة القرناء بالسيوف والحراب، وأقاموا لذلك مدارس لتدريب الأسرى سميت بمدارس المجالدين (Ecoles des Gladiateurs)، وأضافوهم إلى الأسرى المحكوم عليهم بالإعدام[3]، لأن القانون الروماني كان يقضي بتجريد كل من يُقضى عليه بالإعدام من حريته، كما أضافوا إليهم كل أسير يضيق به سيِّده أو يسخط عليه، فكان يبيعه لمدارس المجالدين، وقد أقيمت للجلاد مسارح تعرض فيها ألعاب الموت، يحضرها القناصلة الرومان وزوجاتهم وأعضاء مجلس الشيوخ وكبار رجــال الدولة مـع نسائهم، ويُقْبِل الجمهور على هذه الألعاب أفواجًا، وكان الغاية من هذه المصارعة هو إعطاء الشعب درسا في البطولة التي فقدها مع ترف الحياة ونعيمها حتى أصبح يرى في مشهد الموت والعذاب لذة ومتعة[4] .

---

[2] - ول ديورانت، المرجع السابق، ج2، ص 270 .

[2] - Hervé Huntzinger, Op Cit, p106 .

[3] Hervé Huntzinger, Op Cit, p 112 .

[1] - ول ديورانت، المرجع السابق، ج3، م2، ص 352 .

لقد كان من الصعب تقدير عدد الأسرى المقيمين في روما،إذ كانوا يمثلون خُمس عدد السكان الإجمالي تقريبا، وكان اغلبهم كما تمت الإشارة إليه، من الاحتلال في العهد الجمهوري وبداية العهد الإمبراطوري، والجدول التالي يوضح إحصائيات لعدد الأسرى والقتلى في الفترة الزمنية ما بين 300 ق.م إلى 25 ق.م[1]:

الفترة الزمنية	عدد الأسرى	عدد القتلى
300 - 275 ق.م	102551	173550
275 – 250 ق.م	84000	822200
250 – 225 ق.م	1172000	86500
225 – 200 ق.م	188980	543000
المجموع	547531	1625250
200 – 175 ق.م	102705	467000
175 – 150 ق.م	168900	68750
150 – 125 ق.م	86500	50500
المجموع	358105	586250
125 – 100 ق.م	148000	493300
100 – 75 ق.م	236000	220000
75 – 50 ق.م	148000	548000
50 – 25 ق.م	36000	-
المجموع	658000	1261300

[1] - François Paul Blanc, Histoire des institutionnelle et Sociale de l'Antiquité, Revue d'Histoire des institutions Méditerranéennes, presses universitaire de Perpignan, 1999, p 44 .

ومن خلال الجدول يتبين وجود تفاوت في أعداد الأسرى، حيث بلغ مجموع الأسرى ما بين 300 ق.م إلى 200 ق.م حوالي 547531 أسير، وبلغ في الفترة الممتدة ما بين 200 ق .م إلى 125 ق.م حوالي 358105 أسير[1]،ليعود إلى الارتفاع في الفترة الممتدة ما بين 125 ق.م إلى 25 ق.م ليصل إلى 658000 أسير، كل هذه الأعداد جلبتهم روما من مختلف المناطق التي استعمرتها، فمنهم الايطاليين والغاليين والأفارقة والأسيويين وغيرهم، فكانت تأخذ جميع سكان البلدان المستعمرة عنوةً، وتسوقهم لروما بمثابة رمز للنصر والتباهي[2] .

كما أعطت المصادر أهمية للموضوع، فقد تحدث تيت ليف عن أعداد الأسرى: إذ يشير إلى أسر حوالي 10 ألاف شخص سنة 210 ق.م، وفي سنة 202 ق.م وصل عدد الأسرى إلى حوالي 200الف أسير ووصل سنة 200 ق.م إلى 35 ألف أسير، وبلغ سنة 197 ق.م 05 ألاف أسير، وفي سنة 190 ق.م بلغ عددهم حوالي 14 ألف أسير، ليصل إلى 150 ألف أسير سنة 167 ق.م[3] .

كما لم تستثن روما من هذه العملية الشيوخ والنساء، وخاصة الأطفال لأنَّه من السهل ترويضها، وتنشئتها على الخضوع لأوامر الأسياد، كما كانوا أقل إثارة للعصيان عكس الكهول الذين تعودوا على حياة الحرية، وفي إشارة منه لذم الأسرى والعبيد والرَّقيق وتحقيرهم والنظر إليهم نظرة تعلي واستهزاء كان يقول كاتون عنهم" كنا نشتري أسرى الحروب وهم صغار لكي نتمكن من تربيتهم وتهذيبهم كالكلاب الصغار ... " ويردف قائلاً " هؤلاء خدم المنازل كانوا يشترون كالأطفال، وبعد تهذيبهم وتكوينهم نقوم ببيعهم بعد سنة"[4].

---

[1]- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 16 .

[2] - E. Ciccotti, Le Doclin de l'esclavage antique, trad par Platon, Librairie Marcel Rivier, Paris, 1910, p 257 .

[3] - Tite – Live ,Op. Cit, III, 6/13

[4] - François Paul Blanc, Op. Cit, p 46 .

02 - الأسر بسبب الدين:

كل شخص يستدين مبلغًا من المال، لفترة محدَّدة ولا يستطيع تسديد دينه يُحوَّل إلى أسير[1]، وإذا عجز إنسان حر من طبقة العوام عن قضاء دينه، عند ذلك يرهن نفسه أو أولاده أو زوجته لدى دائنه، ويتحول الرَّهين إلى أسير، وتشير إحدى مواد قوانين الألواح الإثنتي عشرة* " بأنَّه إذا وجد عدة دائنين، لهم دين على نفس الشخص، فيحق لهم أن يتقاسموا نفس الرهينة، وذلك بتقطيع جسد الرهينة ويتقاسموه بينهم"[2]، ويقول في ذلك المؤرخ الروماني تيت ليف بأن هذا النوع من الأسرى قد أُلغي بموجب قانون صدر عام 326 ق.م، لكن المؤرخ تيت ليف يقول بأنَّه: ليس من المؤكد أن القانون احتُرِم دائمًا[3]، ويمكن للدائن أن يبيع المدين فيما وراء نهر التيبر[4].

ضف إلى ذلك الأسر بسبب الفقر الذي ظهر في المدينة مع ظهور رأس المال، فقد أجاز القانون الروماني لمن افتقر أن يبيع نفسه لسد رمقه، أو يبيع أبناءه ليخفف من عبء إعالتهم ويسترزق من ثمنهم، وكذلك أجاز القانون الروماني للدائن أن يسترق مدينه إذا افتقر وعجز عن وفاء الدين، وبذلك نشأ عن الفقر حالتان من الرق: بيع النفس والأولاد وافتقار المدين .

---

[1] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 517 .

* - قوانين الألواح الاثنتي عشرة: وهي القوانين التي صدرت في روما حوالي عام 450 ق.م، وإذا كانت الألواح ذاتها لم تعمر طويلا، فان قوانينها ظلت قائمة إلى اليوم، وحفظت مقتطفات الكُتَّاب والمؤرخين الرومان المتتابعين منذ عهد شيشرون أجزاءً كبيرة من هذه القوانين(انظر ملحق النصوص ص ص: 128، 137)، وهي تلقي الضوء على مختلف جوانب الحياة في عهد الجمهورية الرومانية، انظر: إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ص 83 .

[2] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 196 .

[3] -Tite - Live, Op. Cit, II, 16 .

[4] - محمد السيد عبد الغني، التاريخ السياسي للجمهورية الرومانية، الجزء الأول، الإسكندرية، 2005 ، ص 211 .

03 - **ابن الأسير يحول إلى أسير:**

أبناء الأسرى يعتادون منذ الطفولة على الاستسلام والخنـــوع[1]، والأسير بالولادة يطلـــق عليه اســم يتبع عادة وضع أمه الحقوقي، فإذا كانت حرة فهو حر، وإذا كانت أمة فهو أسير[2]، ومنه يسقط الولد في الأسر ويصبح ملكا لسيّد أمه[3]، وكان الدائن يُحضر المدين أمام الحاكم، وله الحق أن يلوي عنقه[4].

كما أن الأَمَة (الرَّقيقة) التي تحمـل جنينا حتى وان لم يعرف أبوه وأصبحت حرة أثناء وضع الحمـــل فإنها تضعـــه حـــرًا*، غير أن هذه الوضعية طرأت عليها بعض التغيرات، إذ أصبح الولد يعتبر حرًا بمجرد أن تكون اكتسبت أمه صفة الحرية ولو لفترة وجيزة.

04 – **الأسر بسبب الجريمة:**

في القوانين القديمة كانت بعض الجرائم من أسباب الأسر، ففي روما وفي عهد الجمهورية الثانية، كان على رب الأسرة أن يعوض عن الضرر الذي يحدثه أفراد أسرته لأحد من النَّـاس، وله بدلًا من التعويض المالي أن يتخلى عن محدث الضرر للشخص الذي حدث له الضرر، ويتخلص بذلك من المسؤولية[5].

كما قضى القانون الروماني بأسر من يهرب من الجيش أو التجنيد أو يتهرب من تسجيـــل أموالـه فـــي سجل الإحصاء[6]، لكي يخفف عنه من دفع الضرائب المستحقة

---

[1] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 518 .

[2] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 19 .

[3] - احمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 16 .

[4] - أميل بجاني، القانون الروماني، عصوره مصادره أصوله، بيروت ، 1984 ، ص 160 .

*- وعليه من كانت أمه أَمة حتى ولو كان أبوه حرا يصبح رقيقا، ومن كانت أمه حرة يصبح حرا حتى ولو كان أبوه غير معروف، والعبرة هو الأخذ بحالة الأم أثناء الوضع لا وقت الحمل، للمزيد انظر: Hervé Huntzinger, Op Cit, p112 .

[5] - Monier, Manuel élémentaire de Droit Romain, T2, p 141 .

[6] - Ibid, p 13 .

عليه، بالإضافة إلى انه إذا امتنع شخص عن الحضور أمام المحاكم أو ولي أمره أو امتنع عن أداء الضريبة يصبح أسيرًا[1]، ومن يعاقب بجرم كبير كالقتل يحول إلى أسير[2].

05 - السلطة المطلقة على أملاك العائلة وأفرادها: كان يحق لرب العائلة أن يبيع أولاده كأسرى مدى الحياة أو لفترة محدَّدة، ولقد قيَّدت سلطة الوالد المطلقة، عندما نصت إحدى مواد (الألواح الاثنتي عشرة) فيما بعد على أنه لا يحق للأب أن يبيع ابنه أكثر من ثلاث مرات، حيث يفقد الأب بعد ذلك سلطته على ابنه، وأن الابن يصبح حراً بعد بيعه ثلاث مرات[3]، أما الأولاد الذين يعرضون للبيع يحولون إلى أسرى[4].

06 - **عدم الاعتراف بالولد:**

تقتضي العادة أن يحمل الأب ابنه الوليد في اليوم التاسع من ميلاده، أما بالنسبة للأنثى فيكون في اليوم الثامن، وذلك دلالة على الاعتراف بالوليد، ويحق للأب أن يمتنع عن ذلك، ومعناه أنه رفض الاعتراف بالوليد بأنه ابنه، وحينئذٍ يُهمل الطفل على رصيف الشارع فيهلك أو يلتقطه أي إنسان ويجعله أسيرًا[5]، وكل الأطفال المتخلي عنهم (اللقطاء) يحولون إلى أسرى اللقطاء[6].

07 – **في حالة رفض الخدمة العسكرية وعدم التسجيل على قوائم التعداد :**

إذا قام المواطن بانتهاك حرمة القوانين المفروضة عليه، ولا سيما عند رفضه لأداء الخدمة العسكرية، وأهمل عن قصد تسجيل اسمه أثناء الإحصاء العام الذي يشرف عليه

---

[1] - محمد مصطفى سبيع، المرجع السابق، ص 22 .

[2] - Hammond . M, the Aug, Principate in theory and Practice , 1933. P 254.

[3] - فوستيل دى كولانج، المرجع السابق ، ص 420 .

[4] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 111 .

[5] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 195 .

[6] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 517 .

المراقبان المنتخبان كل خمس سنوات، فإن المواطن الذي لم يسجل اسمه على لائحة المواطنين الأحرار، والذي يفر من الخدمة العسكرية فانه يتحول إلى أسير[1]، وقد قال شيشرون في هذا الصدد " بِع الذي لا يريد أن يكون جندياً "[2]، لكون الروماني أصبح يلجـأ إلى رفـض الخدمـــة العسكريـــة، ومواجهة أخطار الحرب في أواخر العهد الجمهوري، وهذا بات يشكل خطرا على بقاء الدولة .

08 - **الاختطاف والوقوع في أيدي قطاع الطرق والقراصنة :**

لم تعد الحروب المصدر الأساسي للأسر، بل نشأ إلى جانبها مصدر آخر لا يقل عنها خطرًا، فقد كانت عصابات البَّر والبحر تغير على الجماعات الآمنة أو الضعيفة وتسبي النساء والأولاد وتأسر الرِّجال، وأحيانا يستطيع الخاطفون أن يبيعوا من اختطفوهم في أسواق الرَّقيق(النخاسة)[3]، فلم يعرف القدماء قانونًا دوليًا للأحوال الشخصية، وبمجرد خروج الإنسان الحر خارج حدود وطنه، كان عرضة للقرصنة، ومصادرة الأشخاص الأحرار وبيعهم كأسرى كان أمرًا مألوفًا لدى القدماء، والقوة وحدها هي التي تحمي الإنسان الحر البعيد عن شعبه وبلاده، وسيظل القراصنة يعيثون فسادًا في مختلف أرجاء البحر حتى نهاية العهد الجمهوري، وكانوا يسطون على الشواطئ ويختطفون السكان ويبيعونهم كأسرى في البلدان البعيدة[4]، ولما كانت القرصنة مصدرًا للأسر، فإن القراصنة أنفسهم أصبحوا أسرى في العهد العهد الجمهـــوري الثاني في سنة 67 ق.م، حيث بلغ مجموع الأسرى من القراصنة أكثر من عشرين ألفاً[5]

---

[1] - محمد محفل، نفس المرجع، ص 195 .

[2] - Cicéron, Op. Cit, II, 20 .

[3] - M. G. De Caqueray, De l'esclavage chez les Romains, Auguste Durand librairie _ éditeur, Paris, 1864, p 07

[4] - محمد محفل، المرجع السابق، ص 196 .

[5] - محمد مصطفى سبيع، المرجع السابق، ص 25 .

09 - **<u>الأشكال والحالات الأخرى لمصادر الأسر</u>:**

01 – حالة الســـارق: تعـــد السرقـــة والاختلاس من بين المخالفات المعاقب عليها بالاسترقاق، بحيث الإنسان الحـر والطفـل الذي يرتكـب هذه الجريمـة يحول إلى أسير للشخص المســـروق منه، وهذا بموجب قانون الألواح الإثني عشرة، ويجوز له بيعه خارج أسوار مدينة روما[1]

02 - الأولاد المهملـــون من قبل أهاليهم يحولون إلى أسرى[2]

03 - كل شخص يفقد أبويه أي (اليتيم) يحول إلى أسير[3]

04 - عن طريق الشراء، يستطيع أي شخص شراء الأسرى من أسواق النخاسة، لاسيما من آسيا بعـد حرب انطيوخوس الثالث، ومـن غاليا بعد حروب يوليوس قيصر، ومن سوق جزيرة ديلوس[4] .

05 - المساجين في السجون الرومانية عندما يباعوا يحولون إلى أسرى[5] .

06 - كل شخص يهرب من الخدمة العسكرية في روما يعاقب مقترفها من خلال، الحقوق المدنية ويحول إلى أسير[6] .

07 - تحول المرأة الحرة إلى أمة إذا ثبتت معاشرتها للملوك .

08 - كل شخص محكوم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة يحول إلى أسير، ويسقط عليه حق التصرف بأمواله، ولا تورث أملاكه من بعد موته[7] .

---

[1] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 517 .

[2] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 111 .

[3] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، نفس المرجع، ص 518 .

[4] - أسد رستم، نفس المرجع، ص 112 .

[5] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 518 .

[6] - محمد مصطفى سبيع، المرجع السابق، ص 26 .

[7] - نفسه، ص 27 .

09 - إذا تزوج الحر من امة يحول إلى أسير .

10 - إذا تزوجت الحرة من أسير، تفقده حريتها[1] .

ولما كثر عدد المتسولين في روما، اتخذت الدولة تدبيرًا إداريًا يتعلق بهم، فقد كانت تمنحهم لمن يخبر عنهم، فيستخدمهم أقنانًا في الأرض .

VI. أهم الأعمال التي كان يقوم بها الأسرى :

لقد كان الأسرى خاضعين لاستغلالٍ لا يرحم، حيث كانوا يعملون في المناجم، والمقالع، وفي صناعة الزيوت وفي الطواحين وفي الأفران، وفي ورشات السيراميك[2]، وفي النسيج، ومما يدل على ذلك حالة أولئك الأسرى الذين يعملون في طاحونة، فهم شاحبو الوجوه[3].

أمَّا عمال المناجم فيقول تيت ليف في شأنهم: " لا يرتاح الأسرى، ويعملون طوال اليوم تحت الضرب حتى يقع الأسير على الأرض، وكان الضرب يتم بقبضات اليد على الوجه مباشرة، لذلك نجد كثيرًا ما كان هذا الضرب يؤدي إلى اقتلاع أسنان أو عين الأسير ، وأحياناً يضرب الأسير بالعصي والسياط، أمَّا الأسير الذي يسرق فكانوا يحرقون يديه بالحديد المحمى بالنار حتى الإحمرار، أما الأسير الثرثار فيكوى لسانه بالحديد المحمى بالنار[4]، أما الأسرى الذين يهربون والسيئون والأقل طاعة، فكانوا يقيدون بسلاسل حديدية، ويوضعون في سراديب، أما أعمالهم فكانت شاقة لاسيما تدوير حجر الرحى أو في المقالع وأحيانًا كانوا يصلبون[5].

---

[1] - لبيب عبد الساتر، المرجع السابق، ص 190 .

[2] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص 239 .

[3] - Bury (J.B.), A History of the Roman Empire, London , 1930, P 592 .

[4] - Tite - Live, Op. Cit, II, 18 .

[5] - Cicéron, Op. Cit, II, 10 .

VII. ثورات الأسرى:

ولأجل هذا الظلم وهذه المعاملة السيئة، التي كان الأسرى يعاملون بها قامت ثورات في أنحاء مختلفة من إيطاليا، هذه الثورات انطلقت لأجل الحرية الاجتماعية مع بداية القرن الثاني قبل الميلاد، بسبب تنامي وازدياد الضغط على اليد العاملة للأسرى، لذلك أخذت حركة الأسرى طابع التمردات المحلية، حيث اشترك فيها ألاف الأسرى، وهذا على الصعيد الداخلي.

أما على الصعيد الخارجي فقد اندلعت ثلاث حروب مدمرة بين القوتين الكبيرتين عرفت باسم الحروب البونية (264 ق.م – 146 ق.م) التي كانت من أعظم الصراعات في التاريخ القديم، وكادت أن تصل بروما إلى حافة الهاوية على يد هانيبال الذي عجز عن القضاء على بنيان الدولة الرومانية[1] وصمد الرومان وانتصروا أخيرًا وجعلوا من قرطاجة دولة تَأْتَمِر بأمرهم، ثم قاموا في نهاية المطاف بتدميرها عام 146ق.م، وخرجوا من هذا الصراع وهم سادة الغرب بلا منازع[2].

ولكن ما كادت الحرب البونية الثانية تضع أوزارها حتى شرع الرومان في المرحلة الثالثة من بناء إمبراطوريتهم المتمثلة في السيطرة على الشرق الهلنستي الذي كانت تتزعمه ثلاث ممالك هي: المقدونية والسلوقية والبطلمية، وبدأ الصدام مع فيليب الخامس المقدوني بإخضاع مقدونيا أولاً ثم بلاد اليونان بصورة نهائية عام 146ق.م، وتحويلهما إلى ولايتين رومانيتين، أمّا البطالمة فاختاروا المهادنة والانصياع لرغبات الرومان، مثلما فعلت مملكة برغامة وجمهورية رودس، وهكذا سيطر الرومان على الممالك والدول الهلنستية الواحدة تلو الأخرى، وبعدها قضى القائد الروماني بومبي على المملكة السلوقية

[1] - J. Ortolan, Op. cit , p 33 .

[2] - Ibid, p 33 .

وحوّل سورية إلى ولاية رومانية عام 64 ق.م، وهكذا وصلت حدود الإمبراطورية إلى نهر الفرات الذي يفصلها عن المملكة الفارسية في الشرق، وأخيرًا جاء دور المملكة البطلمية التي سقطت في خضم الصراع على التفرد بالحكم بين أنطونيوس واوكتافيان، وصارت مصر ولاية رومانية عام 30 ق.م، وبذلك فرض الرومان سيطرتهم على الحوض الشرقي للبحر المتوسط، الذي غدا بأكمله بحيرة رومانية، فلا عجب أن سماه الرومان « بحرنا »[1].

نجح الرومان في تحقيق هذه الانتصارات الكبيرة بصمودهم وتضحياتهم وجيوشهم المدربة، والوسائل الحربية والسياسية التي أحسنوا استخدامها والتي ضمنت لهم الغلبة والتفوق على خصومهم، وكانوا يثبتون انتصاراتهم الحربية بإنشاء ولايات وتنظيمها وعقد التحالفات مع الشعوب المغلوبة، وإقامة المستعمرات والطرق العسكرية التي تضمن لهم دوام السيطرة على المناطق المحتلة.

كان لهذه الحروب والانتصارات والفتوحات نتائج خطيرة على الدولة والمجتمع الروماني، إذ أظهرت الأحداث إخفاق دستور الدولة المدينة وعدم كفايته لحكم إمبراطورية شملت عالم البحر المتوسط، وتنامت سلطة الحكام وقادة الجيوش، وتشكل حزبان متنافسان على الصعيد السياسي هما: الحزب الأرستقراطي والحزب الشعبي، وظهرت طبقة الفرسان كقوة سياسية جديدة تمثل طبقة رجال المال والأعمال وكبار التجار[2]، وغمر الثراء العاصمة من جميع الأقاليم وازداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً، وانهارت طبقة صغار المزارعين ونزح الكثيرون إلى روما وكوّنوا طبقة مدنية يمكن شراء أصواتها مقابل مكاسب مادية، ورافق ذلك ظهور الملكيات

[1] - موريس كروزيه، المرجع السابق، ص 161 .

[2] - J. Ortolan, Op. Cit, p46 .

الكبيرة (Latifundia) واستبدل المزارعـــون الأحرار بأســـرى الحروب الذين تدفقوا على روما وإيطاليا بأعداد هائلة، فاستغلوا في المزارع والمناجم والمصانع والبيوت أبشع استغلال فثاروا للتخلص من نير العبودية، ولكن في أفق إقليمي محدود وقد عرفت هذه المرحلة ثورات عديدة منها:

أ – **ثورة الأسرى الأولى :**

إن الانفجار الأول كان عام 198 ق.م، في المستعمرة الرومانية سيتيا في اللاتيوم، هذه المستعمرة كانت مركزاً للأسرى القرطاجيين من الأُسَرِ النبيلة والحاكمة، والذين كان لهم خدم وعبيد، حياتهم كانت بائسة سيئة، لذلك فكروا بالثورة والتمرد ضد أسيادهم، لكن هذه المحاولة فشلت، لأن الخونة منهم وشوا بهم إلى سلطات العاصمة[1].

وهناك انتفاضة أخرى أضخم من الأولى حصلت في عام 196 ق.م في اتروريا، والتي كان سببها، تسلط أحد الملوك الكبار في الريف، واضطهاده للأسرى الذين يعملون عنده، هذا الظلم وّلد لديهم شعورًا بالحقد على سيِّدهم، حيث نجحوا في تشكيل جيش حقيقي، إلَّا أن القـــــادة الرومان نجحـــــوا في هزيمتهم في معركة نظامية حيث قتل أغلبهم، وصلب قادتهم، والبعض الآخر أعيد إلى سيِّده، وآخرون سجنوا[2]، وفي العام 158 ق.م، انتفض الأسرى الرعاة في أبوليا، حيث كانوا يهاجمون الطرقات والمراعي، ونجح الحاكم الروماني في القضاء على انتفاضتهم، حيث أعدم « يوستوميوس» حوالي سبعة ألاف أسير متمرد، وهرب بعضهم، والباقي سلموا للتعذيب .

[1] - جايمس هنري براستد، المرجع السابق، ص549 .

[2] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ج2، ص 534

لقد أثَّر عصيـان الأسرى، في بداية القرن الثاني قبل الميلاد على أقاليم عديدة، لكن انتفاضاتهـم أصبحـت أكثـر جرأة وتلازمًا، رغم محافظتها على الطابع المحلي[1]، لكن في النصف الثاني من القرن الثاني قبل الميلاد، نشبت تمردات شملت ولايات بكاملها، لاسيما في سيسيليا، وإقليم آسيا[2]، لكن روما قمعت هذه الثورات جميعًا، ومع ازدياد عدد الأسرى باستمرار ووضعهم السيئ، وخاصة الذين يعملون بالزراعة بشكل خاص، لذلك نشبت الثورات من جديد في صقلية من قبل الأسرى الذين يعملون بالزراعة والرعي، ولكن الأسرى الرعاة في صقلية كانوا أخطر فئة من فئات الأسرى، لأن طبيعة عملهم، كانت تقتضي بإعطائهم حرية التنقل من مكان لآخر، مما كان يجعل الرقابة عليهم أكثر صعوبة منها على غيرهم، لذلك كانت لديهم أفضل الفرص لتدبير الثورات، وبما أن الأسرى جميعًا معرضون للتعذيب[3]، ويَحْيَونَ حياة صعبة جدًا، لذلك لا أمل لهم في التخلص من وضعهم التعيس إلَّا بالثورة، ولم ينقصهم إلا زعيم يشكل لهم جيشًا من الأسرى ويقودهم[4].

ومنـــذ منتصـــف القـرن الثاني قبـل الميـلاد، قام أســـرى صقلية بثورات متفرقة، ولكنهم في خريف عام 135 ق.م، قاموا بثورة عارمة[5]، فاقت في خطورتها كل الثورات التي سبقتها، حيث ظهر بين عبيد صقلية زعيم سوري الأصل يدعى (يونس)، والذي استطاع بفضل براعته في أعمال الشعوذة وقوة شخصيته أن يكتسب مكانة رفيعة بين أسرى صقلية بوجـــه عام، مما مكنه من أن يوحد صفوفهم ويدفعهم إلى القيام بثورة هائلة، لم يستطع الرومان إخمادها، إلا بعد مجهود شاق على مدى ثلاثة أعوام.

---

[1] - نفسه، ص 535.

[2] - Cicéron, Op. Cit, II,10 .

[3] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 110.

[4] - إبراهيم نصحي، المرجع السابق،ج1، ص 36.

[5] - نفسه،ج2، ص 64.

لقد بدأت ثورة يونس، بالقرب من مدينة إنا (Enna) في وسط جزيرة صقلية التي تَجَمَّعَ فيهـــا حوالي أربعمائة أسير[1]، وتحت جنـــح الظلام اقتحموا المدينة، وذبحوا كل من صادفهم، إلى أن تمت لهم السيطرة على المدينة، ولم ينج من نقمتهم إلا القليلين، الذين اتصفوا بالحسنى في معاملة الأســرى، وكذلك الصناع الذين صنعوا الأسلحة لهم، لقد نجح (يونس) في استغلال هذا النصر المبدئي لدعم مركزه ونشر نفوذه، بأن نادى بنفسه ملكًا عليهم، واتخذ لنفسه اسم انطيوخوس، وهو الاسم الذي حمله كثيرون من ملوك سوريا السلوقيين، كما أطلق على زوجته لقب ملكة، وشكل مجلسًا استشاريًا من أكثر الثوار قدرة وكفاءة، وكان أبرزهم رجل يدعى أخايوس الذي شكل جيش الثورة، وفعلاً بدأ الثوار يتدفقون عليه من المناطق المجاورة لمدينة إّنا، فازداد عددهم خلال فترة قصيرة، من أربعمائة أسير إلى ستـة ألاف أسير[2]، وبعـد شهـر زاد عـدد الثوار بشكل كبير، وأصبحت لهم قاعدة ثانية في مدينة أجريجنتوم (Agrigentum)، والتي ظهر فيها رجل يدعى قليون (Cléon)، الذي حذا حذو يونس فاستولى على أجريجنتوم، ورغم نجاحه إلا أنه وضع نفسه ورجاله وكل موارده تحت زعامة الحركة الأولى، ثم انضم إلى جيش يونس حوالي خمسة ألاف أسير آخرين، مما شجع غيرهم على الانضمام إلى هذا الجيش، حيث بلغ تعداده حوالي عشرون ألف مقاتل مكونين من الأســرى، فنجـــح هـــذا الجيـــش في الاستيلاء على مدينتي تاورمنيوم (Tauremnium) وكتانا (Catana) .

لقد أقلقت هذه الثورة الحكومة الرومانية قلقًا شديدًا، وإزاء ذلك لم يكن أمام الحكومة، سوى القضاء على هذه الثورة[3]، فقد كلفت البرايتور لوكيوس بلاوتيو بقيادة

---

[1] - س كوفاليف، تاريخ الرومان، لينغراد، 1986، ص 329 .

[2] - س كوفاليف، تاريخ الرومان، لينغراد ، المرجع السابق، ص 330 .

[3] - إبراهيم نصحي، المرجع السابق ج 2، ص 65 .

الجيــش الرومانـي الذي يتألــف مــن ثمانيــة ألاف مقاتــل، لكنــه انهزم أمام جيش الثوار، وبفضل هذا النصر اشتد ساعد الثوار وتزايد عددهم، وفي عام 134 ق.م، أسندت قيادة القــوات الرومانية في صقلية إلى القنصــل جايوس فلافيــوس، لكنه لم يحرز أي نجاح، وفي عام 133 ق.م أسنــدت قيادة القوات الرومانية إلى القنصل لوكيوس بيسو (Piso)، حيث تمكن من الاستيلاء على بعض معاقل الثوار، وبذلك يكون بيسو قد مهد الطريق للقضاء على الثورة، وفي سنة 132 ق.م عُيِّن القنصل روبيليوس[1] الذي نجح في الاستيلاء على كلٍ من تاورمنيوم وإنا، وقتل (قليون) أما يونس وآخايونس فقد نجحا في الهروب، وبعد ذلك كلف روبيليوس كتائبه بمهمة القضاء على هذه العصابات، وبالفعل نجحت هذه الكتائب بالقضاء عليها، فعاد الهدوء من جديد إلى صقلية، وتم إلقاء القبض على يونس، ولكنهم لم يعدموه، وإنما أودعوه السجن إلى أن مات[2] ، ولعل ذلك يكون أقسى حكم بعد أن ذاق حلو العيش كملك، فهبط من قمة الهرم إلى أسفله .

ب - **حرب الاسرى الثانية في صقلية:**

بعد نجاح روما في إخماد هذه الثورات، لم تهتم باستئصال أسباب التذمر، مما كان من شأنه أن حفز الأسرى على تحيُّن الفرص للثورة مرة أخرى، لذلك يحدثنا ديودور الصقلي: بأنه قبيل الثورة الثانية الكبرى لعبيد صقلية، قام العبيد في إيطاليا أيضاً ببعض الثورات المحلية الصغرى في أماكن متفرقة، وكانت أولها في نوكريا (Nuceria)، حيث كون ثلاثون عبداً مؤامرة قضي عليها سريعاً[3]، أما الثورة الثانية فكانت في قابوا، حيث ثار مئتا عبد أيضاً، تم القضاء عليها من قبل القوات الرومانية.

---

[1] - س كوفاليف، نفس المرجع، ص 330 .

[2] - إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ج 2، ص 67 .

[3] - Diodor de Sicile, Bibliothèque Historique, Livre 4, Trad. par Holfer, Paris .

أمـا الثورة الثالثـة فكانـت أخطـر مـن الثورتيـن السابقتين، ذلك أنه في سنة 104 ق.م، تكاثـرت الديـون على فارس روماني، يدعى تيتوس فيتيوس (Vettius) أحب أَمة منهم[1]، وأصيب بالإفلاس، وعندما عجز عن الوفاء بسداد ديونه، دبر بوسائله الخاصة اقتراض مبلـغ مـن المال أنفقـه في شراء الأسلحة، وسلح عبيده[2]، وقتل دائنيه ولبس الأرجوان، وأقام نفسـه ملكاً على كمبانيا، ثم زحف على الضياع في المنطقة المجاورة لضيعته، ودعا عبيدها للثورة، فلبوا الدعوة مباشرة، فسلحهم وكون منهم جيشاً قوامه 3500 أسير وعبد[3]، فأدرك مجلس الشيوخ الروماني خطورة الموقف، وبادر بإرسال قوة على رأسها البرايتور لوكولوس (Lucullus)، للقضاء على مغامرة (فيتيوس)، ومما يجدر بالملاحظة أن لوكولوس لم ينجح في مهمته إلَّا بالخيانة والخديعة[4]، لذلك انتحر فيتيوس حتى لا يسقط بين يدي عدوه[5]، ثم انتشرت من جديد حركة الاضطرابات في صقلية، وعلى اثر طلب تقدم به بعض السكان طالبين فيه من مجلس الشيوخ إطلاق سراح الرجال الأحرار الذين استقروا نتيجة لعمـل من أعمـال العنف، فأمر مجلـس الشيوخ حاكم صقلية بالقيام بهذه المهمة، وتحرر بنتيجته خلال عدة أيام ثمانمائة عبد، مما يدل على كثرة الأرقاء في الجزيرة، إلا أن المتنفذين استطاعوا إيقاف أعمال التحرير، فكان عملهم إيذاناً بنشوب ثورة كبرى، هب فيها الأرقاء المقيمون في شرقي الجزيرة، فنصَّبوا عليهم ملكاً منهم هو سالفيوس (Salvius)، كما ذهب الأرقاء في غرب الجزيرة ونصبوا عليهم المنجِّم الصقلي أتنيون (Athenion)، ولـم يلبـث هـذا الأخيـر أن أعلن خضوعـه إلى سالفيوس، الذي انفرد بالملك، وألـف مجلس

---

[1] - سليم عادل عبد الحق، روما والشرق الرماني، دمشق، 1959 ، ص 376 .

[2] - Diodor de Sicile, Op. Cit, Livre II, 25.

[3] - ن .أ. ماشكين، تاريخ روما القديمة، موسكو، 1947 ، ص 260 .

[4] - Diodor de Sicile, Loc. Cit, II , 26 .

[5] - سليم عادل عبد الحق، المرجع السابق، ص 376 .

شيــوخ، وبدأ يحارب قــادة الرومــان الذين أرسلوا للقضــاء على ثورته، وكان بينهم لوكولوس وسرفيليوس، وقد قتل سالفيوس في إحدى المعارك، فتولى بدلاً عنه أتنيون، وأخيراً أرسلت روما لقتاله قنصلاً وهو مانيوس أكيليوس (Manius Aguilius) زميل ماريوس[1]، ففرض المعركة عليه وقتل أتنيون، وتفرق أنصاره وأسر بعضهم، ونُقلوا إلى روما ليقدموا في الملاعب إلى الوحوش الضارية إلاَّ أنهم قتلوا بعضهم بعضاً في السجن، ولم يتركوا الرومان يتسلون بمناظر تعذيبهم.

والخلاصة أنه قتل خلال الحوادث الماضية عدد كبير من الأرقاء، وفرض الرومان على من بقي منهم حياً قوانين شديدة قاسية، ومنعوهم من اقتناء السلاح[2]، لقد تضرر الاقتصاد الروماني كثيراً من ثورات الأسرى والعبيد، بدلاً من تنشيطه[3].

ج - **ثورة الأسرى الثالثة بقيادة سبارتاكوس (Spartacus) :**

بينما كانت المخاطر تهدد روما في شرق وغرب البحر الأبيض المتوسط[4]، اندلعت ثورة عاتية قادها الأسرى المصارعون (Gladiateurs) من داخل إيطاليا ذاتها[5]، بسبب وضعهم السيئ السيئ وتدريبهم القاسي، ومصيرهم المؤكد هو الهلاك عاجلاً أم آجلاً[6]، لقد كانوا يدربون على التصــارع في حلبة تسمى المجلد (Aréna) فرشت أرضها بالرمال، حتى يقتل أحدهم الآخــر، في جــوٍ حمــاسي من قبــل الجماهيــر وتصفيقهــم لهــذا العمــل الوحشي[7]، وخلال عام 73 ق. م، هب حوالي سبعــين من مصارعي مدرسـة كابوا ثائريــن بزعامــة مصارع يدعى

---

1 - Diodor de Sicile, Loc. Cit, II , 33 .

2 - Diodor de Sicile, Loc. Cit, II , 35 .

3 - محمد حسين فنطر، الحضارة في قرطاج، تونس، 2007 ، ص 73 .

4 - سيد أحمد علي الناصري، تاريخ وحضارة الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، القاهرة، 1982 ، ص 306

5 - أمين سلامة، التاريخ الروماني، القاهرة، 1959، ص 339 .

6 - ممدوح درويش مصطفى، التاريخ الروماني، الرياض، 2004 ، ص 154 .

7 - أمين سلامة، نفس المرجع ، ص 339 .

(سبارتاكوس)، ولم يكد هؤلاء الثوار يعتصمون بأحد الجبال، حتى أخذ ينضم إليهم عدد كبير من الأسرى التراقيين والسلت والجرمان[1]، الذين ضاقوا ذرعاً بحياتهم في الضِّياع التي كانوا يعملون بها، ونجح هؤلاء في القضاء على حملتين أرسلهما السناتو، مما أدى إلى اتساع نطاق نشاطهم، وازدياد عدد الذين انضموا إليهم إذ وصل في نهاية عام 73 ق.م إلى حوالي 80 ألف ثائر من المسلحين[2]، ولما كان سبارتاكوس أعقل من أن يتصور أنه كان في وسع عصابات من الأسرى و العبيد الاحتفاظ طويلاً بسيطرتها على جنوب ايطاليا[3]، لذلك رأى أنه من الحكمة الحكمة الاتجاه شمالاً إلى الألب، ثم يذهب كلٍ منهم إلى وطنه الأصلي[4]، بيد أن الغاليين، وكذلك الجرمان عارضوا هذا الرأي الحكيم مفضلين البقاء في إيطاليا لينعموا بما كانوا يجنونه من وراء أعمال السلب والنهب، مما أرغم سبارتاكوس على العدول مؤقتاً عن فكرته .

وفي عام 72 ق.م تولى القنصلان لوكيوس جليوس بوبليقولا، وجنايوس كورنليوس كلوديانوس زمام الأمور، وأمرا بقمع ثورة الأسرى، لكن سبارتاكوس أنزل بالقنصلين هزيمة بعد أخرى وشق طريقه إلى الشمال حيث هزم جايوس كاسيوس بروقنصل غاليا في منطقة الألب[5] ومع أن الطريق أصبح مفتوحًا أمام العبيد ليبرحوا إيطاليا، إلَّا أنهم لم يفعلوا ذلك، وعادوا أدراجهم جنوباً قاصدين صقلية[6]،(انظر ملحق الخرائط ص: 151) .

---

[1] - N. G. L. Hammond , Oxford Classical Dictionary Edition , Oxford University, 1940, P 1008 .

[2] - س كوفاليف، المرجع السابق ، ص 217 .

[3] - ممدوح درويش مصطفى، المرجع السابق، ص 155 .

[4] - س كوفاليف، نفس المرجع، ص 404 .

[5] - ماشكين، المرجع السابق، ص 260 .

[6] - إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ج2، ص 395 .

يبدو أن النجاح الذي صادفه الأسرى قد ساعدهم على إقناع سبارتاكوس بالذهاب إلى صقلية حيث يوجد آلاف من الأسرى المتذمرين الذين كانوا على أتم الاستعداد للانضمام إليهم، وبذلك يتحرر هؤلاء الأسرى، ويتوفر للثوار من القوة والموارد ما يمكنهم من الاحتفاظ بصقلية والاستمتاع بخيراتها[1]، أو بسبب عشقهم للسطو والنهب[2]، وللخروج من هذه الأزمة بعد الكوارث التي أنزلها الأسرى والعبيد بالقوات الرومانية، اتجه السناتو في أواخر عام 72 ق.م، إلى البرايتور ماركوس ليكينيوس كراسوس، فمنحه سلطة بروقنصل غير عادية، ووضع تحت إمرته ثمان فرق[3]، إلى جانب قوات الفرق الأربع التي كانت مع القنصلين، لقد كان كراسوس ممن ساعد سلا في السيطرة على إيطاليا من قبل وأثبت كفاءته العسكرية، ومع ذلك فإنه فشل في سد الطريق جنوباً في وجه سبارتاكوس ورجاله، فتمكن العبيد من الوصول إلى رجيوم «Rhegium»، (انظر ملحق الخرائط ص: 152)، في أقصى الطرف الجنوبي من إيطاليا، لكنهم فشلوا في الحصول على السفن التي تنقلهم إلى صقلية[4]، وعندئذ حاول كراسوس حصر الأسرى والعبيد في تلك المنطقة الضيقة المجدبة ليرغمهم على الاستسلام ولكن دون طائل، فقد استطاعوا أن يشقوا سبيلهم شمالاً ثم انعطفوا شرقاً صوب (بروندیزیوم) على أمل أن يستطيعوا الإبحار منها، بيد أن وصول ماركوس لوكولوس عندئذٍ وهو في طريق عودته من مقدونيا، سد طريق بروندیزیوم في وجوههم فحولوا اتجاههم صوب الشمال، حيث التقوا بكراسوس، وفي هذه الأثناء حين كان كراسوس لا يزال عاجزاً عن قهر الأسرى، كان بومبي قد أنهى حربه وعاد إلى إيطاليا، فقرَّر أن يهب لمساعدة كراسوس في مهمته، بيد أنه قبل اشتراك بومبي في محاربة الأسرى كان الخلاف قد

[1] - ممدوح درويش مصطفى، نفس المرجع، ص 155 .

[2] - دونالد ددلي، حضارة روما، ترجمة، جميل يواقيم الذهبي، وفاروق فريد، القاهرة، 1977 ، ص 136 .

[3] - س كوفاليف، المرجع السابق، ص 306 .

[4] -إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ج2، ص 396 .

دب في صفوفهم، مما يسر على كراسوس أن ينزل بهم هزيمتين فادحتين، وأن يقتل سبارتاكوس وعدداً كبيراً منهم[1]، وعندها فرَّ الكثير من الأسرى والعبيد شمالاً، التقى بهم بومبي ثم قضى على البقية من هؤلاء الثوار[2]، وبذلك زعم بأنه هو الذي أنهى حرب الأسرى والعبيد وأخمد ثورتهم[3]

في الحقيقة أنَّ ثورة العبيد بقيادة سبارتاكوس والتي استمرت من 73 ق.م إلى 70 ق.م، قد قضى كراسوس عليها تقريباً، وأكمل بومبي على ما تبقى منها وهو في طريق عودته من إسبانيا[4]، واكتسب بومبي وكراسوس شعبية، مكنتهما من التقدم سوياً لمنصب القنصلية على الرغم من معارضة مجلس السناتو[5].

لقد كان سبارتاكوس رجلاً، حارب من أجل الحرية، لذلك شجع رفاقه على أن يحطموا الأغلال التي كبلتهم، لا من أجل السلب والنهب، ولا من أجل الوصول إلى مقاعد الحكم، وإنَّما لكي يستنشقوا عبير الحرية، ويعيشوا كما ولدوا أحراراً، لذلك ضحى سبارتاكوس من أجل الحرية والفوز بها، مما ساعده في ذلك تنظيمه وقدرته على أن يكوِّن من رفاقه غير النظاميين جيشاً، استطاع أن ينزل هزائم متعددة بالجيوش الرومانية إلى أن دبت التفرقة بين صفوف رجاله وانقسموا على أنفسهم فقدم حياته قرباناً للحرية[6].

---

[1] - نفسه، ص 397 .

[2] - دونالد ددلي ، المرجع السابق، ص 136 .

[3] - إبراهيم نصحي، نفس المرجع، ج2، ص 397 .

[4] - فادية محمد أبو بكر، تاريخ الرومان من تأسيس المدينة حتى سقوط .الجمهورية، الإسكندرية، 2008 ، ص 266 .

[5] - حسين الشيخ، المرجع السابق ، ص 66 .

[6] - Diodor de Sicile, Op. Cit, II , 37.

لقد كان الأسرى والعبيد مصدر قلق وإزعاج للسلطات الرومانية، لذلك عاملهم الرومان بكل وحشية، واعتبروهم مجرد قطاع طرق يجب محاربتهم، فأعدت روما لذلك كل قواها من عدة وعتاد، وجهزت الجيوش لمحاربتهم .

إن السيطرة واستعمال القوة وبسط والنفوذ، واستغلال الشعب القوي للشعب الضعيف، له نتائج وخيمة على المجتمع، وخاصة الفئة المقهورة والمغلوب على أمرها، إذ سيتحول القهر والإذلال إلى مصدر للقوة والعزيمة والإرادة، وهذا ما شاهدناه عند الأسرى والعبيد عند الرومان، الذين قاوموا بشتى الوسائل والطرق، حتى وصلوا إلى مبتغاهم .

وإن الحديث عن الحرية أمر صعب، لأنه يتطلب التضحية بالنفس، وبكل ما يملك الإنسان من عزيمة وإرادة وقوة، لأن عزة النفس والشعور بالكرامة سوف تدفع الأشخاص إلى الدفاع عن هذه المقدسات، وفعلا تم للأسرى والعبيد هذا الأمر.

VIII. <u>نتائج ثورات الأسرى :</u>

01 - أن الأشخاص عند القبض عليهم من طرف الرومان أو دولة أخرى يؤول مآلهم إلى الأسر ثم الاسترقاق والاستعباد، والى الخدمة الدنيئة عند الأسياد، وفي كثير من الأحيان يقتلون بأبشع الطرق، وأمام مرأى الناس للاعتبار منهم .

02- اعتبار الرومان الأسرى والعبيد مجرد أشياء، مثلهم مثل الحيوانات لا فرق بينهم .

03- نظرة التعالي التي كان ينظر بها الرومان للشعوب المغلوب على أمرها، باعتبار أنفسهم أسيادا، والأسرى والرَّقيق والعبيد مجرد سلع، كباقي السلع التي كانوا يملكونها .

04- قيام الأسرى والعبيد بعدة ثورات، والتي كان لها جزء كبير في انهيار وسقوط الإمبراطورية الرومانية .

05- هذه الثورات خربت جنوب إيطاليا تخريباً كان له تأثيره على الحياة الاقتصادية في إيطاليا

.

06- دقت ناقوس الخطر من جديد، مما حفز كثيرين من كبار ملاك الأراضي على أن يفتحوا صفحة جديدة، من حيث تحسين معاملة الأسرى والعبيد .

07- الاتجاه نحو استبدال الأسرى والعبيد بالأجراء الأحرار، حتى لا تنشب ثورات أخرى بمثل خطورة هذه الثورات.

08- إن انتصار كراسوس أدخل في نفسه العزة، والافتخار بأنه قائد عسكري يتمتع بمواهب عظيمة الشأن .

09- إن مشاركة بومبي لكراسوس في النصر النهائي حرم كراسوس الفضل في شرف إنهاء الحرب، لذلك أصبح كراسوس يكره بومبي كرهاً شديداً.

10- وجد مجلس الشيوخ الروماني نفسه أمام قائدين منتصرين على رأس قوات كبيرة على أبواب روما .

11- واجهت مجلس الشيوخ أزمة سياسية حادة لم يكن في وسعه اجتيازها بسلام، ذلك أن كلاً من بومبي وكراسوس، زحف بجيشه صوب روما، واحتفظ به بدون تسريحه .

12- وبالرغم ما كان بين القائدين المنتصرين من نفور، فإنهما وللإفادة من ظروفهما، وتحقيق أطماعهما اتفقا على المطالبة بأمرين:

أ - أحدهما منح بومبي حق إقامة موكب نصر كبير لإخماده الثورة الإسبانية ومنح كراسوس حق إقامة موكب نصر صغير لقمعه ثورة الأسرى والعبيد .

ب - المطلب الآخر هو السماح لهما بترشيح نفسيهما لقنصلية عام 70 ق.م .

13- لفت الأنظار إلى الأحوال السيئة التي كان الأسرى والعبيد يعيشونها والمطالبة بتحسين أوضاعهم .

14- لفت الأنظار أيضاً إلى تحسين أوضاع الطبقات العاملة والكادحة من الناحية الاجتماعية ومعاملتهم معاملة إنسانية .

15 - أما من الناحية السياسية فقد كانت نهاية ثورات الأسرى والرَّقيق والعبيد بداية الكراهية والصراع بين بومبي وكراسوس، لأن كليهما وصل إلى أبواب العاصمة مطالباً بحقه في دخولها في موكب نصر.

16 - إن ثورات الأسرى والعبيد المصارعين، قضت على عدة قناصل وقضاة من قادة الجيش الروماني .

17 - إن ثورات الأسرى، مكنت القادة المنتصرين من التحكيم بالدستور، حيث اضطر مجلس الشيوخ بعد انتهاء هذه الثورات، للاحتفاء بظفر كراسوس وبومبي اللذين وافقا على تسريح جيشهما .

18 - كما اضطر مجلس الشيوخ، إلى قبول ترشيحهما إلى قنصلية عام 70 ق.م (على الرغم من أن الدستور لا يجيز لهما ذلك، لأنه لم تمض إلا بضعة شهور على كون كراسوس- كان قاضياً - ولأن بومبي لم يكن قاضياً، كما لا يجوز لمن يتولى هذا المنصب أن يصبح قنصلاً حسب قانون سُلا .

19 - أدرك بومبي وكراسوس أنهما لن يتمكنا من الحكم بحرية، طالما أن نظام مجلس الشيوخ الذي أنشأه سُلا ما زال قائماً، لذلك قررا أن يطرحا مؤقتاً خلافاتهما جانباً، وأن يتصادقا ويتحالفا، فانتخبهما الشعب وجعلهما قنصلين .

20 - إعادة الصفة الديمقراطية إلى المؤسسات الرومانية .

21 - فتح باب السلطة الفردية على مصراعيه أمام قادة الجيش متملقي الشعب.

الفصل الثالث

الفصـــــل الثـــالث

المركز القانوني والاجتماعي للأسرى وكيفية إعتاقهم

I. المركز القانوني والاجتماعي للأسرى والرَّقيق

II. اثر الأسر والرِّق في المجتمع والأسرة عند الرومان

III. معاملة الأسرى والرَّقيق

IV. أصناف الأسرى والرَّقيق

أ – العنصر المحلي

ب – العنصر الأجنبي

V. أسواق الأسرى والرَّقيق والعبيد وأسعارهم

1. عملية البيع والشراء

2. أسواق الأسرى والعبيد

3. أسعار الأسرى والعبيد

VI. لباس الأسرى

VII. العتق عند الرومان في العهد الجمهوري الثاني

01 – مفهوم العتق

02 - الطرق القانونية للعتق

VIII. القيود القانونية على المعتق

IX. الولاء

تمهيـــــد:

لا نغالي إذا قلنا أنَّ الدراسات التاريخية أعطت الأهمية البالغة لهذا الموضوع، لحفظها لنا هذه التشريعات، ليس هذا فحسب بل حددت مركزهم القانوني والاجتماعي في روما، من خلال إثقال عاتقهم بمختلف الواجبات، خاصة القاسية منها والدنيئة التي لا ترقى لمستوى البشر، كما أنَّها أهملت الحياة الشخصية داخلهم، إلَّا أنَّ بعض المؤرخين والكتاب يشيرون إلى بعض العلاقات القائمة بين الأسرى والعبيد والرَّقيق وسادتهم من خلال الإجراءات القانونية المعقدة والتي نستطيع أن نقول عليها أنَّها قاسية، خاصة تلك التي تتعلق بالعتق وإجراءاته .

إنَّ الدارس لمثل هذه الظواهر يرى بأن القوانين الرومانية كانت مجحفة في حق هذه الشَّريحة الاجتماعية، فقد غظَّت عليها الطرف لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وإنَّ إجراءات العتق والحرية كانت محدودة في حق هؤلاء، لا لشيء إلَّا لنظرة التعالي والقوة والسيطرة التي كانت تنظر بها إلى الشعوب المغلوب على أمرها، هذه النظرة كانت تصنِّف هذه الطبقة في أدنى السلم الاجتماعي، وتحقيرها وسلبها كامل حقوقها .

I. المركز القانوني والاجتماعي للأسرى:

الأسير إنسان تحول بالرِّق إلى مال يتصرف به مالكه كتصرفه بشيء من أشيائه، فله أن يبيعه ويؤجره، وله أن يرهنه وأن يوصي به، ويورث عنه إذا مات، غير انَّه يتميز عن سائر الأموال في أنَّه ذا روح وإدراك، وانَّه يفعل ما يُؤمر به، فكانت الفائدة منه أكبر، ولذلك كان الرومان يعدونه من الأشياء الغالية والنَّفيسة[1]، وبالأسر تسقط حقوق الأسير القانونية، فلا يحق له أن يتصرف في شيء حتى في نفسه، لأنَّه مملوك في نفسه وبدنه، وفي

[1] - Cicéron, Op. Cit, II, 17 .

القوانين والشرائع الرومانية لم يكن محروما من أهليته القانونية فحسب، بل كان محروما من حقوقه الإنسانية، كحقه في الحياة وحقه في الزواج، فحياته رهن بإرادة سيّده[1] .

وحين تطورت حياة المدينة، ونشطت فيها التجارة والصناعة، أخذ السَّادة يستعينون في إدارة أعمالهم بالأذكياء من أرقائهم، وخاصة أولئك الذين كانوا في بلادهم أصحاب التجارة والأعمال، فكان سادتهم يؤدبونهم في التصرف بما يعهدون إليهم من تجارة أو عمل بشرط ألا يتجاوزوا حدود الإذن، فإذا تجاوزوه فلا يسري التصرف بحق السيِّد إلَّا إذا كان من ورائه منفعة، كقبول الهبة والوصية .

ومن حيث المركز الاجتماعي، فقد كان الأسرى في أدنى طبقات المجتمع، ولكن من الأرقاء والعتقاء من كان يحتل مقامًا رفيعًا كالفلاسفة والأطباء والمهندسين والفنانين ومنهم من رفعتهم نباهته وارتقى به الحظ إلى مكانة سامية في الدولة، وفي روما كان العتقاء والعبيد في العصر الجمهوري يديرون شؤون القصر ويتولون اخطر المناصب، وقد ارتقى كثير من أولاد الأرقاء وأحفادهم إلى مناصب الحكام وعضوية مجلس الشيوخ[2] .

لقد كان الأسرى في أدنى الهرم الاجتماعي، مكلَّفين بخدمة الطبقة العليَا (الطبقة الحاكمة)، حياتهم كانت أبشع مما نتصور اليوم، فلا أكل ولا ملبس ولا مأوى، كانوا مسخرين للقيام بالأعمال الشاقة في المزارع ونظافة المدن والشوارع، وفي القصور والمنازل، يعملون دون رحمة ولا شفقة، فكان سادتهم يضعونهم في الإسطبلات مع حيواناتهم، لا فرق بينهم وفي غالب الأحيان كانت تعامل هذه البهائم معاملة أفضل منهم .

1 - Cicéron, Op. Cit, II, 15 .

2 - Ibid, II, 18 .

إن ادعاء روما بأنَّـــها صاحبـة القوانين كان هذا ظاهريا فقط، أمَّا ما خفي كان أعظم، فكانت لا تهتم لحياة هؤلاء البائسين والمحرومين، وأنَّهم مجرد أشياء لا غير، فلا تهتم لموتهم ولا لحياتهم، همها الوحيد هي الخدمة فقط دون الشعور بالتعب .

II. أثر الأسر في المجتمع والأسرة عند الرومان:

لقد كان الأسرى يحتلون المرتبة الأخيرة في السلم الاجتماعي الروماني، وهي مرتبة لصيقة بهذه الفئة منذ العصور القديمة، فإذا كان السيِّد ينظر إلى أسراه وعبيده ورقيقه على أنَّهم مجرد أشياء له حق التصرف فيهم كما يشاء، فإنَّ المجتمع الروماني كان ينظر إليهم بكل بساطة على أنَّهم حيوانات، وهذا ما خلق في أنفسهم إحساس فقدان الشعـور بالعطف وبلـوغ مستقبل أفضل، لذا نجده يتألم في نفسه كلَّما وَعَى طبيعته البشرية، فالحياة الاجتماعية كانت كافية لإثارة هذه المشاعر في نفسه في كل مرة[1] .

هذا الانهزام النفسي والانحطاط المعنوي، جعل منه في كل مرة يسعى للتخلُّص من هذا الإحساس، إمَّا بالخروج من الطاعة إلى العصيان أو بمضاعفة العمل للحصول على الجزاء لتحسين وضعه .

إنَّ مثل هذه التصرفات لم تغيِّر من نظرة المجتمع والقانون إلى الأسرى، فمهما أُعطي لهم من مهن شريفة وأعمال راقية، إلَّا أنَّ هذا لم يغيِّر من صفة العبودية لهم، لأنَّهم وُصِفوا بالقصور الذاتي[2]، بل تم إقصاؤهم من المشاركة في الحقوق العامة والسياسية مهما كان نوعها، فالقانون المدني أعلن عن عدم وجود اختلاف بين الأسرى والعبيد والرَّقيق فكلهم سواء[3] .

---

[1] - أندريه إيمار- جانين إبواية، المرجع السابق، ص 180 .

[2] - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p14 .

[3] Ibid, p14 .

إلَّا أنَّ القانــون الروماني لم يغض النظر عن إلزامه مدنيًا بتحمل المسؤولية عن جرائمه، فقد شدَّد العقاب عليه أكثر من الحُرِّ[1]، كما أنَّ أثر الأسر والاسترقاق والاستعباد لم يقتصـــر فــي نطـاق الحيـــاة الاقتصاديـــة فقـط، بل تعـدَّاه إلـى حيـاة المجتمـع والأســـرة، فالأسرى بتسخيرهم للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال، أتاح للطبقة الحرة التفــرغ لمطالب العقــل والنفس والجسد، ومن تحقيق هذه المطالب نشأة الحضارة، غير أنَّ الرَّقيق على الرغم مما وفَّر للحضارة من ارتقاء، بما أقامه بسواعده من معالمها، وما حمله من ثقافات مختلفة لقَّح بها العقول[2].

ففـي روما فعل الرِّق فعلته في الأسرة والمجتمع، حيث عمل على انحلال الأسرة الرومانية، فقد كان الرومانيون القدماء قوما أشداء، اكسبهم استصلاح الأراضي التي أقاموا مدنهم عليها، قوةً في سواعدهم ومتانةً في أخلاقهم، مما اكسبهم تقديسًا لألهتهم والخوف من غضبها، عقيدة قام على أساسها نظام حياتهم في الأسرة والمجتمع، ومنها استمد رب الأســرة سلطتـــه على الأســـرة، وعليـه قامـت زعامـة الحاكـــم الروماني في الجماعـة، وبهـذه السلطـة حفـظ الرومـان تقاليدهـم وأعرافهـم وصانوا أخلاقهم وسلوكهم، ولبثوا على ذلك في عهد الملوك وعهد الجمهورية[3]، ففي العهد الجمهوري غزوا المــدن الايطاليــة، ولــم يمض القــرن الثالث قبــل الميلاد حتى استولــوا علــى كــل ايطاليــا، واخضعـــوا أقوامها لحكمهم، وأطمعهم النصر على تلك الأقوام على حرب الفينيقيين وإزالة دولتهم التي أقاموها في شمال إفريقيا، وتم لهم ذلك بعدد حروب دامت قرابــة مائــة وخمسين سنة، وانتهت بتدمير قرطاجة سنة 146 ق.م، والاستيلاء على مُلكها، وبزوال قرطاجة بسط الرومان سلطانهم على

---

[1] - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 18 .

[2] - Hervé Huntzinger, Op. Cit, p 146 .

[3] - ول ديورانت، المرجع السابق، ص 317 .

البحر الأبيض المتوسط، وانطلقوا بقواتهم البرية والبحرية في غزو الدول الشرقية والغربية المعروفة آنذاك، فاستولوا عليها ودانت لهم شعوبها، وفي القرن الأول الميلادي اكتمل بناء الإمبراطورية الرومانية، وبلغت ذروتها ومجدها.

لقد اكتسبت روما من حروبها مكاسب كبيرة، مادية ومعنوية، فقد اجتمعت لها ثروات الأمم، وتلاقت فيها ثقافات الشعوب التي خضعت لحكمها، فأشرقت عقول أبنائها لتنشئ منها حضارة متميّزة، ظهرت في ميادين التاريخ والفلسفة والطب والقانون، وأقامت بما اجتمع لها من ثراء معالم ضخمة، فبنت المدن والقلاع والحصون، والمسارح والقصور، وشقت الترع والطرقات والجسور وغيرها من المنجزات التي بقيت معالمها إلى يومنا هذا[1].

لقد فقد الرومان شيئًا أعظم مما كسبوا، وأخطر مما جمعوا، فقد فقدوا مقومات الأسرة الرومانية والمجتمع الروماني، فالحروب المتصلة أبعدت الشاب الروماني عن أسرته فتراخت وانحلت بتراخيها العقيدة، فذابت الأخلاق وتدهورت الأوضاع، فأخذ الأشراف والأثرياء يتنافسون في مظاهر الترف وقدوتهم في ذلك الأباطرة والحكام[2].

III. معاملة الأسرى:

لم تكن معاملة الرَّقيق على درجة سواء بين الأمم، فهي تختلف باختلاف العادات والأخلاق والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ففي الجماعات البدائية أو تلك التي كانت حديثة العهد بحياة المدينة كان الرَّقيق يعامل معاملة حسنة، ومع أنَّه كان مملوكا إلَّا أنَّ سلطة سيِّده لم تكن عليه مطلقة، ويرجع سبب ذلك إلى ظروف الحياة التي تتصل بالعادات والأخلاق، ففي روما القديمة كانت هناك رقابة على التقاليد والأخلاق، والتي كان يمارسها حاكم مخصص لهذا

[1] - - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص ص 113، 114 .

[2] - عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطبعة، بيروت، لبنان، 1979، ص ص 26، 27 .

العمل[1]، فقد ظهر عندهم شعور الاعتزاز بالقومية وظهرت معه فكرة شعب الله المختار، الذي اختارته الآلهة لحكم الشعوب الأخرى، فانحسرت الأخلاق الفطرية التي كانت تفسد العلاقة بين السيِّد ورقيقه، وأضحت المصلحة المادية هي التي تصون هذه العلاقة وترعاها، ثم اتسعت الملكية الزراعية وأصبح السادة الرومان يملكون الآلاف من العبيد، يعيشون في معزل عنهم ويساق فريق منهم مغلولًا للعمل في المزارع، وتستبقي فريق في المدينة، يستخدم في صناعات يدوية أو في أعمال حقيرة .

وهكـذا أصبح الاسرى عنصرًا أساسيًا في اقتصاد الدولة الرومانية، فبعمله ينمو رأس المال، وبجهده تنعم طائفة من النَّاس الذين هم أشراف المدينة وأحرارها، وقد قضت مصلحة هؤلاء أن يكون لهم سلطان مطلق على أَسْراهم وعبيدهم لينالوا من طاقتهم البدنية أكبر قدر ممكن من المنفعة، ويأتي بعـد ذلك قانون المدينة الذين شرعـوه ليؤيد حقهم في هذا الشأن، وينهض فريق من المؤرخين والفلاسفة والعلماء لتبرير هذا العمل بمنطق المصلحة المحصنة للشعور الإنساني[2]

لقد بلغ من قسوة السادة الرومان أن قتل عضو في مجلس الشيوخ أربعمائة من أسراه دفعة واحدة لأنَّهم قصَّروا في حراسته، وقد ظلت سلطة السيِّد على أسراه مطلقة حتى أواخر العهد الجمهوري، حيـث أدى إسراف السادة في قتل عبيدهم ودفعهم لمنازلة الوحوش الضارية، ثم فيما بعد أصدر القضاة قوانين تمنع السادة من قتل عبيدهم، وأجازوا أن يلجأ العبد الذي يسيء سيّده معاملته إلى القاضي فيأمر ببيعه لسيِّد أخر[3] .

---

[1] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 53 .

[2] - نفسه، ص 54 .

[3] - Hervé Huntzinger, Op. Cit, p131 .

لقد كان الغزو الروماني نبعًا أساسيًا من ينابيع الاسترقاق للشعوب، ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبـــدأ وإنَّما كان سببه الوحيد شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصالحهم الخاصة، ومنافعهم الشخصية، فلكي يعيش الروماني عيشة البذخ والترف كان لابد لكل هذا من استعباد الآخرين وامتصاص دمائهم واسترقاق رجالهم ونسائهم[1] .

لقد كان الأسرى في روما يعملون في الحقول وهم مصفَّدون بالأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار ، ولم يكونوا يطعمونهم إلَّا ما يسد الرمق إبقاءً على وجودهم ليعملوا كالبهائم عبيدًا مسخرين، وكانوا في أثناء عملهم يُضربون بالسياط لا لشيء إلا لِلَذة يحسها السيِّد في تعذيب هذه المخلوقات الإنسانية التي ولدتهم أمهاتهم أحرارًا[2] .

كما كـان الأسـرى ينامون في زنزانات مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئـران، يبلـغ عـددهم خمسين شخصًـا في الزنزانـة الواحدة أو يزيدون وهم مصفَّدون في الأغلال .

من المعلوم أنَّ القانون الروماني آنذاك هو الذي أعطى للسيِّد الحق المطلق في قتل الأسرى وتعذيبه وتسخيره واستغلاله، دون أن يكون للرَّقيق حق الشكوى، ودون أن تكن هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها، لكون الأسرى دون أن يُسأل عمَّا يَفعل وهم يُسألون[3] .

كما كان اليهود الرومان يميّزون في المعاملة بين اليهودي وغير اليهودي، فاليهودي المسترق بسبب الفقر لا يعامل معاملة الأجنبي المسترق في الحرب أو المسترق بالشراء، وإنَّما يعامل معاملة الخـادم، ويتحـرَّر بعد سِت سنوات من الخدمة أو في سنة اليوبيل، إلَّا إذا شاء أن يبقى في خدمة سيِّده، فعندئذٍ يخرز سيِّده أذنه بمخرز ويكون عبدًا مؤبدًا[4]، أمَّا الأجنبي

---

[1] - Hervé Huntzinger, Op. Cit, p 132 .

[2] - عبد الله ناصح علوان، نظام الرِّق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص ص 06، 07 .

[3] - نفسه، ص 08 .

[4] - سفر اللاويين، 25 (39، 40، 53)، انظر كذلك سفر التثنية، 15 (16، 17) .

المسترق فيعامل معاملة العبد، فلا يتحرر أبد الدهر[1]، ومع ذلك فليس للسيِّد على العبد يهوديا كان أو أجنبيا سلطة مطلقة، وعلى السيِّد أن يريح عبده وأَمَتَه يوم السبت لأنَّه يوم راحة عند اليهود، لا يجوز العمل فيه لإنسان أو بهيمة[2] .

كمـــا أنَّه لا يحق للسيِّد أن يضـــرب عبده ضربًا مميتًا، فإن ضربه بعصا ومات ينتقم منه، فإن بقي حيًا ليوم أو يومين فلا ينتقم منه لأنَّه ماله[3]، ويوصي التلمود* بحسن معاملة العبد ومنع من جرح كرامته وأمر السيِّد بإطعامه وكسائه[4] .

IV. أصناف الأسرى:

ما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ الرومان حرصوا على جلب الأسرى من مختلف البلدان التي احتلوها، ومن عند الشعوب التي خضعت لسيطرتهم وسيادتهم، لأنَّ التنوع العرقي والديني كثيرًا ما يساهم في الابتكار والإبداع، وإنَّ تفادي استغلال الأسرى من جنس واحد يضمن الهدوء وقلة التمردات لذا مزجوا بين العنصر المحلي والعنصر الأجنبي لسد متطلبات سوق العمل وللأسرى صنفين هما:

أ – العنصر المحلي:

لقد استخدم الرومان الأسرى على نطاق واسع في حياتهم اليومية، فكان الرَّقيق والأقنان والأسرى والعبيد يقومون بخدمة الأرض ونظافة المدن، والعمل في القصور والحمامات، وكان اغلبهـــم مـــن الأشخـــاص الذين افتقروا وأولاد العبيد، وأبناء الهاربين من الخدمة

---

[1] - سفر اللاويين، 25 (44، 46) .

[2] - سفر اللاويين ، 16 (09، 15) .

[3] - سفر الخروج، 21(20، 21)

* - التلمود: كتاب يتضمن شرحا وتفسيرا لأحكام التوراة .

[4] - Hervé Huntzinger, Op. Cit, p137 .

الوطنيـــة، وغيرهـــم ممن حكمت عليهم الأقدار أن يكونوا بؤساء وأشقياء لا حول لهم ولا قوة، وهم من أبناء الطبقات الدنيا في المجتمع الروماني[1].

ب – **العنصر الأجنبي**:

لقد أدرك الرومان منذ البداية أنَّ السِّر في التقدم وبلوغ الحضارة، وتحول دولتهم إلى مركز إشعاع حضاري هام، يتوقف ذلك على مدى استفادتهم من المخلفات الحضارية التي أخذتهـا مـن الشعوب التي غزتهم، خاصة من شمال إفريقيا* والمصريين والبابليين والفينيقيين وغيرهم، حيث تم تطوير هذه المخلفات وصبغها بصبغة رومانية من جهة، ومن جهة أخرى مدى قدرتهم على ترك أثار في نقطة خاضعة لها، فكانت أفضل وسيلة لبلوغ ذلك هو السيطرة على هذه الشعوب وأخذ شعبها أسرى ورقيق وعبيد، وتوزيعهم على أراضيهـا تبعًـا لاحتياجاتها، بالإضافة إلى استخدامهـم في مناصـب تستدعي مستوى فكري أو تقني، كما كانت تقوم بتشغيل الكثير منهم في المنازل ويد أمينة للأباطرة وطبقة الأشراف والنبلاء، كما استخدموا في تحضير طاولة الأكل وفي الحمامات[2].

ولا يستبعـــد اهتمام الرومان بهذا الجنس لانخفاض ثمنـــه ولأنه أداة طيِّعة في أيديهـم، فقـد بيع في مملكـة البونت الأسرى بسعر منخفض جدًا (04 دراتشم Drachmes)

---

[1] - كاهنة قبايلي، العبيد في بلاد المغرب خلال العهد الروماني(146 ق.م- 430م)، مذكرة ماجستير، إشراف، د. بلقاسم رحماني، (2005، 2006)، ص 126 .

* - بقصد بمنطقة شمال إفريقيا: تلك المنطقة الممتدة من مصر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا ومن البحر المتوسط شمالا إلى الصحراء الكبرى جنوباً (بلاد المغرب حالياً) .

[2] - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 65 .

أو ديني (Deniers)* وهذا في العهد الجمهوري[1]، ولا يستبعد أن تكون هذه المملكة سوقًا واسعًا للأسرى والعبيد والرقيق، وكان الرومان يقتنون حاجاتهم من الأسرى والعبيد والرَّقيق[2]، وعلى هذا الأساس أصبح الرومان يملكون موارد بشرية لبناء حضارتهم، خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

V. أسواق الأسرى وأسعارهم:

لقد اقتضت شساعة مساحة الإمبراطورية الرومانية، تشييد خطوط برية وبحرية لتنشيط حركة التجارة بين مختلف أقطارها، وفتحت باب التعامل مع الأقاليم المتجاورة معها، فازدهرت بذلك معها تجارة الأسرى والرَّقيق والعبيد، وقد أقامت روما لهذه التجارة أسواقًا في مناطق مختلفة من الإمبراطورية، وكانت تتم هذه العملية كما يلي:

01 – عملية البيع والشراء:

لقد فتحت تجارة البشر بابًا لكسب الثروة، إذ أعطت روما كل التسهيلات الضرورية لضمان توزيع هذه السلعة تبعًا لحاجيات السكان في روما وأقاليمها، وهذا من بين الحوافز التي عملت على تطـوير هذه التجارة، فقد كان الأسرى يعرضون من قبل التجار للبيع بالمـزاد العلني بالجملة أو بالتجزئة، حيث كان قسم يوجه للعمل وآخر للمتعة[3]، فكانت العادة تقضي بوضعهم في مكان عالٍ ليراهم كل الناس، وكان يشترط في هذه العملية أن يكون الأسرى المباعين عراة[4]، كما كان يتوجب على البائع إعلام المشتري بأمراض وعيوب كل واحد منهم، والكشف

---

* - هذا ما نقله (M. G. De Caqueray) انطلاقا من مكافأة نقلها (Denys D'Halicarnasse) والتي قدرت بـ 1000 دراتشم (Drachmes)، وقدَّر ثمنهـا تيتـوس ليفيوس بـ 1000 ديني (Deniers)، أي بنفس القيمة على الأقل في هذه الفترة، انظر . M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 54

1 - E. Ciccotti, Op. Cit, p 231 .

2 - Ibid, p 233 .

3 - M. G. De Caqueray, Loc. Cit, p 68 .

4 - احمد شفيق بك، المرجع السابق، ص 15 .

عن الهارب وكل من له سوابق، وكثيرًا ما كان ينطق بها جهرًا وأمام مسمع ومرأى الجمهور أثناء البيع[1]، كما كان على البائع الإفصاح عن مواطنهم الأصلية، للتمييز بين الأجناس البربرية ذات المراس الوحشي وصعوبة الترويض والتأقلم مع الوضع الجديد، والأجناس المتحضرة السهلة الانقياد ورقيقة الشعور[2].

وقد كانت عل عمليات البيع والشراء تقام على مرأى مراقبين تعيّنهم الدولة للسهر على حفظ قوانين الاقتصاد، والتكفل بالسير الحسن لعملية البيع والشراء وتبادل الأسرى والعبيد والرَّقيق، وضمان حقوق البائع والمشتري، وإذا حدث وخُدِع البائع فعليه أن يأخذ بأحد الخيارين الآتيين:

أ – **حق الإرجاع**:

يحق للمشتري طبقًا للمناشير والمراسيم الخاصة بهذه التجارة، والتي يمنحها المراقبين، مطالبة البائع بإرجاع الثمن، شريطة إرجاع الأسير وكل ما كسبه منه، وذلك عن طريق تقديم شكوى خلال الستة أشهر التي تلت العملية[3].

ب- **حق تخفيض الثمن**: وهو إرجاع الأسير بقبول تخفيض الثمن عن الذي دفعه للشراء، برفع شكوى خلال الثلاث سنوات التي تلت العملية[4].

وعلى هذا تكون عملية البيع القانونية للأسير تأخذ بالدرجة الأولى مصلحة المشتري، والحفاظ على ماله بكل الوسائل، وإن أغلب الأسرى والعبيد الذين كانوا يعرضون للبيع كانوا من آسيا الصغرى، وسوريا، واليونان ومصر[5]، إلَّا أن أغلب الرَّقيق

---

1 - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 69 .

2 - Ibid, p, 70 .

3 - Ibid, p 72 .

4 - Ibid, , p 76 .

5 - أسد رستم، المرجع السابق، ص 112 .

الشرقي كان أرقى من سيّده، أمَّا الرَّقيق الشمالي والغربي الذي جُلِب من ألمانيا وفرنسا فقد تميز بقوته الجسدية وخشونته، لذلك كُلِّف هؤلاء بالحراثة والزراعة ورعي المواشي[1].

لقد أصبحت تجارة الأسرى شكلًا من الاقتصاد الأليف الأكثر ربحًا، حيث كان تجار اللحم البشري، يتابعون الفصائل العسكرية، ويشترون الأسرى منهم[2].

02 - **أسواق الأسرى**:

لقد كانت التوسعات الرومانية، ينابيع تدفقت منها على إيطاليا أسرى الحروب الذين كانوا يباعون عبيدًا[3]، لذلك أُنشئت عدة أسواق تجارية ضخمة لبيع الأسرى والعبيد كان أهمها، (انظر ملحق الصور)

1 - سوق في مسينا يقع عند مصب الرون.

2 - سوق في أكيليا يقع على الشاطئ الشمالي للأدرياتيك.

03 - كما افتتح في روما ذاتها سوق لبيع الأسرى على رصيف الطريق المقدس، والذي يقع عند كعب الكابيتول، هذا السوق لا يغلق إطلاقًا، كان الأسرى والعبيد متواجدين فيه بشكل دائم، ومعروضين للبيع، يباعون فيه كما تباع الدواب.

4 - سوق في جزيرة ديلوس، والذي يعتبر من أهم الأسواق،حيث كان يصل عدد الأسرى المباعين في هذا السوق في يوم واحد إلى عشرة آلاف أسير وعبد[4].

5 - سوق العبيد في جزر البليار[5].

لقد تفاوتت أسعار الأسرى باختلاف تخصصاتهم، وتغير ظروف العرض والطلب.

---

[1] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 519.

[2] - جايمس هنري براستد، العصور القديمة، ترجمة داود قربان، بيروت، 1983، ص 548.

[3] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، نفس المرجع، ص 519.

[4] - بورينه الشاذلي، محمد طاهر، قرطاج البونية- تاريخ وحضارة- ، تونس، 1999، ص 260.

[5] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 113.

03 – **أسعار الأسرى**:

لقــد اختلفت أسعار وأثمـــان الأسرى باختلاف أجناسهم، وقدراتهم العقلية والجسدية، ومركزهم الثقافي ومدى خبرتهم بالأعمال الشاقة، ولقد اختلف سعر الأسرى في روما، فقد بيع في العهد الجمهوري الثاني، أحد الأطفال من الأسرى بـ 06 منس(Mines)، أي حوالي (520 فرنك قديم)، وبيعت طفلتان صغيرتان مع مربيتهما بـ 18 منس(Mines) أي حوالي (1565 فرنك قديم) بدون ضمان، وبيعت طفلة كبيرة بـ 20 منس(Mines)، وأخرى دفع ثمنها 20 منس(Mines) لكن أعيد بيعها بـ 30 منس(Mines) أي حوالي (2600 فرنك قديم)، كما تشير بعض الدراسات أنَّ كاتون دفع بدوره مبلغًا من أجل أسير، ذلك المبلغ كان كافيًا لشـراء قطعة أرض[1] ، كمـا كان لهـم كذلك أسعـارًا مختلفـة، فمثلًا الأسير المخصص للأعمال العسيرة أو الكبيرة يصل سعره إلى ألفين فرنك قديم ، والاسير المتعلم يصل سعره يصل إلى ثمانية ألاف فرنك قديم ، والأسير الطباخ يصل سعره إلى عشرة ألاف فرنك قديم[2] .

لقد عاون الأسير سيّده في عمله وفي تجارته أو صناعته أو حرفته، وبعضهم تولى إدارة المصانع والمتاجر، ودخل بعضهم في خدمة الحكومة، فشغلوا المراكز المدنية العادية.

إنَّ تشغيـــل الأسرى في الحقـــول حتى الموت وبيع من يحل محله، أرخص من العطف عليه فإنَّ أصحاب المزارع الكبيرة، اكتشفوا لأنفسهم مع مرور الزمن، أنَّ إنتاج هذا النوع من العمل، لم يكن مشجعًا، وأنَّ العناية بالأسرى إلى حد الحرية كان ذا فائدة وذا نفع.

هــذا الاستغـلال للأســرى كــان يرهقهم كثـــيرًا فــي الأعمال الزراعية، وفي عام 160 ق.م، طلب كاتون من المسؤولين زيادة أعباء الأسرى، دون مراعاة الوقت ولا يوم

[1] -M. G. De Caqueray, Op. Cit, , p 87 .

[2] - ف .دياكوف، س .كوفاليف، المرجع السابق، ص 520 .

العطلـــة، إذ كانت العطلـــة تعطى لهـــم مرتين في العام فقط، مرة بمناسبة أعياد رأس السنة، ومرة في نهاية السنة .

إذًا يتحرر الأسرى مرتين في العام من العمل فقط، فكانوا يعملون وهم جائعين، وأمَّا طعامهـــم الشهري فيقـــدر بـ 25 إلى 30 كغ من الحنطة الرومانيـــة، التي يدقونها بأنفسهـــم، ويصنعون منها خبزاً يأكلونه بشكل عصيدة، ويعطى لهم نصف لتر من زيت الزيتون، ويشربون عصير العنب الحامض المخلط كثيرًا بالماء .

VI. **لباس الأسرى:**

يتمثـــل لباس الأســـــرى في بذلة قصيرة مفصلـــة، محزومة بحزام لتشكيل طيات من القماش[1]، والبذلة عمومًا تصل إلى الركبتين، تحتوي أحيانًا على أكمام وأحيانًا أخرى تنزع منها الأكمام حسب احتياجات الأسرى[2]، كما كان الأسير يسلم كنزة لعام كامل ومعطف قصير لسنتين، وهذا ما نستشفه من قول كاتون " أعطي لهم في كل سنتين ثلاثة أقـــدام من القمـــاش بدون أكمام"، أمَّا ثيابهم الرَّثة فيصنعون منها أغطيتهم، كما يسّلم العبد حذاءً خشبياً لمدة عامين، ويقول المؤرخ تيت ليف: كان أغلب الأسرى في الريف الروماني مضطرين لسرقة غذائهم وثيابهم[3] .

1- G. Ch. Picard, La Civilisation de l'Afrique Romaine, Librairie Plon, Paris, 1959, p 64 .

2 - Thérèse Précheur Canonge, La vie rurale en Afrique Romaine d'après les mosaïque, Presses universitaires, France, p 47 .

3 - Tite - Live, Op. Cit, II, 18 .

VII. العتق عند الرومان في العهد الجمهوري الثاني:

01 - مفهوم العتق:

العتق هو ذلك التصرف الذي يحصل فيه الأسير على حريته من سيِّده[1]، ليس هذا فحسب بل منحـــه حق المواطنة، وجعلـه عضوًا فعالًا في المجتمع، وإلحاقه بالمدينة الرومانية، واكتسابـــه لامتيـــازات وإعطائه اسمًا خاصًا به، إذ يأخذ المُعتَق اسم ولقب سيِّده، ويضيف عادة اسمه القديم كعبد، فمثلا تيرون (Tiron) عتيق شيشرون، أصبح يدعى ماركوس توليـوس تيرون (Marcus Tullius Tiron)[2] .

كما يجب توفر ثلاثة شروط حتى العتق كاملا ومثالياً وهذه الشروط هي:

أولًا: أن يتجاوز سن الأسير المُعتَق 30 سنة[3]، إلَّا أنَّ القانون الروماني يسمح ببعض الحالات التي تُبرَّر بحجج كافية وتخضع لشكل يحدده القاضي أو مجلسه[4] .

ثانياً: أن يكون الأسرى مِلكًا للسيِّد المُعتِق .

ثالثًـــا: أن يكـــون عقد المعتق صحيحًـــا وشرعيًـــا، أي أن يتم بإحدى طرق العتق الصحيحة، فتكون أمام الحاكم، أو التسجيل في قوائم التعداد، أو عن طريق الوصية[5] .

وقد لجأ السيد إلى عتق أسراه لعدة اعتبارات من أهمها:

الوعد بالحرية في حالة مضاعفة العمل، فكثيرا ما وعد السادة بإعتاق أسراهم في حالة عملهم بجد ومضاعفة عملهم، بفك قيودهم وإعطائهم الحرية، لأنَّ من السمات الغالبة على

---

[1] - شفيق الجراح، المرجع السابق، ص 286 .

[2] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 210 .

[3] - C. A. Pellat, Op. Cit, p 09 .

[4] - J. N. Madvic, Loc. Cit, p 212 .

[5] - C. A. Pellat, Loc. Cit, p 09 .

العبيد الخمول والكسل عادة، وهذه الوعود ليست حبا في العبيد، وإنما من اجل المصالح التي يقوم بها هؤلاء العبيد .

وكان يتم العتق من باب التفاخر، فقد كانت الأسر الرومانية الكبرى تنظم عند وفاة أحد أفردها موكب الجنازة، وتحمل فيه صور الأجداد والآباء والأشخاص المتوفين، ويسير في هذا الموكب المُعتَقِين[1] .

كمـا كان الأسرى يمنحون حريتهم كمكافأة لهم، وذلك لكشفهم المؤامرات ضد أسيادهم أو إبلاغهم عن بعض حالات التمرد، أو الإقلاع عن بعض الجرائم[2] .

إذًا العتق هو إنهاء حالة الرِّق، وتعتبر ظاهرة من ظواهر الارتقاء الإنساني، كما اعتبر من قبل رُقياً أخلاقيا باستبقاء الأسير حياً واسترقاقه بدلا من قتله، وقد شرعت القوانين القديمة العتق وعلقته بإرادة السيِّد في حياته أو بالوصية بعد مماته، أو بدفع مبلغ من المال يشتري به حريته[3]، غير أنَّ الأمم لم تكن على درجة متساوية في العتق، فكـان للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية أثر في منحه حريته أو منعهـا.

فعند الرومان القدامى كان السيِّد يقوم بعتق أسراه في حياته أو الوصية بعتقه بعد مماته، فأخلاقهم الفطرية لم يلبسها بعد ترف الحضارة، ومعيشتهم لم تكن قد طغت عليها حيـــاة المدينـة، فلما قامـت دولتهـم واتسع ملكهـم بالحـروب، تبدَّلـت أخلاقهـم وطباعهم، فقست قلوبهم وأخذتهم العزة بأنفسهم وقوَّتهم، فلم يعد الرَّقيق يعيش في ظل الأسرة، فأصبح يساق إلى المزارع الكبيرة التي يملكها السادة، ليعمل فيها مغلول العنق، وما كان

---

[1] - شفيق الجراح، المرجع السابق، ص 287 .

[2] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 210 .

[3] - عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 71 .

السيِّد أن يعتق أسيره إلا في حالات نادرة، وبإجراءات شكلية معقَّدة*، وإذا ما اعتقه كان له أن يرجع عن عتقه ويعيده إلى الأسر متى شاء[1]، ثم أخذ العتق يتَّسع بانتشار الأفكار الدينية والفلسفية، وأخذ السادة يتباهون بالعتق، وجرت العادة أن يسير المعتقون في جنازة مواليهم مباهاة بكثرة عتقائهم في حياتهم .

وقد سعى كثير من السادة الذين أرهقهم ترف الحياة، إلى إعتاق أَسْرَاهُم إضرارا بدائنيهم، لكي لا يجد الدائنون ما يضمن وفاء ديونهم، وكان من أمر ذلك أن كثر العتقاء وافتقروا، وانضم أكثرهم إلى الأشرار، يعيثون فسادًا في الأرض، مما جعل الدولة تضطر إلى تحديد العدد الذي يُسمح بعتقه، فمن ملك العشرة فله أن يعتق نصفهم، ومن ملك الثلاثين فعليه أن يعتق ثلثهم، ومن ملك المائة فله أن يعتق ربعهم، ومن ملك خمسمائة فله أن يعتق خمسهم، والمائة هي الحد الأقصى لمن يملك أكثر، وألغت الدولة الإجراءات الشكلية التي كان يتم بها العتق، فاضحي يتم بإرادة السيِّد أو بوصيته، وقد منحت الدولة الجنسية الرومانية للمُعتَقِين[2].

02 - **<u>الطرق القانونية للعتق</u>**:

هناك نوعان من العتق هما:

أ – **<u>العتــق الشرعــي(Manumissio Justa)</u>**: وهو الَّــذي يتم عــن طريق القيــد في قوائم الأحرار ، أو العتق أمام الحاكم، أو عن طريق الوصية، أو بالتبني .

* - كانت تتم عملية عتق الأسرى والعبيد عند الرومان، بإجراءات شكلية قانونية قاسية، وذلك حتى لا تتم عملية عتقهم وتحريرهم، و حتى يعجز المُعْتِق عن تحرير أسراه وعبيده، وفي حالات الضرورة القصوى فقط، أمّا عدا ذلك فلا يجوز عتق الأسرى، لأنهم ازدادوا عددا وتكاثروا حتى أصبحوا أكثــر مــن المواطنيــن الأحــرار، لذلك خـــافت الدولـة الـرومـانية منهـم، فأصدرت قوانيــن تمنـــع عمليـــة العتـــق، انظـــر : Hervé Huntzinger, Op. Cit, p132

[1] - Ibid, p 134 .

[2] - Mackeldey M.F , Histoire Des Sources Du Droit Romain, Toussaint, Libraire Editeur , Paris, 1864. p 240 .

ب – **العتق غير الشرعي(Minus Justa):** وهو الذي لا يستند إلى أي شكل رسمي، إذ يصبح فيه العبد حرًا أمام إرادة سيِّده، أمَّا أمام القانون فهو أسير وعبد، فهذا النوع من الأسرى والعبيد يعيشون أحرارًا، لكنهم يموتون أرقاء[1]، ومن طرق العتق ما يلي:

01 – **العتق عن طريق القيد في قائمة الأحرار**:

تعتبر هذه الطريقة إحـــدى الطــرق الشرعية التي يتم بها العتق، ويتم ذلك عن طريق التقييد في قوائم التعداد من قبل السادة مالكي الأسرى والعبيد والرَّقيق[2]، أو أمام حاكم الإحصاء، وكان التقييد يحصل مرة كل خمس سنوات، وهو الوقت الذي يحصل فيه إحصاء المواطنين الأحرار ، المكلفين بدفع الضرائب والخدمة العسكرية، وبمجرد التسجيل يصبح الأسير أو العبد حرًا[3]، كما يتم عتق العبد من سيِّده عن طريق إدخال اسم الرَّقيق في لوائح المواطنين الأحرار، وباقتراح المعتق لعبده، وبموافقة المراقب* (Censor) .

---

[1] Ibid, p 580 .

[2] - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 63 .

[3] - صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1968، ص 77 .

* - المراقب (Censor): وجد هذا المنصب سنة 443 ق. م، وقد تزامن إنشاءه مع إنشاء وظيفة التريبونية، وكانت تتمثل مهمة المراقب في عملية إحصاء المواطنين الرومان وممتلكاتهم، كان يباشر عمله في فصل الربيع ولمدة ثمانية عشرة شهرا فقط، ولا يتمتع بالسلطة التنفيذي العليا، ولا ينتخب لتولي وظيفة القنصلية، ظلت هذه المهمة مقتصرة على أبناء الأشراف حتى عام 351 ق.م، ليتولى بعدها العامة هذا المنصب، وذلك بان يكون احد المراقبين من العامة، (لأن روما كانت في كل مرة تعين مراقبين) ، كانت وظيفتهم تتمثل في تحديد الطبقة التي ينتمي إليها كل مواطن، وتفتيش الفرسان، ووضع قائمة مجلس الشيوخ، وتنظيم أسواق الدولة، وغيرها من المهام، انظر : إبراهيم رزق الله أيوب، المرجع السابق، ص ص 68 ، 69 .

02 – **العتق أمام الحاكم**:

وهو فعل قانوني كامل، يكون أمام سلطة مختصة في الميدان، سواءً كان ذلك أمام القنصل أو أمام البريتور* ، ثم أصبح فيما بعد أمام حاكم المقاطعة[1] ، إذ يتقدم السيِّد ومعه العبد وشخص ثالث إلى الحاكم بدعوى يرفعها على الشخص نيابة عن العبد لأنَّه - لا يحق للعبد حق المقاضاة – ويقرر وكيل الأسير أو الرَّقيق بأن الشخص المدعي ليس عبدًا بل حرًا فيصادق الحاكم على هذا القرار[2]، ويقوم هذا الأخير بوضع صولجانه على رأس العبد ويقول "أنا أصرّح بأن هذا الشخص حر "، فيتحرر بذلك الأسير أو العبد ويقام حفل بهيج على شرفه، أو حفلة رمزية يصحبها عادة نقاش بين الحاضرين[3] .

03 – **العتق بطريقة الوصية**:

لقد كان الرومان يُعتقون أسراهم وعبيدهم في العهد الجمهوري، حسب ما تقتضيه حالة السيِّد، وذلك من خلال الوصية من قبل الشخص الذي يريد عتق أسيره فيكتب وصية بعتقه بعد مماته، كما كان الشخص الذي يملك الأسرى يوصي بإعتاقهم وذلك من خلال كتابة وصية يتركها لأهله للقيام بإعتاق من أوصى بعتقهم في رسالته (وصيته)، فيقوم أهل الشخص بتنفيذ الوصية وإعتاق الأسرى، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب لما يترتب على مثل هذه الوصايا

* - البريتور(Préteur): معناه الحرفي الذي يسير في المقدمة، أي المقدم أو الإمام، ووظيفته تغلب عليها الناحية القضائية، فهو المكلف بالأعمال القضائية، ومساعدة الحاكم في شؤون المتقاضين، أمَّا محتسب الندوى أو المحتسب المجلسي، كان مكلفا بصفة خاصة بمراقبة الأسواق والتنظيم والآداب العامة، انظر: فوستيل دى كولانج، المرجع السابق، ص 246 .

[1] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 206 .

[2] - صبيح مسكوني، المرجع السابق ، 77 .

[3] - J. N. Madvic, Loc. Cit, p 206 .

من تغير نظام الأسرة[1]، وبذلك يتحصل على الحرية إلَّا أنَّه لا يستفيد من الميراث أو مما أوصى به السيد[2].

04 - **العتق بالتبني**: وتعد هذه الطريفة من أنواع العتق الشرعي، لان التنفيذ يتم عن طريق القانون، إذ يقدم السيِّد على تبني الأسير، فيأخذ بذلك لقب الابن، ويصبح له كل حقوق العائلة، وهذا النوع نادر جدًا.

05 – **العتق عن طريق التصريح**:

يعتبر هذا الشكل من العتق غير كامل، وغير معترف به من طرف القانون، كالتَّصريح الكتابي الموجه للاسير للتَّرخيص له بالأكل في نفس الطاولة مع سيِّده، أو مع أشخاص وضعيتهم أحرار[3]، أو التصـــريح الشفهي الذي يصـــدر من السيِّد أمـــام أصدقائه أو في مأدبة عشاء، أو حتى في المسرح، أو عن طريق كتابته، وهو طريق أقل إلزاما وعديم الشروط التي تفرض من القانون، فالمعتقد في هذه الطريقة لا يملك إلَّا حرية الفعل، وليس له خيار في نظر القانون إلَّا التطبيق والإقدام على عتق الأسرى والعبيد والرَّقيق الذين يمتلكهم[4].

لقد كان إقبال الشعب الروماني على عتق أسراهم وعبيدهم بعد وفاتهم ، حيث أوصوا في كثير من الأحيان بعتق جميع أرقائهم، لذلك صدر القانون الأول في عام 133 ق.م، الذي يحدد عدد العتقاء تحديداً، فأجاز عتق نصف الأرقاء، إذا كان مجموعهم يتراوح، بين الثلاثة والعشـــرة، ومنع الأغنيـاء الذين ملكت أيمانهم مئـات الأرقاء من عتق أكثر من خمس عتقاء[5]، ويجب على المعتق ذكر من يعتق باسمه.

---

[1] - صبيح مسكوني، نفس المرجع ، 78 .

[2] - M. G. De Caqueray, Op. Cit, p 64 .

[3] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 208 .

[4] Ibid, p 209 .

[5] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 109

وفي السنوات الموالية من عهد الجمهورية، اصدر القناصلة قانوناً يمنع بموجبه منح حقوق المواطن الروماني لكل شخص أُعتِق، إذا كان قد ارتكب جرماً وعوقب عليه من قبل الدولة، أو من قبل سيِّده الذي أعتقه، أما الأسير الذي تحلى بالصفات الحميدة، وعمر سيِّده أكثر من عشرين سنة فيحصل على حقوق المواطن الروماني، لذلك يبقى قَدَرُ بقية العبيد انتظار الحاكم العادل الذي قد يخلصهم من العذاب[1]، ويجب أن يتم العتق أمام ممثل للسلطة يثبت خروجه من الرِّق عن طريق لمس الرَّقيق[2]، رغم ذلك ظل المُعتَق دون المواطن الحر مرتبةً، لأنه بدون السلطة لم يتمتع بجميع حقوق المواطن الروماني، لأنه كان معرضاً للتعذيب، إذا دفع دفعًا لقاعة المحكمة، ولم يسمح له بالجلوس على منصة الحكم أو القضاء، أو الانتماء إلى طبقة الكهنة أو إلى الحرس البريتوري أو إلى فرق المشاة، وعلى العبد المُعتَق أن يحتفظ باسم سيِّده « Praenomen »، وأن يعطيه المقام الأول وأن يبقى اسمه الشخصي في المرتبة الثالثة « Nomen» وباسم قبيلة سيده « Cognomen ».

ولم يتورع الروماني الحر عن تحقير المُعتَق بشتى الوسائل كتذكيره بعبوديته السابقة، وتقديم ألوان من الطعام دون تلك التي كانت تقدم للمواطن الحر، رغم هذه القيود التي تعرض لها المُعتَق، ظل يتمتع بعدد غير قليل من الامتيازات، فقد أعفي من مال الإعتاق، ومن مال الأراضي، واشترك في النقابات، وسيطر على بعضها، وتزوج من النساء الأحرار، وأصبح أبناؤه مواطنين رومانيين كاملين[3]، واحتكر حق خدمة الآلهة غير الرومانية، ولعب دورًا لائقًا في عبادة أغسطس[4]، وأصبح عدد من العبيد أغنياء ومتنفذين

[1] - فاطمة قدورة الشامي، المرجع السابق، ص56

[2] - Duff, A.M, Freedmen in the Early Roman Empire , 1928, P, 432.

[3] - فاطمة قدورة الشامي، نفس المرجع، ص 56 .

[4] - أسد رستم ، المرجع السابق، ص110 .

فيما بعد[1]، وإذا تفوق العبد في المقدرة والأمانة، وعلِم أغسطس بذلك، يمنحه حقاً ومن ثمة يصبح مساوياً للمواطن الحر ولائقاً، لبس الخاتم الذهبي للدخول في طبقة الفرسان، لذلك انتقى أغسطس عماله الشخصيين من عتقائه، وفوضهم بإدارة أملاكه وأمواله، لاسيما أميـــن أســـــرار الإمبراطـــور الشخصيـــة « Patrimonium Caesaris »، وسكرتيـــره وأميـن الاستعطاف وأمين المال القضائي، ولم يبلغ سائر العتقاء ما بلغه عتقاء أغسطس من النفوذ والعزة، ولكنهم تمتعوا جميعاً بامتياز واحد، هذا الامتياز خفف كثيراً من وطأة الشعور بالنقص الاجتماعي الذي كان يحز في صدورهم، كما أن أولادهم بعد العتق أصبحوا يولدون أحراراً كسائر المواطنين، وحملوا أسماءً رومانية قديمة، أخفت ما لحق بآبائهم من وصمة العبودية .

لقد قدَّر المؤرخون نسبة الرومانيين الأحرار في روما، أحفاد الأحرار بعشرة في المائة فقط من مجموع السكان، أما الباقون فإنهم كانوا جميعاً في وقت مضى عتقاء أخذ عنهم الأسر أخـــذاً[2]، لذلك كثر عـــدد الأرقاء في روما في أواخر العهد الجمهوري وبداية العهد الإمبراطوري، حيث بلغ عددهـــم مائتي ألف أســـير من أصـــل سبع مئة ألف نسمة من الأحرار، وكانت نسبة الرَّقيق في روما واحداً من ستة، أما في بعض المدن فكان يوجد فيها مجموعة من التجار وأصحاب الحرف وعدد قليل من العبيد[3] .

VIII. <u>القيود القانونية على المُعتَق</u>:

في غالب الأحيان يستمر المُعتَق في العيش مع سيِّده، ليُعَدَّ من بين أفراد الأسرة، ويقوم بمختلـــف الأعمال المنزلية الرَّفيعـة أو يشغل مناصب عليا كسكرتير حميم للسيِّد، أو وكيل

[1] - الصادق النهوم ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2] - أسد رستم، المرجع السابق، ص 111 .

[3] - لطفي عبد الوهاب يحي، حسين الشيخ، تاريخ الرومان وحضارتهم، الإسكندرية، 1994 ، ص 85 .

أو مقتصد[1]، غير انَّه يخضع لبعض الالتزامات التي تكسبه صفة الحرية دون التمتع بكامل بكافة الحقوق، ومن أهم الحقوق التي تحد من حريته ما يلي:

01 – **قيود القانون العام**:

المُعتَـــق محـــروم مـــن الاشتراك في مناصـــب الحكـــم، كالعضويـــة في مجلس الشيوخ أو مجالس البلدية[2]، فلا يجوز أن يُختار لا هو ولا احد أبنائه لمثل هذه المناصب[3].

كما كان محروما من الخدمة في الجيش حتى نهاية العصر الجمهوري[4]، لكنه منح صفة الحر الأصيل أو حق لبس الخاتم الذهبي، وقد أزال جوستينيان هذه الفوارق بين العتقاء والأصليين بإصداره دساتير جديدة والتي كانت في مجملها تساوي بين الأحرار والأصليين في محيط القانون العام، إذ أصبح من حق المُعتَق ممارسة الحقوق السياسية[5].

02 – **قيود القانون الخاص**:

لقد حرم القانون الخاص الزواج من الأحرار ، خاصة من أعضاء مجلس الشيوخ، كما أعطى الحق للسيِّد حـق ميراث عتيقه إذا ما توفي ولم يكن له وريث، بينما حرم على المُعتَق وراثة سيِّده، وللسيِّد حق الوصاية الشرعية على زوجته وأولاده القصر[6]، كما يحق له الحصول على نصيب من الميراث إذا كانت التركة تتعدى مائة ألف(100000) سسترس وترك أقل من ثلاثـــة أولاد، كما أوجـــب القانون الخـــاص على المُعتَق، الولاء والالتزام بواجب

---

[1] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 216 .

[2] - صبيح مسكوني، المرجع السابق، 79 .

[3] - صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، بيروت، 1965، ص 215 .

[4] - صبيح مسكوني، نفس المرجع، ص 79 .

[5] - صوفي حسن أبو طالب، نفس المرجع، ص 226 .

[6] - نفسه، ص 226 .

الإخلاص، وتقديم الهدايا، والقيام بالأعمال وتقديم المساعدات للسيِّد، فهي علاقة تتوارث من جانب الولي وتنقضي بوفاة المُعتَق إذ لا تنقل إلى ورثته من بعده[1] .

وقـــد ألزم القانون الخاص المُعتَق بالتزام الاحترام، فلا ينبغي له تقليل الاحترام أمام سيِّده، أو إهمال واجباته وإلَّا ستتم معاقبته، وإذا حصلت هذه الأمور تسقط الحرية عن المُعتَق ويعاد إلى العبودية في حالة الشتم وعدم القيام بواجباته اتجاه سيده[2] .

كما لا يجيز القانون الخاص للمُعتَق رفع دعوى قضائية ضد وليِّه وأقاربه إلَّا بإذن من الحاكم، كما عليه أن يتبع مولاه في حالة نفيِّه، وجزاء للإخلال بهذا الواجب تسلط عليه عقوبة مالية أو بدنية، بل وفي بعض الأحيان الرجوع عن العتق[3] .

كما تقسم الجرائم في القانون الروماني إلى نوعين ، جرائم عامة وأخرى خاصة، وإنَّ اغلب الجرائم هي من الجرائم الخاصة، ولا تعد جرائم عامة إلا تلك التي تتسم بطابع الخطورة، حين تمس نظام الدولة أو تستوجب سخط الآلهة[4] .

وكانت معظم العقوبات التي تفرض بحق مرتكبي تلك الجرائم هي الإعدام والنفي والجلد وقد تفرض أحياناً عقوبات مالية، وفي أواخر العهد الجمهوري حوالي (89 ق . م) صدر قانـــون سمي "قانون جوليـــا"[5]، ورد فيـــه ذكر لجرائم الاستيلاء على الأموال العامة، وكان الغـــرض منـــه معاقبـــة الذيـــن يسرقـــون الأمـــوال العامـــــة، ويسمح القانون بملاحقة ورثة السارق، ويعاقب أيضاً على سرقة الأموال المقدسة .

---

[1] - صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ، ص 226

[2] - J. N. Madvic, Op. Cit, p 216 .

[3] - صوفي حسن أبو طالب، نفس المرجع السابق، ص 227 .

[4] - نفسه، ص 242 .

[5] - J. N. Madvic, Loc. Cit, p 221 .

وجاء في مدونة جوستينيان بأن شريعة جوليا تقضي بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة أو الأشياء المقدسة والدينية، إذا اختلسوا شيئاً منها، فالرؤساء المكلفون بإدارة أموال الدولة والذين اختلسوا شيئاً منها بحكم مناصبهم يعاقبون بعقوبة الإعدام مع شركائهم ومعهم من يخفي المال المختلس، أمَّا الأشخاص من غير الرؤساء فيعاقبون بالنفي[1].

وأمام كثرة ظاهرة العتق وانتشارها بكثرة في المجتمع الروماني، حيث تخوفت روما من هذا الوضع الذي آلت إليه مدينة روما وولاياتها، لذلك أصدرت قوانين للحد من هذه الظاهرة. لكن هذه القوانين جاءت متأخرة عن الفترة الجمهورية، ومن أهمها:

قانون فونيا كانينا (Funia Canina) والذي صدر حوالي 02 ق.م، حيث عالج المغالاة والتعسف في العتق بالوصية، وكذلك قانون أيليا سونتيا (Aelia Sentia) الذي صدر سنة 04 م، وقانون جونيا (Junia) والذي يؤرخ له بـ 19 م.

IX. الـــولاء:

الولاء هو النصرة والعون، والمولى هو الناصر والمعين، فكل من ينصر شخصا ويعينه فهو مولاه، والولاء ظاهرة قديمة، فهي ترتبط بظاهرة القوة والضعف، والغنى والفقر، وعند الرومان فهو مؤسسة قانونية تقوم على رابطة بين طرفين احدهما قوي يلتزم بنصرة ضعيف يلجأ إليه، يقوم بحمايته وإطعامه، والآخر فقير جائع يلتزم بخدمة من لجأ إليه، وطاعته فيما يكلفه من خدمة أو عمل، وقد شابهت هذه الظاهرة، الأسر من جهة الخضوع لسلطة القوي، وبذلك سميت بالأسر المتكافل* (Captivité Symbiotique)[2].

---

1 - J. N. Madvic, Op. Cit, p 221 .

* - الأسر المتكافل (Captivité Symbiotique): ويقصد به أن كل شخص يكفل الأخر، بمعنى آن القوي يكفل معاش اللاجئين إليه من أسرى وعبيد وحمايتهم، وبالمقابل يقوم الأسرى والعبيد بخدمة سيّدهم ومولاهم وطاعته في كل ما أمرهم به، وتقديم الولاء له، انظر: Hervé Huntzinger, Op. Cit, p 140

2 - Ibid, p 141 .

وقد عرفـــت روما هذا النظام حين سمحت للغرباء بدخول المدينة للاستفادة من عملهم، فكان الغريب ينضم إلى إحدى الأسر القوية على أن يقوم بخدمتها، وفي المقابل يقوم رب الأسرة بحمايته وإيوائه وإطعامه، فيكون وليه (Patronus)، ويكون الغريب اللاجئ إليه مولاه (Client)، ويصبـــح هذا المولى عضوا في الأســـرة، يمارس ديانتها العائلية ويخضع لرب الأسرة، وترث الأسرة ولاءه وولاء خلفه من بعده[1]، ومن هنا نشأت طبقة الموالي التي عرفت في روما، فتكاثرت باسم العامة (Plèbes)، تفريقا لها عن الرومانيين الأصليين الذين كانوا يعرفون باسم الآباء (Paters) .

وقد إلتحق بطبقة الموالي الأسرى والعبيد المعتقون، فالأسير بعد عتقه لا تنقطع علاقته بسيِّده، وتربطه به رابطة الولاء، وفي القانون الروماني يلتزم الأسير المعتق باحترام سيِّده كما كان يفعل أيام أسره وعبوديته، فان قصَّر في ذلك فقد قضى القانون بمعاقبته عقوبة جسدية أو ماليـــة، وإذا كان التقصير فادحـــا، فلسيِّده الذي اعتقـــه أن يتراجع عن عتقه، فيرجعه إلى الرق جراء نكران جميل سيِّده، وعلى العبد المعتق أن يقوم بخدمة معتقه إذا دعـــاه، وقـد يحدَّد عقد العتق نوع الخدمـــة التي يجب على المعتق أن يقوم بها، فللعاتق أن يطلب فسخ الوصية، وإذا مات السيِّد المعتق فينتقل إلى ورثته حق الولاء على عبده[2].

[1] - فوستيل دى كولانج، المرجع السابق، ص ص 122، 123 .

[2] - Mackeldey M, Op. Cit, p 240 .

خاتمة

إن الدولة الرومانية لم تتخاذل في تكريس هذه الظاهرة، حيث قامت بتنويع المصادر القانونية للأسر والاسترقاق والاستعباد، من أجل سد حاجات الأقوياء والملوك والأباطرة الرومان، وكان من أهمها تلك الغنائم البشرية المتواجدة في محيطها، أو تلك التي ظفرت بها من احتلالها وتوسعاتها، كما حرصت على جعل العبودية وراثية، إذ اعتبرت العلاقات القائمة بين المواطنين غير الرومان غير شرعية، فعلى هذا المولود أن يتبع حالة أمه، كما أنَّها لم تتباطأ في إسقاط الروماني الحر في العبودية، خاصة عند ارتكابه للجرائم أو رفضه لتأدية واجب الخدمة العسكرية .

وعلى هذا فإن القانون الروماني لم يحد من هذه الظاهرة، وإنَّما زاد في تشجيعها، حيث جعل من الأسرى والعبيد والرَّقيق عرضة للاستغلال والسخرية والعنف والأعمال القبيحة، ذلك كله من أجل مضاعفة العمل والإنتاج، ومحافظة السَّادة الرومان على منزلتهم باعتبارهم الأقوياء وأصحاب السلطة، و كانت العلاقة القائمة بين هذه الفئة المحرومة وأصحاب القوة والسلطة مرتبطة على أساس مادي نفعي، لذا كان السيِّد يضطر إلى تقديم الحوافز لدفع الأسرى والعبيد والرَّقيق إلى العمل ومضاعفة الجهد، وفي بعض الأحيان كان يغالي في عطاياه وهدياه، فأعطاه ما هو أغلى وأسمى من الأموال والأراضي، ألا وهي الحرية التي كانت ترفع من مستوى البهائم إلى مستوى الإنسانية، لذا كان عليه أن يطيع وينفذ الأوامر دون تردد، ويندفع بكل قواه لتحقيق السعادة لسيِّده، وتوفير الرَّاحة لغيره بعرق جبينه .

لقد أصبحت هذه الطبقة تشكل قوة اقتصادية واجتماعية، إذ تحولت إلى دعامة أساسية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والرخاء الاقتصادي، لذلك تم توظيفهم وتوزيعهم على مختلف الميادين، حسب كفاءاتهم وقدراتهم العقلية والجسمية، فقد استطاع الرومان تسخير هذه الطاقة لاستنزاف خيرات الشعوب والبلدان التي احتلتها وغزتها، ومما لاشك فيه فقد وظَّفت الدولة الرومانية هؤلاء الأرقاء والعبيد في الأراضي الزراعية، والقيام بأعمال

الفلاحة، والإشراف على الضياع الواسعة، والإدارة والتسيير والمراقبة، وإنَّ توسع الأراضي الزراعية وتدني المستوى المعيشي أدى إلى انتقال الاستغلال إلى الفلاحين الصغار، وهذا ما جعل هؤلاء يتحولون إلى أقنان، وقد وُظِّف الأسرى والعبيد والرَّقيق في مناجم ومحاجر المواد الثمينة، بالإضافة إلى توظيفهم في المنازل الرومانية للسهر على أداء الأشغال المنزلية التي اختلفت وتنوعت باختلاف وتنوع العائلات الرومانية ومستوياتها الاجتماعية .

كما حرص الرومان على إقامة أسواق داخلية وأخرى خارجية لاقتناء الأسرى والعبيد والرَّقيق، لسد متطلبات الإمبراطورية، بالإضافة إلى أنَّها تجارة مربحة، إذ عملت على ترويجها وتقديم التسهيلات المختلفة لتجارها، من أجل تحقيق الرفاهية .

وما تجدر الإشارة له هو أنَّ العبودية لو يقتصر وجودها على الإمبراطورية الرومانية فقط، بل هي ظاهرة عرفها العالم القديم، لذلك حاولنا تسليط الضوء على موضوع يعتبر من الحقائق التاريخية، هذا الموضوع الذي له أثر بالغ في حياتنا اليومية، من خلال دراسة جانب من جـــوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحضارية، وذلك من خلال موضوع " الأسرى عند الرومان خلال النصف الثاني من العهد الجمهوري"، ويعتبر موضوعًـا يمكــن الاستفادة منــه، والاعتمــاد عليه في دراسة التاريخ القديم، وخاصة التاريخ الروماني، وبالموازاة مع هذا أيضا حاولنا الوقوف عند أهم العلاقات الإنسانية بين الرومان ومختلف الشعوب، وخاصة الشعوب المغلوب على أمرها، وقد وضَّحنا ما عانته هذه الشعوب خاصــة المستضعفــة منها، وذلك في ظـل توسعــات الإمبراطورية الرومانية، واحتلالها واستعمارها لهذه الشعوب والدول، باعتبارها قوة آنذاك شملت توسعـاتها الأقاليـم الشرقيـة والغربية والمناطق المعروفة في تلك الفترة.

ونأمـــل أن نكون قد وفقنا للإجابة عن التساؤلات، التي طرحناها في مقدمة هذه الدراسة، وقد ابرزنا ولو بالشيء القليل، مدى معاملة الرومان للشعوب التي تخالفها في اللون

والمركز والمنصب، وباعتبار الرومان أصحاب الشرائع والقوانين، فقد شرعت وفق أهوائها ورغباتها، وجعلت من الأسرى والرَّقيق والعبيد مجرد أشياء أقل مرتبة، أو مثلهم مثل الدواب والحيوانات، لا حول لهم ولا قوة، فقد استضعفتهم وأرهبتهم ونكلت بهم، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استنتجنا ما يلي:

01- أن الأشخاص عند القبض عليهم من طرف الرومان أو دولة أخرى يؤول مآلهم إلى الأسر ثم الاسترقاق والاستعباد، والى الخدمة الدنيئة عند الأسياد، وفي كثير من الأحيان يقتلون بأبشع الطرق، وأمام مرأى الناس للاعتبار منهم .

02- اعتبر الرومان الأسرى والعبيد مجرد أشياء، مثلهم مثل الحيوانات لا فرق بينهم .

03- نظرة التعالي التي كان ينظر بها الرومان للشعوب المغلوب على أمرها، باعتبار أنفسهم أسيادا، والأسرى والرَّقيق والعبيد مجرد سلع، كباقي السلع التي كانوا يملكونها .

04- قيام الأسرى والعبيد بعدة ثورات، والتي كان لها جزء كبير في انهيار وسقوط الإمبراطورية الرومانية .

05- هذه الثورات خربت جنوب إيطاليا تخريباً كان له تأثيره على الحياة الاقتصادية في إيطاليا، بالإضافة إلى ما نتج عنه من فوضى اجتماعيه وسياسية .

06- دقت ناقوس الخطر من جديد، مما حفز كثيرين من كبار ملاكي الأراضي على أن يفتحوا صفحة جديدة، من حيث تحسين معاملة الأسرى والعبيد .

07- الاتجاه نحو استبدال الأجراء الأحرار بالعبيد حتى لا تنشب ثورات أخرى بين العبيد بمثل خطورة هذه الثورات.

08- إن انتصار كراسوس أدخل في نفسه أنه قائد عسكري يتمتع بمواهب عظيمة الشأن.

09- إن مشاركة بومبي لكراسوس في النصر النهائي حرم كراسوس الفضل في شرف إنهاء الحرب، لذلك أصبح كراسوس يكره بومبي كرهاً شديداً.

10- وجد مجلس الشيوخ الروماني نفسه أمام قائدين منتصرين على رأس قوات كبيرة على أبواب روما.

11- واجهت السناتو أزمة سياسية حادة لم يكن في وسع مجلس الشيوخ اجتيازها بسلام، ذلك أن كلاً من بومبي وكراسوس، زحف بجيشه صوب روما، واحتفظ به بدون تسريحه.

12- وبالرغم ما كان بين القائدين المنتصرين من نفور، فإنهما وللإفادة من ظروفهما، وتحقيق أطماعهما اتفقا على المطالبة بأمرين:

أ - أحدهما منح بومبي حق إقامة موكب نصر كبير لإخماده الثورة الإسبانية ومنح كراسوس حق إقامة موكب نصر صغير لقمعه ثورة العبيد .

ب - المطلب الآخر هو السماح لهما بترشيح نفسيهما لقنصلية عام 70 ق.م.

13- لفت الأنظار إلى الأحوال السيئة التي كان الأسرى العبيد يعيشونها والمطالبة بتحسين أوضاعهم.

14- لفت الأنظار أيضاً إلى تحسين أوضاع الطبقات العاملة والكادحة من الناحية الاجتماعية ومعاملتهم معاملة إنسانية.

أما من الناحية السياسية فقد كانت نهاية ثورات الأسرى والرَّقيق والعبيد بداية الكراهية والصراع بين بومبي وكراسوس، لأن كليهما وصل إلى أبواب العاصمة مطالباً بحقه في دخولها في موكب نصر.

إن ثورات الأسرى والعبيد المصارعين، قضت على عدة قناصل وقضاة من قادة الجيش الروماني.

وكذلك مكنت ثورات الأسرى، القادة الظافرين من التحكم بالدستور حيث اضطر مجلس الشيوخ بعد انتهائها للاحتفاء بظفر كراسوس وبومبي اللذين وافقا على تسريح جيشهما.

كما اضطر مجلس الشيوخ إلى قبول ترشيحهما إلى قنصلية عام 70 ق.م (على الرغم من أن الدستور لا يجيز لهما ذلك لأنَّه لم تمض إلَّا بضعة شهور على كون كراسوس- كان قاضياً - ولأن بومبي لم يكن قاضياً في يوم من الأيام، كما لا يجوز لمن يتولى هذا المنصب أن يصبح قنصلاً حسب قانون سُلا.

أدرك بومبي وكراسوس أنهما لن يتمكنا من الحكم بحرية، طالما أن نظام مجلس الشيوخ الذي أنشأه سُلا ما زال قائماً، لذلك قرَّرا أن يضعا مؤقتاً خلافاتهما جانباً، وأن يتصادقا ويتحالفا، فانتخبهما الشعب وجعلهما قنصلين، وبذلك عادت الصفة الديمقراطية إلى المؤسسات الرومانية، وتم فتح باب السلطة الفردية على مصراعيه أمام قادة الجيش متملقي الشعب .

لقد عانى الإنسان الضعيف في العصور القديمة، وخاصة أمام الأقوياء، فالإنسان الضعيف مغلوب على أمره لا حول له ولا قوة، أمَّا آسروه فكانوا يتمتعون ببسط السيطرة والقوة على أسراهم.

أمَّا في عالمنا اليوم، فإن القانون الدولي الإنساني، يمثل أرقى ما توصل إليه العقل البشري في التعامل مع مخلَّفات الحرب، ومن بينها تحريم الأسر والاسترقاق والاستعباد عالميًا وقد ظهر هذا القانون على صورة اتفاقيات، بعد الذي عانته الشعوب المنكوبة من ويلات الحروب وآثارها المدمرة، مما أيقظ الضمير الإنساني للسعي إلى إيجاد حلول تنقذ الإنسان من مخاطر هذه الظاهرة، وما آلت إليه من مآس تدعو بإلحاح إلى وجود نظام يحد من وطأة هذه الجرائم وآثارها في الإنسان، ثم تطورت هذه الاتفاقيات التي كُوِّنت مع الأيام ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني (قد كان للتشريعات السماوية والحس الفطري الإنساني الأثر الأكبر في تكوينها).

وكان ظهور هذه الاتفاقيات بين دول الغرب التي اكتوت بنار الحروب العالمية التي تركت ما تركت من الكوارث والويلات، وذلك حين غابت شمس العدل عن العالم، أمَّا منظومة هذا القانون فيتكون من مجموعة من الاتفاقيات الدولية ابتدأت بجنيف سنة 1846 م ، وكان

آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما عام 1998 م، وتدور مواد هذا القانون وبروتوكولاته حول رعاية الأسرى والمصابين والجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين، وطرق إسعافهم وإغاثتهم، ومعاملة الأسرى وتحريم أنواع من الأسلحة والمتفجرات ووسائل التدمير الشامل، وتأمين الحماية للمستشفيات وحملات الإغاثة بما يحقق الإنقاذ للمصابين وتخفيف ويلات الحروب والتقليل من شررها .

ولكن الواقع في تنفيذ هذا القانون غير ما هو مسطور، يظهر ذلك جلياً حينما تكون الغلبة والظفر للقوى المتمكنة التي تستولي على قرارات هذه الهيئات والمنظمات العالمية، وتخرج عن كل القوانين الدولية والإنسانية فتخرق الاتفاقيات، وتنتهك حرمات الإنسان وكرامته، ضاربة بالاتفاقيات والمعاهدات والقوانين عرض الحائط، ويؤكد هذا ما نراه في عالمنا المعاصر، إذ يعاني المسلمون أزمة ثقة مع غيرهم لما تميزت به من الاضطراب والقلق واهتزاز معايير الاحتكام في العلاقات الدولية فيها، وما تعرضت له من النكسات والعودة إلى الوراء والاغترار بالقوة الجبارة، والاتصاف بالاستكبار العالمي، وسيطرة الأهواء والنزعات الخاصة، والعصف بكل ما توارثته الإنسانية وقرره الحكماء وأكدته التجارب العلمية، واستفاد البشر قاطبة من هدي الوحي الإلهي ورسالات الأنبياء الخالدة، وهذه القوانين لو أُحْسِنَ استخدامها بعدل دون تمييز فإنَّها تعد من محاسن ما ابتكرته الحضارة المعاصرة لتغطية بعض مساوئها، وهي وإن توافقت مع بعض مقاصد الإسلام في ظاهر نصوصها، وتخطو خطوة نحو أهدافه إلَّا أنَّها لا تبلغ المستوى الذي يدعو إليه الإسلام في روحه ورحمته، كما أنَّها لا تلغي النصوص الشرعية في التعامل مع الأسرى والرَّقيق حيث تبقى النصوص الشرعية أصلاً يعتمد وتستمد من روحه المعاني والأحكام التي لا تسدها القوانين، وميزانًا تنضبط وفقه ومرجعًا تستمد منه على الدوام.

تم بحمد الله وعونه .

الملاحق

ملحق النصوص

قوانين اللوحات الإثنتى عشرة:

وهي القوانين التي صدرت في حوالي 450 ق.م، وإذا كانت اللوحات ذاتها لم تعمر طويلا فان قوانينها ظلت قائمة لعدة قرون، وقد حفظت لنا هذه اللوحات مقتطفات الكُتَّاب الرومان المتتابعين منذ عهد شيشرون، أجزاءً كبيرة من هذه القوانين، وهي تلقي ضوءًا ساطعا على مختلف جوانب الحياة في الجمهورية الرومانية[1] .

وتعتبر قوانين اللوحات الإثنتي عشرة، أول مَعْلَمٍ للقانون الروماني، وقد صدر في ظروف صعبة، تمثلت في الصراع والنزاع بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، الذي بدأ منذ العصر الجمهـــوري، وكانـــت هذه القوانين بداية لمرحلة جديدة في تطور القانون الروماني، وكان تدوينها إعلانًا لاستقلال القانون عن الدِّين، وفك السيطرة من قبل الأشراف على توزيع العدالة، وقد اعتبر الرومان قوانين اللوحـات الاثنتي عشرة منبعًا للقانـون كله، سـواءً القانون العام أو القانون الخاص[2] .

لقد كانت قوانين الألواح الإثنتي عشرة، محاولة للتجميع العام الذي قام به الرومان قبل جستنيان، ولم تصلنا هذه الألواح كاملة، إذ بقي جزءًا منها حافظ عليه المؤرخين القدماء في كتاباتهم[3]، وكانت هذه القوانين رمزًا جديدًا للقانون الخاص، وهو قانون أساسي للدولة الرومانية، تهدف من خلاله إلى تحقيق العدالة والمساواة بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، وقد تضمنت قوانين الألواح الاثنتي عشرة ثلاثة مواضيع رئيسية تمثلت فيما يلي:

01 – تحقيق العدالة والمساواة في الحقوق بين طبقتي الأشراف والعامة .

02 – ضمان حماية القانون للمواطنين .

---

[1] - إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ج1، ص 21 .

[2] - عبد اللطيف احمد علي، المرجع السابق، ص 71 .

[3] - Gaston May, Eléments de droit Romain, septième édition, Paris, 1901, p 16 .

03 – تحديد السلطة المطلقة للقضاة[1].

وقد تمثلت هذه القوانين فيما يلـــي :

[1] - Edouard Cuq, Manuel Des Institutions Juridique Des Romains, Paris, 1928, p 17.

قوانين الألواح الاثنى عشر :

اللوح الأول

فـــي الـدعـــاوى:

المادة الأولى: إذا دعيت إلى دار القضاء فاذهب حالا مع خصمك.

المادة الثانية: إذا أبى خصمك الحضور لدى القاضي فأقم شهودا عليه ليمكنك إحضاره جبرا.

المادة الثالثة: إذا أراد خصمك الفرار منك يمكنك القبض عليه.

المادة الرابعة: إذا كان خصمك مريضا أو شيخا عاجزا يلزم **أن** تحضره في مركبة، وإن أبى الامتثال فلست مجبرا على تقديم مركبة.

المادة الخامسة: إذا قدم خصمك كفيلا يلزمك إطلاقه.

المادة السادسة: إن كفيل الغني يلزم أن يكون غنيا، أما كفيل الفقير فمقبول مهما كان.

المادة السابعة: على القاضي أن يفصل الدعوى حسب اتفاق الخصوم.

المادة الثامنة: إذا لم يكن اتفاق بين الفريقين فعلى الحاكم أن يسمع الدعوى من طلوع الشمس إلى الظهر بحضور الخصمين.

المادة التاسعة: إن الحكم بالدعوى المشار إليها يكون بعد الظهر بحضور الخصمين.

المادة العاشرة: لا تحاكم ولا قضاء بعد غروب الشمس.

المادة الحادية عشرة: إذا اتفق الخصمان على إقامة حكم يفصل لهما الدعوى فليقدما كفيلين يكفلان حضورهما، ومن يغب يغرّم بدفع مقدار من الدراهم يصير تعيينه مالم يمنعه عن الحضور مانع كمرض أو إيفاء نذر أو أشغال عمومية فتؤجل رؤية الدعوى إلى الغد.

المادة الثانية عشر: من لم يمكنه إحضار شهود يشهدون بصحة دعواه، فليذهب إلى أمام منزل خصمه ويعلن ما يدعيه بصراخ وجلبة.

اللوح الثاني

فـي الـسرقـــات:

المادة الأولى: من يقتل لصا يدهمه ليلا لا يعاقب على قتله.

المادة الثانية: إذا قبض على لص وهو يسرق في النهار يجلد ويسمى عبد الرجل الذي نوى استلاب أمتعته، وإذا كان هذا اللص عبدا يجلد ويطرح على رأسه من قمة الكاليبتولينس، أما إذا كان ولدا قاصرا فيعاقب حسبما يرتئي الحاكم، ويعوض الرجل المسروق عما فقده.

المادة الثالثة: من يقتل لصا قد أشهر سلاحا لا يعاقب على قتله.

المادة الرابعة: إذا فتش منزل ووجد به أمتعة مسلوبة يقاص صاحبه حالا كلص ارتكب السرقة علنا.

المادة الخامسة: من يسرق خفية يدفع ثمن ما يسرقه مضاعفا.

المادة السادسة: من يعتد على غيره ويقطع أشجاره يدفع 25قصا تحاشيا عن كل شجرة يقطعها.

المادة السابعة: من يأت بستان غيره خفية ويدوس زرعه أو يحصده يشنق في ذلك المكان ويكون قتله بمثابة ذبيحة تقدم لسيرس آلهة الزراعة، ولكن إذا كان الجاني ولدا قاصرا يقاص بما يرتئيه الحاكم مناسبا، ويغرّم بدفع ثمن ما أتلفه مضاعفا.

المادة الثامنة: إذا عفا الرجل المسروق منه شيء عن السارق أو توافقا يعاف اللص من كل عقاب.

المادة التاسعة: لا يعتبر الزمان على الإطلاق حقا لملك الأمتعة المسلوبة، ولا يحق لغريب أن يملك مال روماني وطني لسبب طول مدة استيلائه عليه.

المادة العاشرة: إذا خان المؤتمن وتصرف بالأمانة يدفع قيمتها مضاعفة.

المادة الحادية عشرة: من وجد ماله عند رجل قد استولى عليه بخيانة فليشك أمره إلى القاضي الذي يقيم حكما لتحقيق الدعوى ويغرّم المالك غير الشرعي بدفع ضعف قيمة ما أتلفه من ذلك المال.

المادة الثانية عشرة: إذا سرق عبد بأمر مولاه شيئا خفية أو أتلفه يسلم العبد إلى الرجل المسروق منه كتعويض مما خسره.

اللوح الثالث

في القرض والاستقراض وحقوق الدائن على المديون

المادة الأولى: من يأخذ ربا أكثر من واحد بالمائة يغرم بدفع قيمة ما أقرضه أربع مرات.

المادة الثانية: من يقرّ بدين أو يحكم عليه به يمهل ثلاثين يوما ليوفيه، وإذا لم يستطع بعد ذلك إيفاءه يحضر لدى القاضي.

المادة الثالثة: إذا لم يوف المديون دينه ولم يجد كفيلا يمكن للدائن أن يجئ به إلى منزله ويقيده بسلسلة حديدية لا يزيد وزنها على الخمسة عشر رطلا أوروبيا.

المادة الرابعة: إذا أبى المديون المقبوض عليه أو لم يقدر أن ينفق من ماله يقدم له الدائن طعامه.

المادة الخامسة: يسجن الدائن المديون ستين يوما، ثم يعرضه في السوق ثلاثة أيام معلنا قيمة دينه.

المادة السادسة: إذا كان رجل مديونا لكثيرين يقطع جسده في اليوم الثالث من عرضه بالسوق قطعا يقتسمها الدائنون أو يباع للغرباء الساكنين وراء نهر التيبر.

اللوح الرابع

في حقوق الآباء على البنين

المادة الأولى: للأب حق أن يربي أو يقتل أو يبيع بنيه متى أراد

المادة الثانية: لا سلطة للأب على ولده إذا باعه ثلاث مرات.

المادة الثالثة: إذا ولد للرجل ولد أشوه فليقتله حالا.

المادة الرابعة: على الولد أن يعيل أباه متى افتقر أو احتاج، وإذا كان الأب قد أهمل تربيته ولم يعلمه مهنة فلا يجبر على إعالته.

المادة الخامسة: ابن الزنى غير مجبر أن يشتغل لإعالة أبيه.

اللوح الخامس

في الميراث وما يتعلق به

المادة الأولى: إذا مات رجل عن أولاده توزع تركته بينهم، وإذا كان أولاده قاصرين يوكل أمرهم إلى الوصي الذي عينه.

المادة الثانية: إذا مات رجل ولم يكن له عقب ولم يوص بمائة لأحد يرثه أقرب أنسبائه.

المادة الثالثة: إذا مات عبد معتق ولم يكن له أولاد يرثه مولاه أو بنوه.

المادة الرابعة: إذا مات مديون يوفى دينه من التركة وما يبقى بعد ذلك يوزع بين الوارثين.

المادة الخامسة: إذا مات رجل عن ولد قاصر ولم يعين له وصيا يتولى أمره أقرب أنسبائه.

المادة السادسة: إذا جن رجل أوأصبح مسرفا يتولى إدارة اعماله أحد أقربائه أو رجل من عائلته إذا لم يكن له أقرباء.

اللوح السادس

في البيع والشراء

المادة الأولى: يلزم أن يكون البيع صريحا.

المادة الثانية: إذا حرر عبد بشرط أن يدفع مقدارا من النقود ثم بيع بعد ذلك يعتق متى نقد مولاه الدراهم المفروضة.

المادة الثالثة: لا يحق لأحد أن يملك سلعة لم يدفع ثمنها.

المادة الرابعة: إن مرور الزمان في العقارات عامان وفي الأمتعة عام واحد.

المادة الخامسة: يرجع في الدعاوى حق المالك، وفي الخصومات على الحرية والاستعباد حق طالب الحرية.

اللوح السابع

في الجنايات والأضرار

المادة الأولى: إذا أتلفت بهيمة شيئا في بستان أحد يأخذ صاحب البستان تعويضا أو البهيمة.

المادة الثانية: إذا كان لك عمود ووجدته في بيت أو كرم رجل آخر، فلا تنقض ذلك البيت أو تخرب الكرمة ولكن خذ ضعف قيمة الشيء المسلوب.

المادة الثالثة: من يحرق بيت غيره أو يشعل قمحه فليسجن ويجلد ويحرق، ولكن إذا كان ما أتاه عن غير عمد فليعطِ تعويضا، وإذا كان فقيرا يؤدب.

المادة الرابعة: يعاقب الجاني بمثل ما جنت يداه، وإذا رضى المضرور تعويضا يعفى عنه.

المادة الخامسة: من ضرب معتقا ففك له عظمة من جسده يعطه ثلاثمائة رطل نحاسا ولعبد مائة وخمسين.

المادة السادسة: من يلطم رجلا أو يشتمه ينقده خمسة وعشرين قصا نحاسيا.

المادة السابعة: من يذم رجلا بكلام مهين أو أبيات تفضحه وتعطل صيته يجلد.

المادة الثامنة: من شهد مرة في دعوى ثم رفض الشهادة يرذل ولا تقوم شهادته فيما بعد.

المادة التاسعة: من شهد بالزور يطرح على رأسه من قمة الكابيتولينوس.

المادة العاشرة: من قتل معتقا أو سحره أو سمّه يعدم كقاتل.

المادة الحادية عشر: من يقتل أبا أو أما يوضع في كيس جلد ويطرح في النهر.

المادة الثانية عشر: إذا أهمل الوصي القاصر ينبّه على إهماله، وإذا اختلس منه شيئا يرد عليه قيمة ما أخذه مضاعفة.

المادة الثالثة عشر: إذا غش الولي تابعه يعد محتقرا مرذولا.

اللوح الثامن

في الأملاك خارج المدينة

المادة الأولى: يترك بين المنازل مجال عرضه قدمان ونصف.

المادة الثانية: يمكن للمتعاقدين أن يجروا ما يتفقون عليه بشرط أن لا يخالفوا الشرائع العمومية.

المادة الثالثة: إذا اختلف جاران على حدود أرضهما يقيم القاضي حكما للنظر في ذلك.

المادة الرابعة: إذا كانت شجرة تؤذي بظلها بستانا آخر تقطع أغصانها على علو خمس عشرة قدما.

المادة الخامسة: إذا سقطت أثمار شجرة في البستان المجاور فلصاحبها الحق أن يجمع تلك الأثمار.

المادة السادسة: إذا عمل رجل قناة في بستان لصرف مياه المطر منه إلى الحقل المجاور يقيم القاضي حكما لتقدير الضرر ومنعه.

المادة السابعة: إذا كانت الطريق مستقيمة يكون عرضها ثماني أقدام وإلا فست عشرة قدم.

المادة الثامنة: إذا كانت الطريق الواقعة بين حقلين ردية يمكن للمسافر أن يمر في الحقل الذي يختاره.

اللوح التاسع

فـي حقـوق العـوام

المادة الأولى: الجميع في الحقوق سواء.

المادة الثانية: المديون الذي استعبد وأعتق والغرباء الذين عصوا وتابوا إلى الطاعة يمنحون حقوقهم القديمة.

المادة الثالثة: القاضي الذي يأخذ الرشوة يعد مجرما.

المادة الرابعة: الدعاوى المقامة على رجل روماني وطني بشأن حياته وحريته وحقوقه تعرض في محل الاجتماع.

المادة الخامسة: يقيم الشعب مفتشين ليفحصوا الدعاوى المهمة.

المادة السادسة: الذين يلتئمون ليلا في المدينة لأجل إلقاء الفتن يقتلون.

المادة السابعة: كل من يحرض غريبا على محاربة رومية أو يسلم رجلا وطنيا إلى غريب يقتل.

المادة الثامنة: القوانين التي يضعها الشعب بشأن أمر ما تبطل القوانين الموضوعة لذلك قبلا.

اللوح العاشر

فـي الجنـازات والمـآتـم

المادة الأولى: لا يدفن ميت ولا يحرق داخل المدينة.

المادة الثانية: لا يجوز الإسراف في تجهيز الميت ولا الصراخ والبكاء الشديد عليه.

المادة الثالثة: الخشب الذي يحرق به الميت لا يقطع بمنشار ولا يصقل.

المادة الرابعة: لا يلبس الميت أكثر من ثلاثة أثواب موشية بالأرجوان، ولا يستخدم للاحتفال بجنازته أكثر من عشرة مزمرين.

المادة الخامسة: لا يجوز للنساء أن يلطمن وجوههن أو يشوهن أجسادهن أو يصرخن صراخا قبيحا.

المادة السادسة: لا يجوز أخذ قطعة من جثة الميت للاحتفال بجنازته مرة أخرى إلا إذا مات في الحرب أو غريبا.

المادة السابعة: لا يجوز تحنيط العبيد ولا معاطاة المسكرات في المآتم، ولا تطييب جثث الموتى.

المادة الثامنة: لا يجوز إحضار أكاليل وقوارير طيب إلى المآتم.

المادة التاسعة: إذا استحق الميت إكليلا في الألعاب العمومية لمهارته أو لمهارة عبيده أو سرعة خيله فليؤبن في تكليله مدة الأيام السبعة التي يبقى بها في البيت.

المادة العاشرة: لا يحتفل للميت إلا بجنازة واحدة ولا يوسد إلا على فراش واحد.

المادة الحادية عشرة: لا يجوز استعمال الذهب في الجنازة إلا إذا ربط حنك الميت بخيط ذهبي فتدفن الجثة مع الخيط.

المادة الثانية عشرة: يدفن الميت أو يحرق في مكان بعيد عن المنازل ستين قدما على الأقل إلا إذا رضي صاحب المنزل بمخالفة ذلك فيجوز.

المادة الثالثة عشرة: لا يعتبر مرور الزمان حقا لملك المدافن.

اللوح الحادى عشر

فـي عبــادة الآلــهـة

المادة الأولى: على المرء أن يأتي الاجتماعات الدينية بطهارة وورع، وإذا لم يفعل ذلك فلتنتقم منه الآلهة.

المادة الثانية: لا يجوز لأحد أن يعبد سرا آلهة جديدة وغريبة ما لم يأذن بذلك أولوا الأمر.

المادة الثالثة: يتمتع كل بالهياكل التي شادها أجداده والكهوف المقدسة التي في حقوله والمساجد التي تجتمع فيها أرواح أسلافه، وليجر كل واحد الاحتفالات الدينية التي اعتادها.

المادة الرابعة: أكرم آلهة السماء والذين ارتقوا بفضيلتهم إلى مصاف الآلهة نظير أركيلس وياكخس وروملس ...الخ.

المادة الخامسة: اعتبر الصفات الحسنة التي ارتقت بها الأبطال إلى السماء آلهة نحو الفهم والفضيلة والتقوى والأمانة، وابن لها هياكل ولكن إياك وعبادة القبائح.

المادة السادسة: راع الاحتفالات المأمور بها.

المادة السابعة: لا تسمع للدعاوى في أيام الأعياد، يلزم العبيد أن يحتفلوا بالأعياد بعد إنجاز أشغالهم.

المادة الثامنة: يقدم الكهنة للآلهة في أيام معلومة قرابين من أثمار الأرض، وفي أيام أخرى عسلا وأولادا، أما ذبيحة الأولاد فتقدم في آخر السنة وتختار حسبما يأمر الإله وتقسم الكهنة إلى أقسام مختلفة، وتكون خاضعة لأحبار عظام.

المادة التاسعة: لا يؤذن للنساء أن يحضرن الذبائح المقدمة ليلا، ولا أن يعلمن الأسرار المأخوذة عن اليونانيين، ولكن يمكنهن حضور ذبائح الشعب العادية وتعلم أسرار الآلهة سيرس.

المادة العاشرة: من سرق شيئا للآلهة يقتل.

المادة الحادية عشرة: من يحنث في يمينه فلتمته الآلهة ولترذله الناس.

المادة الثانية عشرة: من يزن بقريبة لا يحل له زواجها يقتل.

المادة الثالثة عشرة: يلزم إيفاء النذور غير أن الأشرار محظور عليهم تقديم قرابين للآلهة.

المادة الرابعة عشرة: لا تقف حقلك واقتصد فيما تقدمه قربانا، ومن يقف شيئا لغيره يغرّم بدفع ضعف القيمة.

المادة الخامسة عشرة: احفظ دائما أعيادك العائلية.

المادة السادسة عشرة: من أخطأ فليكفر عن خطاياه ومن لا يفعل ذلك يعد كافرا.

اللوح الثاني عشر

في الزواج وحقوق الرجل

المادة الأولى: إذا سكنت امرأة مع رجل عاما كاملا ولم تغب ثلث ليال تعدّ زوجته.

المادة الثانية: إذا زنت امرأة أو سكرت يمكن رجلها أن يقتلها إن رضى بذلك أهلها.

المادة الثالثة: إذا طلق رجل امرأته فليأخذ منها مفاتيح منزله وليعطها أمتعتها، وما أحضرته عند عقد النكاح.

المادة الرابعة: الولد الذي تلده الثيب بعد موت زوجها بعشرة أشهر يعد شرعيا.

المادة الخامسة: لا يجوز للشرفاء أن يتزوجوا من العوام.

ملحق الصور

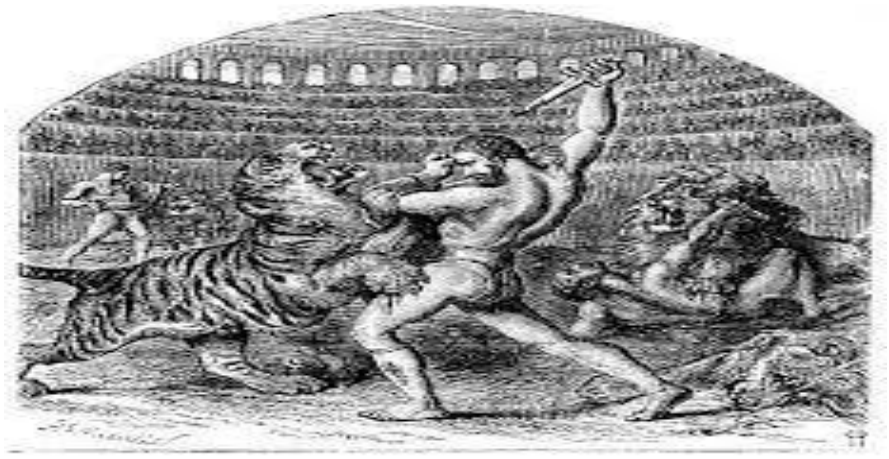

الصُّورة: (01) تمثل مصارعة الأسرى للحيوانات المفترسة، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة

www,teach12.com/ttc/assets/cousedescriptions/34.asp

الصورة: 02

الصورة: 03

الصورة: 04

الصور: (02، 03، 04) تمثل صور للأسرى، معروضون للبيع، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة

www,teach12.com/ttc/assets/cousedescriptions/34.asp

الصورة:05

الصورة 05 : يمثل مسرح روماني، وهو من أشهر المباني التي بنيت بسواعد الأسرى والعبيد، مهام مفتدي الأسرى والتزاماتهم ص 165

الصور: (06)، صور متخيَّلة لأسواق الأسرى، من كتاب مهام مفتدي الأسرى والتزاماتهم ص 164

الببليوغرافيا

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر باللغة العربية:

1. **القرآن الكريم** .
2. الكتب المقدسة: (**التوراة**، **الإنجيل**) .
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني، **الكامل في التاريخ**،ج 4، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 2 بيروت، لبنان، 1415هـ.
4. الألوسي الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ)
5. الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد، **المفردات في غريب القران**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ
6. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **كتاب العتق**، (دون تاريخ) .
7. ديون كاسيوس، **التاريخ الروماني**، ج 10، ترجمة مصطفى غطيس، ط01، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – تطوان، مطبعة ألطوبريس للطباعة والنشر، شارع أبي جرير الطبري، رقم 85 طنجة، المغرب الأقصى، 2013م .
8. طاليس ارسطو، **كتاب السياسة**، ترجمة احمد لطفي السيد، (دون تاريخ) .
9. الميناوي احمد، **جمهورية أفلاطون (المدينة الفاضلة)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، 2010 م .

II. المصادر بالأجنبية:

10. Aristote , **Politique** , Traduite en Français, par. J. BARTHELEMY – SAINT- HILAIRE, Troisième édition, librairie Philosophique de ladrange, 41. Rue saint – André – des arts, Paris . (s. d) .

11. Cicéron, **De Republica**, Trad, M. Nisard, Tom 3, Paris, Chez Firmin Didot Frères Fils et C Libraires, (s. d)

12. Diodor de Sicile, **Bibliothèque Historique**, Livre 4, Trad. par Holfer, Paris, (s. d) .

13. Polybe, **Histoire General**, Trad. par H. Félix Bouchout, , Paris, 1856.

14. Thucydede, **La Guerre de Péloponnèse**, Trad . par J. De Rommily, Paris, 1953

15. Tite - Live, **Histoire Romaine**, Trad, M. Nisard, T1, Paris, Chez Firmin Didot Frères Fils et C Libraires, (s. d)

III. المراجع باللغة العربية:

01- الابراشي محمـــد عطيـــة، **روح الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، (دون تاريخ) .

02- إبراهيم احمد حسن، المجذوب طارق، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 م .

03- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، الأنصـــاري الإفريقي، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت لبنان، 1990 م .

04- أبو بكـــر فادية محمـــد، **تاريخ الرومـــان من تأسيـس المدينـــة حتى سقوط الجمهورية**، الإسكندرية، 2008 م .

05-أبو طالب صوفي حسن ، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، بيروت، 1965م.

06- إدريس فاضلي ، **المدخل إلى تـاريخ النظم**، ديوان المطبـوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2006 م .

07- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، الجزء الثامن، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م .

08- إيمار أندريه، إبوايه جانين، **تاريخ الحضارات العام**، ترجمة فريد داغر، فؤاد أبو الريحان، الجزء الثاني، بيروت، 1968 م .

09- أيـوب إبراهيـم رزق الله، **التاريـخ الرومـاني**، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، لبنـان، 1996 م .

10- بجاني إميل، **القانون الروماني- عصوره ، مصادره، أصوله** - بيروت، 1984 م .

11- براستد جايمس هنري، **العصـور القديمـة**، المطبعـة الأمريكانيـة، ترجمة داود قربان، بيروت، 1983 م .

12-بسيـوني احمـد الشريف، **دراسـات حول الوثائـق العالميـة للأقليات**، سلسلـة حقوق الإنسان، م2، دار الملايين، ط1، بيروت، 1989، ص 210 .

13- بليغ أحمـد فـؤاد، **مؤسسة الرِّق من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة**، الجزء الأول، من نشـأة الرِّق حـتى مطلـع الإسـلام، الطبعـة الأولى، المجلـس الأعلـى للثقافة، القاهرة، 2003 م .

14- بن عون عبد الرؤوف، **حضـارة العبيد، النظام البديل للـزواج**، سلسلـة كتب عربية، (دون تاريخ).

15- الترمانيني عبد السلام، **الرِّق ماضيه وحاضره**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير، 1978 م .

16- توينبي أرنولد، **تاريخ البشرية**، الجزء الثاني، ترجمة نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988 م .

17- الجداوي مصطفى، **دراسة جديدة عن الرّق في التاريخ وفي الإسلام، (نظام الرّق في الإسلام)**، الجزء الثاني، مؤسسة بور سعيد للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967 م .

18-الجراح شفيق ، **دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978م .

19- الجـــوهـــري الإمـــام إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح**، تعليق خليل مأمون شيما، بيروت لبنان، 2005 م .

20- حسن الجمل إبراهيم محمد، **الرّق في الجاهلية والإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009 م .

21- الحويري محمود محمد، **رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية**، القاهرة، 1981 م .

22- ددلي دونالد، **حضارة روما**، ترجمة، جميل يواقيم الذهبي، وفاروق فريد، القاهرة مصر العربية، (دون تاريخ) .

23- دى كولانج فوستيل، **المدينة العتيقة دراسة لعبادة الإغريق والرومان وشرعهم وأنظمتهم**، ترجمة، عبـــاس بيـــومي بك، المجلـــس الأعلى للثقافـــة، شـــارع الجبلايـــة بالأوبـــرا، الجـــزيرة، القاهـــــرة، 2007، ، 2007 م .

24- ديورانت ول، **قصـــة الحضـــارة**،الجزء الأول، المجلد الأول، ترجمة زكي نجيب محمود، ومحمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون تاريخ) .

25- ديورانت ول، **قصـــة الحضـــارة**، الأجـــزاء (2، 3، 4، 5)، ترجمـــة زكي نجيب محمود، ومحمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون تاريخ) .

26- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المجلد الأول، مكتبة لبنان، 1986 م .

27- رزق الله أيوب إبراهيم، **التاريخ الروماني**، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996 م .

28- رستم أسد، **عصر أغسطس قيصر وخلفائه (44 ق.م 69 م)**، بيروت، 1991 م .

29- رستوفتزف، **تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي**، ترجمة، زكي علي، ومحمد سالم، الجزء الأول، القاهرة، (دون تاريخ) .

30- الزبيدي مرتضى أبو الفيض محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1888 م .

31- سبيع محمد مصطفى، **الرّق تاريخه معاصره ومستقبله في الإسلام**، دمشق، د.ت .

32- سعد الله عمر، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997 م .

33- سلامة أمين ، **التاريخ الروماني**، القاهرة، 1959 م .

34- السيِّد عبد الغني محمد، **التاريخ السياسي للجمهورية الرومانية**، الجزء الأول، الإسكندرية، 2005 م .

35- سينيوبوس شارل، **تاريخ حضارات العالم**، الطبعة الأولى، ترجمة محمد كرد علي، الدار العالمية للكتب والنشر، 2012 م .

36- س كوفاليف، **تاريخ الرومان**، لينغراد، 1986 م .

37- الشاذلي محمد طاهر بورينه، **قرطاج البونية، تاريخ وحضارة**، تونس، 1999 م .

38- الشامي فاطمة قدورة، **الرّق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام**، بيروت، 2009 م .

39- شحاتة مصطفى كامل، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 م .

40- الشحود علي بن نايف، **الخلاصة في أحكام الأسرى**، الطبعة الأولى ، 2004م، الطبعة الثانية، معدلة ومزيدة، 2012 م .

41- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (دون تاريخ).

42- الشريف محمد عبد الجـــواد، **قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر ، 2003 م .

43- شفيق بك أحمد، **الرِّق في الإسلام**، ترجمة احمد زكي، الطبعة الأولى ، مطبعة الأهلية الأميرية ببولاق مصر المحمية ، 1892 م .

44-شنيتي محمد البشير ، **التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984، ص 243 .

45- الشيخ حسين، **اليونان والرومان**، دار المعرفة الجامعية،2003 م .

46- الشيخ حسين، لطفي عبد الوهاب يحيى، تاريخ الرومان وحضارتهم، الإسكندرية، 1994 م .

47- صكر أحمد علي، **الأوامر الربانية في معاملة الأسرى اليهود**، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، (دون تاريخ).

48- الطبراني، **المعجم الكبير**، الجزء الأول ، (دون تاريخ).

49- عادل عبد الحق سليم، **روما والشرق الرماني**، دمشق، 1959 م .

50- عامر عبد اللطيف، **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، دار الكتب الإسلاميـــة، دار الكتـــاب المصـــري، القاهـــرة، مصـــر، ودار الكتـــاب اللبنـــاني، لبنان، بيروت، 1986 م .

51- عبـــد الغني محمـــد السيِّـــد، **التاريـــخ السياسي للجمهورية الرومانية**، الجزء الأول، الإسكندرية، 2005 م .

52- عبد الساتر لبيب ، **الحضارات، بيروت**، (دون تاريخ).

53- عبد اللطيف احمد علي، **التاريخ الروماني، الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني والسياسي والعسكري**، دار النهضة العربية، (د.ت)

54- العقاد عباس محمود، **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (دون تاريخ).

55- العسقلاني أحمد بن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، طبعة بيت الأفكار الدولية، (دون تاريخ).

56-علوان عبد الله ناصح ، **نظام الرِّق في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

57- عمر مصطفى، **القانون الروماني**، دار المعارف، ط5 ، لبنان، 1965 م .

58- عمران محمد سعيد، أمين أحمد، القوزي سليم محمد علي، **النظم السياسية عبر العصور**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999 م .

59- عوف أحمد محمد ، **موسوعة حضارة العالم** ، 2008 م .

60- الغـــازي إبراهيـــم، **تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية**، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973 م .

61- غريمال بيار وآخرون، **موسوعة تاريخ أوروبا العام**، بيروت ، 1995 م .

62- الفار عبد الواحد محمد يوسف، **أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر،1975 م .

63- ف. دياكـــوف – س. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، الجزء الثاني، ترجمة، نسيم اليازجي، دمشق، 1959 م .

64- فرحان عبد الكريم، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، بيروت، دار الطبعة، 1979 م .

65- الفضل منذر، **تأريخ القانون**، ط2، منشورات ئاراس رقم 346، المديرية العامة للثقافة والفنون، 2005 م .

66- فنطر محمد حسين، **الحضارة في قرطاج**، تونس، 2007 م .

67- الفيومـــي الشهـــاب أحمـــد بن محمـــد، **المصبـــاح المنير**، الجزء الأول ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).

68- كروزيه موريس ، **تاريخ الحضارات العام، روما وإمبراطوريتها**، (د . ت) .

69- كـــريج كلارنس، **الحضارات الكبرى (روما)**، ترجمة عيسى الناعوري، بيروت، 1978 م.

70- كلارك جـــون، هاردنج فينسنـــت، **تجـــارة الـــرِّق والرَّقيق**، ترجمة، مصطفى الشهابي، القاهرة، 1981 م .

71- الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1991 م .

72- لانجيله موريس، **العبودية**، ترجمة إلياس مرقص، دمشق، 1994 م .

73- ماشكين ن .أ، **تاريخ روما القديمة**، موسكو، 1947 م .

74- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت 1985م .

75- محفل محمد، **دراسات في تاريخ الرومان**، دمشق، 2009 م .

76- مصطفى ممدوح درويش ، **التاريخ الروماني**، الرياض، 2004 م .

77- مسكوني صبيح ، **القانون الروماني**، ط1،مطبعة شفيق،، بغداد، 1968م .

78- المـــواق، **التـــاج الإكليـــل لمختصـــر خليل**، الجـزء الثالث، دار الكتـــاب اللبناني، بيروت، (دون تاريخ).

79- المودودي أبو الأعلى، **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الصحوة، 1985 م .

80- الناصري سيد أحمد علي، **تاريخ وحضارة الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية**، القاهرة، 1982 م .

81- الناصري سيد احمد علي، **الإغريق تاريخهم وحضارتهم، (من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الاسكندر الأكبر)**، ط 2 ، دار النهضة العربية .

82- نصحي إبراهيم، **تاريخ الرومـــان، منذ أقدم العصور حتى عام 133 ق.م**، الجزء الأول ، مكتبة الأنجلو المصرية، 2009 م .

83- نصحي إبراهيم، **تاريخ الرومان، 133 إلى 44 ق.م**، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010 م .

84- النيهوم الصادق، **بهجة المعرفة**، ترجمة، ماجد فخري، المجلد الأول، طرابلس، 1982 م

85- وافي علـي عبـد الواحـد، **قصـة الملكية في العالم**، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، 1987 م .

86- ورث تشارلـز، **الإمبراطوريـة الرومانيـة**، الهيئـة المصريـة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ).

IV. المراجع باللغة الأجنبية:

01- A.M. Duff, **Freedmen in the Early Roman Empire** , 1928.

02- Blackburn Robin, **Slavery and other Forms of Un free labour**, Rutledge, London, 1988 .

03- Blackburn Simon, **The Oxford Dictionary of Philosophy, Oxford University**, Oxford New York, 1994.

04- Bloch. G , **La République Romaine Les Conflits Politiques et Soucieux**, Ernest Flammarion Editeur , Paris, 1913 .

05- Canonge Thérèse Précheur, **La vie rurale en Afrique Romaine d'après les mosaïque**, Presses universitaires, France (s. d)

06- Charles worth (M.P), **The Roman Empire,** London , 1961.

07- Ciccotti. E, **Le Doclin de l'esclavage antique**, trad par Platon, Librairie Marcel Rivier, Paris, 1910

08- Cuq Edouard, **Manuel Des Institutions Juridique Des Romains**, Paris, 1928.

09- De Caqueray. M. G., **De l'esclavage chez les Romains**, Auguste Durand librairie _ éditeur, Paris, 1864

10- Grimberg Carl, **Histoire Universelle**, T6, Traduite par, H. Dumont, Librairie Ausone - Bruxelles

11- Hammond, N. G. L , **Oxford Classical Dictionary**, Edition , Oxford University, 1940 .

12- J.B. Bury, **A History of the Roman Empire**, London , 1930 .

13- M .Hammond , **The Aug, Principate in theory and Practice** , 1933.

14- Mackeldey, M.F , **Histoire Des Sources Du Droit Romain**, Toussaint, Libraire – Editeur , Paris, 1864.

15- Madvic, J.N, **L'état Romain, Sa Constitution et Son Administration**, Trad Par Ch-Moral, s d.

16- Massey Micheal, Paul Moreland, **Slavery in Ancient Rome inside Ancient World**, Nelson Surry, 1992 .

17- May Gaston, **Eléments de droit Romain**, septième édition, Paris, 1901.

18- Michel Jacques Henri, **Le Vocabulaire Latin Des Institutions Romains Suivi Des Fragments De La Loi Des XII Tables**, Université, Libre De Bruxelles, 2001 .

19- Mommsen Theodor, **Histoire Romaine**, Tome Quatrième, Traduite par, C. A. Alexandre, Librairie A Franck, Rue Richelieu, 67, Paris, 1865 .

20- Ortolan. J, **Histoire De la Législation Romaine depuis Son Origine Jusqu'à La Législation Moderne,** E. Plonet Cie Imprimeur, Editeur, Paris, 1875.

21- Pellat. C. A, **Institutes de Gaius**, T1, G. Thorel, Libraire, Successeur, d'Alex Gobelet, Paris, 1844 , p 07 .

22- Picard. G. Ch., **La Civilisation de l'Afrique Romaine**, Librairie Plon, Paris, 1959

23- Westermarck, **L'origine et le développement des idées morales**, (S d) .

V. الرسائل الجامعية:

01- بلعيش فاطمة، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، إشراف احمد سي علي، جامعة الشلف، 2008 م .

02- بوبكر عبد القادر، **السلم والحرب في الإسلام**، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989 م -1990م .

03- علي أحمد إبراهيم شيماء، **مفهوم الرِّق في الفكر السياسي وأصوله عند الإغريق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآداب، إشراف، حربي عباس عطيتو، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، قسم الفلسفة، 2011 م .

04- قبايلي كاهنة، **العبيد في بلاد المغرب خلال العهد الروماني(146 ق.م- 430 م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، إشراف، أ. د. بلقاسم رحماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، الجزائر 2005 – 2006 م .

05- شهرة خالد، **التشريع الروماني في العصر الجمهوري (509 ق.م إلى 27 ق.م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، إشراف، أ. د. الحبيب بشاري، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، بوزريعة، 2015م .

06- مدلل شادي إبراهيم عبد القادر، **السبي في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير، إشراف، ا. د. جمال محمد داود جودة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م .

07- Huntzinger Hervé , **la Captivité de Guerre en Occident dans l' Antiquité Tardive 378-507,T1 Thèse de Doctorat en Sciences de l'Antiquité** , Université de Strasbourg UFR des Science Historique , 2009 .

VI. المقالات:

01- الجبـــاعي جـــاد الكريم، **الجمهورية، تاريخ المفهوم وأهم تجلياته في الفكر والسياسة**، مجلة الآداب شتاء، 2012 م .

02- حسن إبراهيم محمد، **الرِّق في الجاهلية والإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009م، العدد 52 .

03- حمـــدان عبـــد المجيد، **العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد**، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117- 118، كانون الثاني، حزيران، 2012 م .

04- الزمالي عـــامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ط2، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997 م .

05- شفيق حمدي، **الإسلام محرر العبيد - التاريخ الأسود للرق في الغرب** - جريدة النور الإسلامية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، (دون تاريخ).

06- François Paul Blanc, **Histoire des institutionnelle et Sociale de l'Antiquité, Revue d'Histoire des institutions Méditerranéennes**, presses universitaire de Perpignan, 1999 .

VII. المعاجم والقواميس:

01- أبـــادي الفيـــروز، **القامـــوس المحيـــط**، الطبعـــة الأولـى، دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، 1999 م .

VIII. المواقع الالكترونية:

01- www.gallica.bnf.fr

02- www.perssee.fr

03- www.civilisation-romaine.com/histoire-romaine

04- www.arab-ency.com

05- www.Remacle.org

الفهرس

شكر وتقدير	03
مقدمة	13-04
الفصل الأول: التطور التاريخي للأسر والاسترقاق والاستعباد	15-14
I. - نشأة الأسر	17
II. - تعريف الأسر	21
أ - الأسر لغة	21
ب – الأسر اصطلاحا	22
III. - تعريف الاسترقاق	26
أ – تعريف الرِّق لغة	26
ب – تعريف الرِّق اصطلاحا	27
IV. – الأسر في الحضارات القديمة	31
01 – الأسر عند قدماء المصريين	34
02 - الأسر عند الآشوريين وبلاد فارس	35
03- الأسر عند الهنود والصينيين	37
04 – الأسر عند الإغريق	38
05 – الأسر عند الرومان	40
V. – الأسر عند العلماء والباحثين	43
VI. – موقف الديانات السماوية من الأسر	47
أ – موقف الديانة اليهودية من الأسر	47
ب – موقف الديانة المسيحية من الأسر	49
الفصل الثاني : الأسرى في التشريعات الرومانية وبين الثورة والرِّق	53-52

I. – العصر الجمهوري (509 ق.م – 27 ق.م)	54
II. – المجتمع الروماني	58
أ – عهد الجمهورية الأولى	62
ب – عهد الجمهورية الثانية	63
III. – الأسرى في التشريعات الرومانية	64
IV. – الوضعية القانونية والاجتماعية للأسرى	68
V. – مصادر الأسر	70
01 - أسرى الحروب	70
02 – الأسر بسبب الدين	74
03 – ابن الأسير يحول إلى أسير	75
04 – الأسر بسبب الجريمة	75
05 – السلطة المطلقة على أملاك العائلة وأفرادها	76
06 – عدم الاعتراف بالولد	76
07 – في حالة رفض الخدمة العسكرية وعدم التسجيل على قوائم التعداد	76
08 – الاختطاف والوقوع في أيدي قطاع الطرق والقراصنة	77
09– الأشكال والحالات الأخرى لمصادر الأسر	78
VI. – أهم الأعمال التي كان يقوم بها الأسرى	79
VII. – ثورات الأسرى	80
أ – ثورات الأسرى الأولى	82
ب – حرب الأسرى الثانية في صقلية	85
ج – ثورة الأسرى الثالثة	87

VIII. نتائج ثورات الأسرى	91
الفصل الثالث: المركز القانوني والاجتماعي للأسرى وكيفية عتقهم	94- 95
I. – المركز القانوني للأسرى	96
II. – اثر الأسر في الأسرة والمجتمع عند الرومان	98
III. – معاملة الأسرى	100
IV. – أصناف الأسرى	103
أ – العنصر المحلي	103
ب – العنصر الأجنبي	104
V. أسواق الأسرى وأسعارهم	105
أ – عملية البيع والشراء	105
ب - أسواق الأسرى	107
ج - أسعار الأسرى	108
VI. لباس الأسرى	109
VII. العتق عند الرومان في العهد الجمهوري الثاني	110
01 – مفهوم العتق	110
02 – الطرق القانونية للعتق	112
VIII. القيود القانونية على المُعتَق	117
IX. الولاء	120
الخاتمة	122
الملاحق	129
ملحق النصوص	130

ملحق الصور	142
البيبليوغرافيا	147
الفهرس	162